وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية.

قسم العلوم الإقتصادية

اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم .

التخصص: علوم اقتصادية.

العنوان:

متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية واثرها على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

من اعداد:

سوداني نادية

نوقشت يوم:2017/10/29، امام اللجنة المكونة من الاعضاء:

محمد راتول	استاذ	جامعة الشلف	رئيسا.
رابح عرابة	استاذ محاضر أ	المركز الجامعي تيبازة	مقررا.
احمد بوجميل	استاذ	المركز الجامعي تيبازة	ممتحنا.
نصيرة قريش	استاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا.
عمار طهرات	استاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا.
فؤاد سعيد منصور	استاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016-2017.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الغالية.

إلى التي جنتي تحت أقدامها ، إلى تلك التي يعجز اللسان وينشرح صدري لسماع اسمها، إلى التي عبدت لي طريق النجاح، إلى شعاع النور والأمل في قلبي فأنت أعطر من الورود ورمز للصفاء والنقاء والحب والعطاء، إلى أعظم وارق امرأة في الوجود أمي.

اخلص العبارات وارقها أزفها إلى إخوتي الذين لم يحسسون بالحاجة إلى أي شيء، فكانوا نعم الإخوة: براهيم، عمر، والصغير احمد.

وأعطر ها إلى أخواتي التي عشن معي حلو الحياة ومرها: لويزة، فتيحة ، والصغيرة ليالي، خديجة وابنها حيدر، سهام والتوأمين لينا مارية وليلى مليسا.

إلى إخوتي في الله زملائي وزميلاتي .

نادية

كلمة شكر و تقدير

بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم إنجاز هذ العمل المتواضع الذي أسأل الله عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وفي هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث وعلى رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور عرابة رابح الذي رافقني بتوجيهاته ونصائحه القيمة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل.

والى الدكتورة قحام وهيبة من جامعة سكيكدة والتي قدمت لي يد العون فيما يخص نشر المقال فاشكرها جزيل الشكر .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الاطروحة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الإهداء.	
كلمة الشكر.	
فهرس المحتويات.	**ا**
فهرس الجداول.	**ا**
فهرس الأشكال.	**ا**
مقدمة .	أ-ح
الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.	
تمهيد.	**2**
المبحث الأول:أساسيات حول حماية حقوق الملكية الفكرية .	**3**
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.	3
المطلب الثاني: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية .	8
المطلب الثالث: مبررات حماية الملكية الفكرية والانعكاسات المترتبة عن الحماية .	10
المبحث الثاني: اساسيات حول اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية .	15
المطلب الاول: مدخل حول اتفاقية باريس.	15
المطلب الثاني: نبذة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	20
المبحث الثالث: الدول النامية ضمن الأنظمة العالمية للملكية الفكرية.	27
المطلب الأول:الدول النامية ضمن معاهدة التعاون بشان البراءات.	27
المطلب الثاني: الدول النامية ضمن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.	33
المطلب الثالث: الدول النامية ضمن نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.	42
خلاصة الفصل.	46
الفصل الثاني: واقع هجرة الأدمغة في الدول النامية وانعكاساتها على حماية حقوق الملكية الفكرية	
تمهيد.	48
المبحث الأول:مدخل إلى الهجرة الأدمغة.	49
المطلب الأول:مفهوم هجرة الأدمغة.	49
المطلب الثاني: أسباب هجرة الأدمغة في الدول النامية .Causes of Brain Drain	56
المطلب الثالث: انعكاسات هجرة الأدمغة على الدول .*Impacts of Brian Drain*	60
المبحث الثاني: هجرة الأدمغة في الدول النامية.	66

المطلب الأول: إحصائيات عن الهجرة الدولية في الدول النامية.	66
المطلب الثاني: إحصائيات عن هجرة الأدمغة من الدول النامية.	67
المبحث الثالث:اثر هجرة الأدمغة على الملكية الفكرية في الدول النامية.	73
المطلب الأول: اثر حماية الملكية الفكرية على هجرة الأدمغة في الدول النامية.	73
المطلب الثاني:اثر هجرة الأدمغة على واقع الملكية الفكرية في الدول النامية.	75
خلاصة الفصل.	86
الفصل الثالث: دور الادمغة المهاجرة في نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.	
تمهيد.	88
المبحث الأول: مدخل حول نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.	89
المطلب الأول: مدخل حول التكنولوجيا .	89
المطلب الثاني: مفهوم نقل التكنولوجيا.	93
المطلب الثالث: واقع التكنولوجيا المستوردة من قبل الدول النامية و معيقات نقلها .	97
المبحث الثاني: الطرق المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين الى الدول النامية.	108
المطلب الاول: دور هجرة العقول في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.	108
المطلب الثاني: نقل المعارف أو التكنولوجيا عن طريق برامج ومبادرات دولية.	112
المبحث الثالث: الطرق غير المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين الى الدول النامية.	114
المطلب الاول: تمويل التعليم في الدولة الأصل عن طريق التحويلات المالية للمهاجرين.	114
المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا عن طريق المساعدات التي تعتبر كتعويض عن هجرة الأدمغة.	121
خلاصة الفصل.	128
الفصل الرابع: إشكالية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية والانعكاسات المتوقعة عنها.	
تمهيد.	130
المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.	131
المطلب الأول: أهمية حماية المنتجات الفكرية للأدمغة المهاجرة.	131
المطلب الثاني : مرحلة الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.	135
المطلب الثالث: مرحلة الحماية الإقليمية والدولية لحقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.	138
المبحث الثاني: متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها .	141
المطلب الأول: متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.	141
المطلب الثاني: الآثار المتوقعة عن إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .	153

المبحث الثالث: مشروع الويبو لإدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية.	158
المطلب الأول:نبذة عن مشروع الويبو.	159
المطلب الثاني: إستراتيجية تنفيذ مشروع الويبو و ملخص حلقة العمل.	163
المطلب الثالث :تقييم مشروع الويبو.	166
خلاصة الفصل.	171
الفصل الخامس: عرض تجارب ناجحة في نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية الملكية .	
تمهيد.	173
المبحث الاول: نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية في الصين.	174
المطلب الاول: هجرة الأدمغة في الصين وسبل الإستفادة منها.	174
المطلب الثاني: عوامل نجاح التجربة الصينية و النتائج المتوصل اليها.	179
المبحث الثاني: نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية في الهند.	182
المطلب الاول: هجرة الادمغة في الهند وسبل الاستفادة منها.	182
المطلب الثاني: عوامل نجاح التجربة الهندية النتائج التي حققتها الهند من تجربة الاستفادة من ادمغتها المهاجرة.	187
المبحث الثالث: دراسة مقارنة حول تأثير الادمغة المهاجرة على مساهمة الصين والهند في الانظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية على التكنولوجيا بها	192
المطلب الاول: تأثير الادمغة المهاجرة على مساهمة الصين والهند في الانظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.	192
المطلب الثاني: مساهمة الصين والهند في الانتاج الفكري العالمي وفي تصدير التكنولوجيا.	196
المطلب الثالث: التجارة الخارجية في الصين والهند.	201
خلاصة الفصل.	215
الخاتمة.	217
المراجع.	222
الملاحق.	238

فهرس الجداول

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01-01).	يبين الإيداعات المودعة لدى اكبر عشرة مكاتب لتسليم الطلبات خلال الفترة 2009-2013.	28
الجدول رقم (01-02).	أحسن عشر دول من حيث الإيداع في معاهدة البراءات خلال سنة 2013.	32
الجدول رقم (01-03).	إيداعات بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات في بعض البلدان النامية الأكثر إيداعا خلال السنة 2010 إلى 2015.	33
الجدول رقم(01-04).	الدول العشر الأكثر إيداعا للطلبات في سنة 2013.	39
الجدول رقم (01-05).	الدول الأكثر إيداعا للطلبات في سنة 2013.	44
الجدول رقم (02-01)	مجموع عدد المهاجرين الدوليين.	66
الجدول رقم (02-02) .	صادرات التكنولوجيا المتقدمة (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2015.	76
الجدول رقم(02-03).	تطور طلبات تسجيل براءات اختراع لغير المقيمين في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2014.	78
الجدول رقم(02-04).	طلبات تسجيل العلامات التجارية، لغير المقيمين مباشرة، في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2014.	79
الجدول رقم (02-05)	عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير (لكل مليون شخص) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2013.	80
الجدول رقم (02-06)	الفنيون العاملون في مجال البحث والتطوير (لكل مليون شخص) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2005-2012.	82
الجدول رقم (02-07)	مقالات المجلات العلمية والتقنية في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2013.	82
الجدول رقم (02-08)	تطور مدفوعات ريع الملكية الفكرية ورسوم الترخيص كنسبة من المجموع العالمي من سنة 2005 حتى 2012	84
الجدول رقم (02-09)	رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية، مدفوعات (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2015.	84
الجدول رقم (03-01)	الحصة الإقليمية من واردات السلع الرأسمالية في إجمالي الواردات من البلدان النامية والبلدان المتقدمة في عامي 1995 و2010	100
الجدول رقم (03-02)	الواردات من السلع الرأسمالية الكثيفة التكنولوجيا العالية والتي يجري الحصول عليها من البلدان النامية كنسبة من إجمالي الواردات، بحسب المجموعة الإقليمية، 1995-2010.	101
الجدول رقم (03-03)	واردات مجمل السلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008.	102

الجدول رقم (03-04)	واردات السلع ذات العلاقة بالسلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008	102
الجدول رقم (03-05)	أفضل 10 دول مصدرة للسلع الإبداعية بين الاقتصاديات النامية، سنة 2008.	104
الجدول رقم (03-06)	صادرات مجمل السلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008.	105
الجدول رقم (03-07)	صادرات السلع ذات العلاقة بالسلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008.	105
الجدول رقم (03-08)	أهم المنتجات المصنعة لشركات صناعية أسسها مغتربون لبنانيون في بلدهم الأم (1970-2010).	122
الجدول رقم (03-09)	يوضح المشاريع الاستثمارية التي أقامها المغتربون في محافظة عدن (اليمن)	123
الجدول رقم (03-10)	القروض والاعتمادات في سنة 2016.	125
الجدول رقم (04-01).	ميزانية مشروع الويبو.	162
الجدول رقم(04-02).	الجدول الزمني لتنفيذ مشروع الويبو.	164
الجدول رقم (04-03).	الميزانية خلاف الموارد البشرية.	164
الجدول رقم (04-04).	الميزانية (الموارد البشرية ، عند الاقتضاء).	165
الجدول رقم (05-01)	مجموع عدد المهاجرين الدوليين، الصين، الوحدة : مليون شخص.	175
الجدول رقم (05-02)	البرامج التي أطلقتها الصين ضمن إطار خيار استعادة الأدمغة.	178
الجدول رقم (05-03)	مجموع عدد المهاجرين الدوليين في الهند، الوحدة : مليون.	182
الجدول رقم (05-04)	إيداعات الصين بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات في الفترة 2010 إلى 2016.	193
الجدول رقم (05-05)	تطور الطلبات المودعة لشركتي زي تي إي وشركة هواوي في معاهدة التعاون بشان البراءات.	194
الجدول رقم (05-06)	المؤسسات التعليمية الصينية الاكثر ايداعا بناءا على معاهدة البراءات	194
الجدول رقم (05-07)	إيداعات بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات في الهند.	195
الجدول رقم (05-08)	الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص في الهند والصين.	196
الجدول رقم (05-09)	رسوم استخدام الملكية الفكرية في الصين والهند خلال الفترة 1997-2015.	200
الجدول رقم (05-10)	صادرات الصين للسلع الابداعية لسنتي 2002-2008.	204
الجدول رقم (05-11)	صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصين.	206
الجدول رقم (05-12)	صادرات الهند للسلع الابداعية لسنتي 2002-2008.	211
الجدول رقم (05-13)	صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال الفترة 2000-2015.	213

فهرس الاشكال

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(01-01).	منحنى تطور الطلبات المودعة بموجب معاهدة التعاون بشان البراءات خلال الفترة 1990-2014.	30
الشكل رقم (01-02)	مراحل عملية التسجيل الدولي للعلامات .	35
الشكل رقم(01-03).	نمو الطلبات المودعة بموجب نظام مدريد خلال الفترة 1996-2015.	38
الشكل رقم (01-04)	الطلبات الدولية لدى كبار بلدان المنشأ الخمسين، 2014.	39
الشكل رقم (01-05)	الطلبات الدولية لدى كبار بلدان المنشا الخمسين، 2014.	40
الشكل رقم (01-06)	الاطراف المتعاقدة الاكثر تعيينا في نظام مدريد سنة 2015.	40
الشكل رقم (01-07)	اهم بلدان المنشا ايداعا بناءا على نظام مدريد في سنة 2015.	41
الشكل رقم (01-08)	النمو في طلبات لاهاي، من سنة 2005-2015.	44
الشكل رقم(02-01).	مقارنة بين التفاوت في متوسط الدخول للمهاجرين ذوي المهارات العالية في دول النامية وفي الدول المتقدمة في بعض الدول خلال الفترة 2002-2006.	57
الشكل رقم (02-02).	تقديرات الإنفاق على البحث العلمي لدول العالم خلال العام 2013.	59
الشكل رقم (02-03)	نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمي في بعض دول العالم في سنة 2007.	59
الشكل رقم (02-04).	يبين أغلى البلدان للطلاب الأجانب.	62
الشكل رقم (02-05).	تطور تحويلات المهاجرين الى الدول النامية خلال الفترة 1990-2017.	64
الشكل رقم (02-06).	معدلات استنزاف الأدمغة، 2001-2010	68
الشكل رقم (02-07).	نسبة ذوو المهارات المهاجرون إلى الخارج من ذوي المؤهلات الجامعية في اقل البلدان نموا ذات معدلات الهجرة الأعلى في عام 2000.	70
الشكل (02-08).	محاور الهجرة العشرة المتصدرة بين الشمال والجنوب، 2001-2010	71
الشكل رقم(03-01).	حجم الفجوة التكنولوجية : البلدان المتقدمة مقابل البلدان النامية (1980 و2008).	97
الشكل رقم(03-02).	زيادة تدفقات التجارة الدولية للمنتجات كثيفة الاستخدام للمعرفة .(تجارة السلع المصنعة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حسب شدة التكنولوجيا 1997-2007).	98
الشكل رقم(03-03).	حصة التكنولوجيا المتقدمة والتكنولوجيا من المتوسطة إلى المتقدمة في صادرات الصناعات التحويلية، 2007).	99
الشكل رقم (03-04).	توزيع صادرات الدول النامية المصنعة، 1995-2010.	100
الشكل رقم (03-05).	هيكل واردات السلع الابداعية عالميا بحسب نوعها لسنة 2008.	103
الشكل رقم (03-06)	صادرات الخدمات من الصناعات الابداعية عالميا لسنة 2008.	104

الشكل رقم (03-07).	صادرات السلع من الصناعات الابداعية عالميا لسنة 2008.	104
الشكل رقم (03-08).	مجموع صرف المعونات على التعليم 2002-2011 .	124
الشكل رقم (03-09).	المساعدات الفنية المقدمة حسب المنطقة.(تقديم المساعدة الميدانية للشخص الواحد)	127
الشكل رقم (03-10).	المساعدات الفنية المقدمة حسب فئة الدخل، (المساعدات الفنية الميدانية للشخص الواحد)	127
الشكل رقم (05-01).	واردات الصين من المعدات الجاهزة واجهزة المعدات الاساسية (النسبة المئوية من كل الواردات التقنية).	181
الشكل رقم(05-02)	اكثر عشرة دول مستقبلة للمهاجرين الهنود في سنة 2015.	183
الشكل رقم (05-03).	تطور مقالات المجلات العلمية والتقنية في الصين والهند خلال الفترة 1996-2013.	198
الشكل رقم (05-04).	تطور طلبات تسجيل براءات الاختراع و العلامات التجارية في الصين والهند.	199
الشكل رقم (05-05).	اجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الامريكي).في الصين خلال الفترة 1990-2015.	202
الشكل رقم (05-06).	نمو التجارة الخارجية في الصين خلال الفترة 1990-2015.	203
الشكل رقم (05-07)	تطور صادرات التكنولوجيا المتقدمة في الصين بالأسعار الجارية للدولار الامريكي خلال الفترة 1992-2015.	204
الشكل رقم (05-08)	تطور صادرات وواردات الخدمات (ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي) في الصين خلال الفترة 1990-2015.	205
الشكل رقم (05-09).	اجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الامريكي) خلال الفترة 1990-2015.	208
الشكل رقم (05-10)	نمو التجارة الخارجية السلعية في الهند خلال الفترة 1990-2015.	209
الشكل رقم (05-11)	تطور صادرات التكنولوجيا المتقدمة في الهند خلال الفترة 1992-2015	210
الشكل رقم (05-12)	صادرات وواردات الخدمات (ميزان مدفوعات بالأسعار الجارية للدولار الامريكي) في الهند خلال الفترة 1990-2015.	212

مقدمة عامة

مدخل:

تعتبر الدول المتقدمة الدول المسيطرة والمهيمنة على جميع المجالات في العالم، اما بالنسبة للدول النامية فهي دول متخلفة و تعتبر الدول الضحية أو الدول المسلوبة الحق، حيث انه لدينا أدمغة مهاجرة من إنتاج الدول النامية وهي في أحضان الدول المتقدمة والتي تستفيد منها ومن خبراتها، ولدينا انتاج فكري يخص تلك الأدمغة المهاجرة والذي يعتبر حقا مسلوبا للدول النامية تتفرد به الدول المتقدمة تحت مظلة تسمى بحماية حقوق الملكية الفكرية، وهذه الاخيرة تسيطر عليها منظمة عالمية تقوم بحماية هذه الحقوق وهي المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، والتي أخذت على عاتقها مهمة توفير الحماية اللازمة لأصحاب هذه الحقوق ، ومن اجل تحقيق ذلك تم نشر فروع هذه المنظمة ومكاتبها في مختلف أرجاء العالم وبما فيها الدول النامية، وهذا قد اثر على الانتاج الفكري للدول النامية ويتجلى ذلك من خلال عدد الطلبات المحتشم المقدم لأنظمة الملكية الفكرية كمعاهدتي مدريد ولاهاي .

تعتبر الدول النامية دولا مصدرة للأدمغة المهاجرة وذلك راجع لعدة اسباب تتعلق بها والتي تندرج ضمن عوامل طرد هؤلاء المهاجرين والتي تشمل انخفاض الاجور وعدم الاهتمام بهؤلاء الباحثين وبآرائهم وافكارهم بالإضافة الى عوامل اخرى، كما توجد اسباب اخرى تتعلق بالدول المستقبلة لهؤلاء الادمغة والتي نعني بها الدول المتقدمة والتي تنطوي على عوامل جذب المهاجرين. كما ان لهجرة الأدمغة أثار سلبية على كل من الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وعلى الدول المرسلة لهم وان ما يزيد من حدة هذه الآثار على الدول المرسلة هو استحواذ واحتكار الدول المتقدمة (المستقبلة) للإنتاج الفكري لهؤلاء المهاجرين وحرمان دولهم الأصلية منه، وان هناك علاقة وطيدة بين هجرة الادمغة وتوفر الحماية العالمية للملكية الفكرية حيث ان المهاجرين يتجهون للدول التي تتوفر على حماية اكبر والتي تتوفر بطبيعة الحال في الدول المتقدمة.

ان العمل على تحقيق استغلال امثل للأدمغة المهاجرة من حيث الاستفادة من اختراعاتهم واكتشافاتهم من تكنولوجيا وافكار يتوجب على الدول النامية ان تدول قضية ضرورة استفادتها منهم باعتباره حق من حقوقها فهي التي قامت بتكوينهم وتجهيزهم، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاستفادة من ابتكاراتهم واختراعاتهم وافكارهم يتوجب نقل لها الى دولهم الاصل وهذا النقل يتعارض مع القوانين الدولية لنقل التكنولوجيا فهي محمية بطريقة مشددة ذلك من خلال تواجد هيئة دولية تعمل على ذلك وهي المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وهي هيئة مخول لها قانونيا ومعترف بها دوليا لتسيير والاشراف على نقل التكنولوجيا ، ومن بين اهم شروط التي تسمح بالنقل هي الانضمام اليها والتقيد بأحكامها وقوانينها واي مخالفة في هذا الشأن تؤدي الى التعرض لعقوبات صارمة، والدول النامية معضمها غير منظم لاتفاقيات هذه المنظمة وبالتالي فهم يواجهون صعوبة في نقل التكنولوجيا ، لهذا يتوجب على الدول النامية ان تدول القضية وذلك للاستفادة من مهاجريها وذلك بإدراج قضية ضرورة استفادتها من التكنولوجيا المبتكرة من طرفهم واحسن سبيل لتدويل هذه القضية هي ادراجها

ضمن المنظمة التي تقوم بحماية عملية نقل هذه التكنولوجيا ، ولتحقيق ذلك يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط كضرورة انضمام جميع الدول النامية للمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، كذلك يجب تعديل وتكييف الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا ومتطلبات انضمام الدول النامية وتحقيق العدالة بين مصالح الدول النامية والدول المتقدمة والادمغة المهاجرة، بالإضافة الى ايجاد مشروع مشترك للاستفادة من الادمغة المهاجرة في اطار المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بالتعاون مع جميع الاطراف التي لها علاقة بذلك.

ان فكرة ادراج قضية هجرة الادمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية هي فكرة يمكن تطبيقها اذا قامت الدول النامية بالتمسك بمطلبها والمتمثل في حقها في الاستفادة من تكنولوجيا ادمغتها المهاجرة الى الدول النامية، فالتكنولوجيا باتت اليوم امر ضروري في تطور الدول ، فان تأملنا في اقتصاديات الدول النامية والدول المتقدمة للاحظنا ان هناك فجوة تكنولوجية اخذت في الاتساع منذ عدة سنوات فهناك فرق كبير بينها ، ومن اجل تدارك الدول النامية لهذا التأخر في مجال التكنولوجيا يتوجب عليها البحث عن السبل والطرق الكفيلة لتحقيق ذلك، فيمكن اعتبار المهاجرين مصدر مهم واساسي وقليل التكلفة بالمقارنة مع المصادر الاخرى لنقل التكنولوجيا، فقد اثبتت الكثير من تجارب الدول انه بإمكانها تلقي التكنولوجيا عن طريق مهاجريها وخير مثال على ذلك تجربة الصين والهند فقد اعتمدتا على هذا المصدر المهم لسنوات، وذلك دون اخذ موافقة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية ولا لأي طرف اخر، بالإضافة الى ذلك فان ادراج قضية الادمغة المهاجرة للاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية سيعطي لعملية نقل التكنولوجيا عن طريق الادمغة المهاجرة شرعية دولية وتسهيلات اكثر، في حين يمكن ان تتكبد عنها معوقات لم تكن في الحسبان بسبب تعقد القوانين وتماطل الدول المتقدمة وحتى المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بسبب ضعف موقف وقرارات الدول النامية وبالتالي سيكون لها انعكاسات سلبية، وانه من الاحسن لو ان الدول النامية تعتني بمهاجريها من اجل العمل على نقل التكنولوجيا سواء المتعلقة بهم او تلك التكنولوجيا التي يعملون بها الى دولهم الاصل بدون اي شروط او قيود او تدخلات من قبل اطراف اخرين.

1-إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق عرضه في المدخل تتجلى معالم الإشكالية والتي يمكننا صياغتها في السؤال الجوهري التالي:

هل يمكن اعتبار إدراج قضية هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية حتمية لضمان نقل التكنولوجيا الى الدول النامية عن طريق الادمغة المهاجرة؟.

2-الأسئلة الفرعية:

لدراسة جوانب هذه الإشكالية ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

أ-إلى أي مدى يمكننا القول بان الدول النامية يمكنها التأثير على الأنظمة العالمية للملكية الفكرية؟.

ب-هل يمكننا اعتبار عدم توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية سبب لهجرة الأدمغة في الدول النامية؟.

ج-على اي اساس يمكننا الحكم على ان المهاجر وسيلة لنقل التكنولوجيا الى دولته الاصل؟.

د- ماهية المتطلبات الواجبة التوفر من اجل إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ؟.

هـ- هل حقا لا يمكن نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين إلا بعد إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية ؟.

3-فرضيات الدراسة:

كاجابة مبدئية على الاسئلة الفرعية نقوم بوضع الفرضيات التالية والتي تحتمل الصحة او الخطا وهي كالاتي:

أ-«الانظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتكون من اكبر الدول المتقدمة والتي تتميز بغزارة انتاجها الفكري وبالتالي تعتبر هذه الدول مهيمنة على الانظمة العالمية للملكية الفكرية، في حين ان الدول النامية تمتلك انتاجا الفكريا قليل جدا.»

ب-« عدم توفر الحماية اللازمة للممتلكات الفكرية في الدول النامية من بين أهم الأسباب التي تؤدي بالأدمغة إلى الهجرة إلى دول تقدر وتحمي إنتاجهم لذلك نلتمس من خلال اتجاهات الهجرة لهؤلاء الأدمغة أنها تتجه إلى الدول المتقدمة والتي بدورها تمتلك اكبر الهيئات والمؤسسات التي تقوم بدور الحماية . »

ج-«يقوم المهاجر بمساعدة دولته الاصل وافراد اسرته ومجتمعه عن طريق تقديم بعض المساعدات المالية والتي يطلق عليها تحويلات المهاجرين، من اجل استغلالها لتحقيق بعض رغباته كشراء الآلات والسلع التكنولوجية. »

د- «تعتبر قضية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم القضايا الواجب الوقوف عليها وتجسيدها، ولعل أهم أمر هو ضرورة تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية »

هـ- «إن القوانين الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية تقف عائقا أمام النقل الدولي للتكنولوجيا إلى الدول النامية وهذا ما يجعل المهاجرين الأكفاء يمتنعون عن نقل هذه التكنولوجيا إلى دولهم الأصل، حيث يعتبر ذلك مخالفا لتلك القوانين. »

4-اسباب اختيار الموضوع:

ان اختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة لعدة اسباب دفعتنا لانجازه، والتي يمكن ان نوجزها فيما يلي:

أ- المبررات الموضوعية:

-تزايد الاهتمام بالتكنولوجيا المتطورة، وضعف حركتها عبر الدول بسبب القيود المفروضة على حركتها سواءا عن طريق التجارة او في اطار التعاون بين الدول.

-الحاجة المتزايدة للتكنولوجيا من قبل الدول النامية ، والتي تعاني من ندرتها وضعف استقطابها وذلك راجع لعدة اسباب تتعلق بها في حد ذاتها، وباسباب تتعلق بالدول المتقدمة التي تعتبر المصدر الرئيسي لهذه التكنولوجيا.

-ضرورة البحث عن مصادر لتنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية ، وتعتبر الادمغة المهاجرة مصدرا مهما للقيام بهذه العملية حيث لاينتج عنه اضرار خطيرة لان نقل التكنولوجيا الى الدول النامية يعتبر

كتعويض عن رحيلهم الى الدول المتقدمة ، كما ان الدول المتقدمة لن تتضرر كثيرا من هذه العملية لان الادمغة المهاجرة ستظل بها ولن تتوقف عن الابداع والاختراع.

-القوانين المتناقضة الصادرة عن المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية حول قضية نقل التكنولوجيا حيث من جهة تشجع على تقديم وتوفير الحماية اللازمة للمخترعين من عملية استغلال غير مصرح لها بذلك، في حين انها تعمل على احتكار التكنولوجيا والمخترعات لصالحها عن طريق وضع قوانين تمنحها الحق في التصرف فيها دون غيرها.

-ايجاد طرق لتعديل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وجعلها اكثر مرونة وسلاسة وقابلة للتطبيق دون المساس بمصالح الدول وخاصة الدول النامية وبالاخص في جانب نقل التكنولوجيا والمحافظة على حقوق المخترعين والمفكرين.

ب-المبررات الذاتية:

-محاولة اثارة مشكل توفر وامتلاك التكنولوجيا في الدول النامية .

-ابراز اهمية الادمغة المهاجرة في نقل التكنولوجيا وتوفيرها في دولهم الاصل.

-البحث عن سبل لجعل الادمغة المهاجرة مصدرا مهما وضروريا لتوفير التكنولوجيا في الدول النامية.

5-أهمية الدراسة:

تعتبر دراسة متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية واثر ذلك على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من اهم القضايا التي يجب الوقوف عندها ففي الوقت الذي تعاني الدول النامية من مشكلة هجرة الأدمغة الكفؤة وعدم امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة والتي في معظم الاحيان تكون من انتاج ابناءها في الخارج، وهذه التكنولوجيا تستغلها الدول المتقدمة وتحتكر نقلها الى الدول الاصل .

كما تتجلى اهمية الدراسة في تسليط الضوء على واقع هجرة الادمغة في الدول النامية والاثار التي تخلفها على الدول الاصل وخاصة في مجال نقل التكنولوجيا والاستفادة من اختراعات واكتشافات مهاجريها في ظل القيود التي تفرضها الدول المتقدمة تحت غطاء ما يسمى بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، لذلك يتوجب علينا البحث عن الشروط الواجب توفرها من اجل تكريس عملية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة تضمن عمليو نقل التكنولوجيا الى الدول النامية بطريقة فعلية تضمن امتلاك هذه الدول حقا للتكنولوجيا، والتي قد تسمح بفتح افاق جديدة للبحث والدراسة.

6-اهداف الدراسة:

يهدف البحث الى الاجابة على الاشكال المطروح والمتمثل في متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية واثر ذلك على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ويمكننا تلخيص الاهداف في:

-توضيح مدى اهمية الادمغة المهاجرة في تضييع فرص كبيرة ومهمة في مجال توفير التكنولوجيا وامتلاكها في الدول النامية.

- ابراز اهمية توفير الحماية للممتلكات الفكرية في استقطاب الادمغة.

-ايجاد شروط لجعل قضية هجرة الادمغة وما توفره من ممتلكات فكرية ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من اجل وضع سبل لاستفادة كافة الاطراف التي تشترك في هذه الادمغة والتي نقصد بها الدول الاصل وفي الاغلب تكون دولا نامية، والدول المقصد وهي في معظم الاحيان دولا متقدمة والمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر المسنة للقوانين.

7-الدراسات السابقة:

ان موضوع متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية واثر ذلك على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية لم يحظى بالاهتمام اللازم لذلك فان معظم المراجع جاءت شحيحة من حيث ابراز العلاقة بين هجرة الادمغة وحماية حقوق الملكية الفكرية بالاضافة الى التفكير في جعل قضية حماية حقوق الملكية الفكرية للادمغة المهاجرة قضية عالمية تستوجب الاهتمام بها ووضعها من اولويات المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وعملها على توفير وسن قوانين تحمي ممتلكاتهم وتجعل دولهم الاصل تستفيد من خبراتها وانتاجاتهم التكنولوجية وذلك عن طريق منحهم حرية مطلقة في نقلها الى دولهم الاصل.

اما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تم الاعتماد على مجموعة من التقارير والدراسات التي قامت بها المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكري، وتعتبر هذه الاخيرة غير كافية وذلك لتناولها لجانب ضيق من الموضوع المدروس والذي يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية من حيث القوانين، والمشاريع التي قامت المنظمة بتنفيذها او صياغة خطط للعمل على تجسيدها، اما بالنسبة للموضوع ككل يمكننا القول انه الموضوع الاول من نوعه والذي يتناول قضية تسهيل وتوفير حماية حقوق الملكية الفكرية للادمغة المهاجرة في الدول المتقدمة وذلك عن طريق ادراج قضيتهم في المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من اجل سن قوانين ووضع تسهيلات لعملية نقل خبراتهم وتكنولوجيتهم الى دولهم الاصل بطريقة سلسة وسهلة بدون عراقيل وقيود.

8-حدود الدراسة:

بغية تحقيق اهداف الدراسة والاجابة عن الاسئلة المطروحة قمنا بوضع المحدادت التالية والتي توضح الاطار العام الذي تسيير عليه الدراسة ، وهذه المحددات هي:

أ-الحدود العلمية للموضوع:

-ان دراستنا هذه تندرج ضمن هجرة الادمغة والانعكاسات السلبية لها على دولها الاصل وخاصة في ما يتعلق بالاستفادة من التكنولوجيا المنتجة من قبلهم ، ولهذا تم التركيز على كل النقاط التي تخصها من تحديد الطرق التي يمكن الادمغة المهاجرة ان تنقل بها التكنولوجيا الى دولهم الاصل ، كذلك عرض تجارب ناجحة تبرز الدور الذي قام به المهاجرون الاكفاء في تنمية دولهم الاصل وذلك بنقل الخبرات والتكنولوجيا اليها.

-تسليط الضوء على ادراج قضية هجرة الادمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية واعطاءها طابع عالمي ووضع الشروط والقوانين التي تسهل عملية الاستفادة من خبراتهم في دولهم الاصل، وهذا ما يجعل هذه الاخيرة تحصل على تعويض لفقدانهم.

-ونظرا لتعدد وتداخل وتشعب الموضوع اقتصرت دراستنا على البحث عن المتطلبات التي يجب ان تتوفر في قضية هجرة الادمغة من اجل جعلها من القضايا العالمية والبحث عن توفير قوانين دولية تحكم توفير الحماية الدولية لها ضمن المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتوقعات التي قد تنجم عن عملية ادراجها وخاصة ما يتعلق بقضية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ثم تم عرض حالة نقل التكنولوجيا عن طريق الادمغة المهاجرة في كل من الصين والهند وذلك دون اللجوء الى تطبيق أي قوانين تسهل هذه العملية بل كان طرفا عملية النقل الادمغة المهاجرة والدولة الاصل.

ب-الحدود المكانية والزمانية:

لقد حصرنا حدود الدراسة المكانية في الدول النامية متى توفرت لدينا احصائيات اجمالية عنها ، وان لم تتوفر تم حصر بعض الدول النامية على سبيل التمثيل وليس الحصر مع ادراج ملاحق تتضمن احصائيات جزئية عن بعض دولة بالتفصيل، بالاضافة الى اختيار تجربتين ناجحتين استطاعتا ان تحقق نقلا للتكنولوجيا عن طريق مهاجريها دون اللجوء الى الانضمام الى المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وهما الصين والهند.

اما بالنسبة للحدود الزمانية فلم يتم الاعتماد على فترة زمنية محددة وذلك راجع الى توفر احصائيات في سنوات معينة في جانب معين من البحث وغياب الاحصائيات في تلك السنوات في جوانب اخرى، لذلك لم يتم تحديد فترة زمنية معينة في الفصول الاولى، اما بالنسبة لدراسة الحالة والمتواجدة في الفصل الاخير فقد اعتمدنا فترة التسعينات حتى سنوات 2014 او 2015 في بعض الحالات.

9-منهج الدراسة:

لمعالجة الموضوع وللاجابة عن اشكالية بحثنا واثبات صحة او نفي الفرضيات قد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي يلداته الوصف ويتجلى ذلك في الجانب النظري للموضوع، من خلال التطرق لمختلف جوانبه من تعاريف، وانواع ، واهمية...الخ، كما اقتضت منا الدراسة استعمال بأداته التحليل للجانب التطبيقي، للوقوف على واقع هجرة الادمغة، وعملية تنقل التكنولوجيا عن طريق عملية الاستيراد ، محاولة منا إسقاط الدراسة النظرية على الواقع.

10-تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، فقد جاءت الدراسة في خمسة فصول مع مقدمة عامة وخاتمة، وهذه الفصول هي:

أ–الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، ونتناول فيه أساسيات حول حماية حقوق الملكية الفكرية، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية والمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، الدول النامية ضمن الأنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ب–الفصل الثاني: واقع هجرة الأدمغة في الدول النامية وانعكاساتها على حماية حقوق الملكية الفكرية، والذي خصصناه مدخل إلى الهجرة الأدمغة، هجرة الأدمغة في الدول النامية، اثر هجرة الأدمغة على الملكية الفكرية في الدول النامية.

ج–الفصل الثالث: دور الأدمغة المهاجرة في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وتناولنا فيه مدخل حول نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، و الطرق المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين الى الدول النامية، بالإضافة الى الطرق غير المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين الى الدول النامية.

د–الفصل الرابع: إشكالية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية والانعكاسات المتوقعة عنها، تطرقنا فيه الى الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين، و قضية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية والانعكاسات المتوقعة عن عملية الادراج، ثم عرضنا مشروع الويبو لإدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية.

هـ–الفصل الخامس: عرض تجارب ناجحة في نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية الملكية، من خلال التطرق الى نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية في الصين والهند، ثم تناولنا دراسة مقارنة حول تأثير الادمغة المهاجرة على مساهمة الصين والهند في الأنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية على التكنولوجيا بها، واخيرا تم استعراض تطور التجارة الخارجية في الصين والهند.

11–صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الاطروحة في:

ان ادبيات الهجرة تحفل بالكثير من الابحاث والدراسات حول تحويلات المهاجرين، بينما يقل التركيز على جانبي نقل المعارف والخبرات، والتبادل التجاري واقامة مشاريع مشتركة وذلك راجع الى سهولة القياس الكمي للتحويلات والصعوبات التي تواجه قياس العاملين الاخرين.

بالإضافة الى ذلك عدم وجود إحصائيات عن عدد الأدمغة المهاجرة في الدول النامية، حيث أن الإحصائيات تعود إلى سنة 2000، باستثناء بعض التقديرات التي وردت في بعض التقارير الصادرة في السنوات الأخيرة والتي لا تعكس فعلا العدد الحقيقي لهم، كما أن هناك غموض وعدم نشر للإحصائيات المتعلقة بالتكنولوجيا المنقولة سواءا من ناحية التجارية أي في موازين المدفوعات أو حول نصيب الدول من الإنتاج....الخ.

كما أن هناك صعوبات في تحديد العلاقة بين هجرة الأدمغة وحماية حقوق الملكية الفكرية من حيث التأثير والارتباط بينهما، وذلك راجع لقلة الدراسات التي تناولت هذا الجانب، وبالتالي تعذر علينا اجراء دراسة قياسية لتحديد مدى تأثر إدراج هجرة الادمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.

كما توجد صعوبات خاصة بالمعلومات التفصيلية حول المشروع الذي قامت به المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية حول موضوع هجرة الأدمغة وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى اقتصار الدراسة حول المخترعين الذين يسجلون اختراعاتهم في المكاتب الدولية وإهمال بقية الأدمغة المهاجرة، بالإضافة إلى عدم إشراك الدول النامية في القيام بهذه الدراسة وبالتالي عدم توفير شرط من شروط الإدراج وهي وضع مشروع مشترك بين الأطراف المعنية بالقضية.

الفصل الأول:

حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

تمهيد:

يعتبر الإنتاج الذهني أهم السمات التي يتفرد بها العقل البشري، وهو يختلف ويتشعب ويتطور بشكل سريع، حتى أصبح اليوم يتسم بالعالمية، ونظرا للأهمية البالغة له فإنه يتوجب علينا أن نحافظ عليه ونشجعه وذلك من خلال حمايته وصيانته من السرقات والتلاعبات والإستغلالات غير المشروعة، وذلك من خلال تقديم الحماية لأصحابه ، وهو ما يصطلح عليه بحماية حقوق الملكية الفكرية.

لقد تطورت القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من قوانين كانت تطبق في حدود الدولة الواحدة إلى قوانين تسري في كل أرجاء العالم، وخاصة بعد ظهور منظمة متخصصة تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية وهي المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، التي أخذت على عاتقها مهمة توفير الحماية اللازمة لأصحاب الحقوق الفكرية، وبهذا قد تم تجسيد حماية حقوق المكية الفكرية في إطار أو كيان دولي له قوانينه وفروعه. وقد إنتشرت فروع هذه المنظمة ومكاتبها في مختلف أرجاء العالم وبما فيها الدول النامية التي تحتوي على ثلاثة مكاتب هي مكتب البرازيل ومكتب سنغافورة ومكتب الصين ، بالإضافة إلى مكاتب في قيد الإنجاز، ومكاتب قد قدمت طلباتها بعض الدول النامية كالجزائر مثلا.

تعتبر الدول النامية من الدول التي تقدم طلبات محتشمة في أنظمة الملكية الفكرية كمعاهدة مدريد ولاهاي ، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها هجرة الكفاءات منها والتي تعتبر أكبر عامل مؤثر في عدد الطلبات المودعة، إضافة إلى ضعف أنظمه الحماية الموجودة وقلتها وإنعدامها في بعض الدول.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول حماية حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الثاني: أساسيات إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية .

المبحث الثالث: الدول النامية ضمن الأنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المبحث الأول: أساسيات حول حماية حقوق الملكية الفكرية .

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم القضايا التي شاعت منذ القدم إلا أنها لم تأخذ مكانتها العالمية إلا بعد عقود من الزمن وذلك راجع إلى أن حمايتها كانت مقتصرة على أبناء كل دولة دون سواها، أما الأن فهي تعنى بكل الأفراد في أي دولة بدون إستثناء، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم التعاريف الخاصة بالملكية الفكرية، إضافة إلى التطرق إلى أهم الأنواع التي تندرج تحتها ، أهميتها ، والإنعكاسات الناتجة عن عملية الحماية .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية تلك الحقوق الإستئثارية التي يحصل عليها صاحب الإختراع أو الإكتشاف مقابل عمله وذلك من خلال التحكم في إستعماله والإحتفاظ به، وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم التعاريف التي قدمت لهذه الحقوق، وأنواعها.

أولا: تعريف حقوق الملكية الفكرية:

قبل التطرق إلى تعريف حقوق الملكية الفكرية يجب الوقوف على تعريف الملكية الفكرية ،وذلك من خلال إدراج التعاريف التالية الذكر:

*-تنطوي عبارة الملكية الفكرية على كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والأسماء والرسوم المستخدمة في التجارة.[1]

*-تعرف الملكية الفكرية وفقا للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) بأنها" كل ما ينتجه الفكر الإنساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الملكية الفكرية هي عبارة عن الناتج الفكري والذهني والذي ينتجه أفراد معينين وهو يختلف حسب إختصاص كل فرد.

أما بالنسبة لتعريف حقوق الملكية الفكرية، فإننا نجد مجموعة من التعاريف والتي سنقوم بعرض بعضها ، ومن ثم إعطاء تعريف شامل لها، وهذه التعاريف سندرجها فيما يلي:

*-حقوق الملكية الفكرية هي حقوق حصرية تخول لصاحبها منع الغير من إستغلال الحق سواء في البراءة، العلامة، حق المؤلف...إلخ.[3]

---

[1] - l'organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle ,**Qu'est-ce Que la Propriété Intellectuelle ?**, Publications de l'organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, Publication N°450 (F) (Genéve :OMPI), p2.

[2]- صندوق النقد العربي، **التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية**: التقرير العربي الموحد، الفصل الثاني عشر ، 2013، ص262.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير ، **الإنفاذ الفعال وأثره على التنافس في المعاملات التجارية وحق المؤلف**.ملف على شكل باور بنت.

*-حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية وتنصب على نتاج الذهن وخلقه وإبتكاره.[1]

*-حقوق الملكية الفكرية هي وسائل لحماية ومكافأة الإبتكار، ويتمثل جوهر التشريع القانوني للملكية الفكرية في إيجاد التوازن بين المصلحة العامة عند حماية الإبتكار.[2]

*- حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق القانونية التي تنشأ من النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية[3]

*-تشير حقوق الملكية الفكرية إلى إبداعات الفكر البشري، وهي تعبير قانوني عن الإمتيازات التي تمنحها الدولة لإستعمال تلك الإبداعات.[4]

*- حقوق الملكية الفكرية هي القواعد القانونية المعززة لحماية الإبداع الفكري، المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).[5]

*-حقوق الملكية الفكرية: هي الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد والمنظمات بصورة رئيسية للأعمال الإبداعية و المتمثلة في : الإختراعات، والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصاميم المستعملة في التجارة، فهي تعطي المبتدع الحق في منع الآخرين من إستعمال ملكيته إستعمالا غير مصرح به لمدة محددة من الوقت.[6]

*-تنصب حقوق الملكية الفكرية، التي ترد عليها الحقوق موضوع الإتفاقية، على قيم ذات جوانب تجارية تمثل نتاجا للعقل أو الفكر الإنساني.[7]

---

[1]- عطية عبد الحليم صقر ،**وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية)**، بحث إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المستهدف عقده في 13-15 شوال 1427هـ، في جامعة أم القرى.

[2]- جامعة كفر الشيخ كلية الزراعة وحدة ضمان الجودة: **المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية** ، العدد الثالث أوت 2011، ص1.

[3]- لواء جمارك غالب قاسم الصرايرة، **ممارسات الغش والتقليد في المناطق الحرة وبلدان العبور**، الجمارك الأردنية المنتدى العربي الثالث، لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، 03-03-2013.

[4]- محمد طوبا اونغون، **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، 2002، ص106.

[5]- يونس عرب، **نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلومات الدليل الالكتروني للقانون العربي**، وورقة العمل هي جزء من بحث شامل تحت عنوان البناء القانوني لعصر تقنية المعلومات ويمثل احد موضوعات (دليل الملكية الفكرية) معدة من طرف الباحث من إصدارات المركز العربي للقانون والتقنية العالمية (تحت الطبع)، ص15.

[6]- لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن عام.2003،ص28. موقع الانترنت: http://www.iprcommission.org.

[7]-زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي، العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية –الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال اتفاقات التجارة العالمية** ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2005، ص961.

من خلال التعاريف المتناولة يمكننا إعطاء التعريف التالي:

يقصد بحماية الملكية الفكرية هي توفير الحماية وإعطاء الحق لصاحبه على كل ما ينتجه الفكر الإنساني من إختراعات و إبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني.

ثانيا: أصناف حقوق الملكية الفكرية:

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى صنفين هما:

1-الملكية الصناعية:

تشمل حماية الملكية الصناعية على سبعة أنواع منها براءات الاختراع، [1] ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .[2] وفيما يلي سنتطرق إلى كل نوع على حدى:

أ - براءات الاختراع:

هي عبارة عن الشهادة الممنوحة من طرف الجهات المختصة في منحها تبين حق إنسان أو فرد أو هيئة معينة في هذا الإختراع مما يخول له الإستفادة منه وتوفر له الحماية اللازمة والمنصوص عليها في قانون الإختراعات ما دام قد إستوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الإختراع الصحيحة.[3]

براءات الإختراع هي حق مقتصر يمنح إلى المخترع لمنع الآخرين من صنع أو بيع أو توزيع أو إستيراد أو إستعمال إختراعه من دون ترخيص أو تصريح لمدة محددة من الوقت، ومقابل ذلك يطلب المجتمع من طالب براءاة الإختراع أن يفشي عن إختراعه بأسلوب يسمح للآخرين بوضع إختراعه قيد العمل.

ب – العلامات التجارية:

العلامة التجارية إشارة مميزة تبين بعض السلع أو الخدمات بإعتبارها سلعا ومنتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة، ويعود أصل العلامة التجارية إلى العصور القديمة حيث كان الحرفيون يستنسخون توقيعاتهم، أو علاماتهم، على المصنفات أو المنتجات المنفعية، وتحولت هذه العلامات، على مر السنين، لتصبح النظام

[1] – لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**، مرجع سبق ذكره،ص29.

[2] – اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979، مادة 1.

[3] -زين الدين صلاح، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2000، ص22.

المعروف اليوم لتسجيل العلامات التجارية وحمايتها ويستعين المستهلكون بالنظام للتعرف على سلعة أو خدمة أو لشرائهما على أساس أن طابع السلعة أو الخدمة أو جودتهما، اللذين ترمز إليهما العلامة، يلبيان إحتياجاتهم.[1]

تمنح العلامات التجارية حقوقا مقتصرة على إستخدام علامات مميّزة مثل الرموز أو الألوان أو الحروف أو الأشكال أو الأسماء لتحديد هوية صاحب المنتج وحماية سمعته الملازمة لذلك.

ج–التصاميم الصناعية (النماذج الصناعية):

هي عبارة عن شكل السلعة أو المنتج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو الكمبيوتر أو الساعة، أدوات الزينة والتجميل والمجوهرات، المباني، والملابس...الخ.[2] أو هي عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها.[3]

كما يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، والذي من الممكن أن يتألف من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان،[4]وهذه التصاميم الصناعية تحمي النواحي الجمالية للشيء (الشكل والملمس والنقش واللون) بدلا من الخصائص الفنية.

د- المؤشرات الجغرافية:

المؤشرات الجغرافية (GIs) تحدد هوية المصدر الجغرافي المعين للمنتج والصفات والسمعة أو الخصائص الأخرى الملازمة لذلك. وتكون مؤلفة عادة من إسم مكان المصدر. فالمؤشرات الجغرافية تمنع الجهات غير المصرحة لها من إستعمال مؤشر جغرافي محمي لمنتجات ليست من ذلك المصدر أو تمنع تضليل الأفراد حول المصدر الحقيقي للمنتج.

---

[1]-مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: على الموقع الالكتروني:*http://www.gccip.org/Ar/Pages/ICTIP.aspx* تاريخ الاطلاع:2014/07/07

[2]-سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، ،دار الاتحاد العربي للطباعة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967ص27.

[3]-صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان الأردنية، عمان، 1982، ص210.

[4]-مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سبق ذكره.

المؤشر الجغرافي أو البيان الجغرافي إشارة توضع على السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص يمكن تعزيتها أساسا إلى ذلك المنشأ. ومن المألوف أن يضم البيان الجغرافي إسم مكان منشأ السلع .[1] ويجوز أن يشمل البيان الجغرافي أنواعا مختلفة من المنتجات، سواء كانت هذه المنتجات طبيعية أم زراعية أم مصنعة .

أما تسمية المنشأ فهي نوع خاص من البيان الجغرافي، وهي في العموم بيان جغرافي يوضع على السلع ذات صفات أو خصائص معينة يمكن أن تعزى أساسا من البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها، ويشمل مفهوم البيان الجغرافي تسميات المنشأ .

هـ–التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

هي عبارة عن مجموعة من الدوائر الإلكترونية التي تتضمن العديد من التصميمات المختلفة والدقيقة التي تحتاج إلى بذل جهد ووقت ومال كبيرين في سبيل التصميم الطوبرغرافي لها.[2]

و–الأسرار التجارية:

تتألف الأسرار التجارية من معلومات ثمينة تجاريا حول أساليب الإنتاج ومخططات الأعمال التجارية والزبائن ....إلخ. فهي محمية طالما هي سرية وذلك بموجب قوانين تمنع حيازتها بأساليب تجارية غير منصفة أو بإفشائها من دون تصريح.

ي–الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية:

لقد نشبت الكثير من الخلافات وتبادلت الإتهامات بين الدول المتقدمة والدول النامية قبل إتفاقية تريبس، فالدول المتقدمة تشكو من الإنتهاكات التي تقوم بها الدول النامية في مجال حقوق الملكية الفكرية، كما أن الدول النامية تشكو من محاولات الدول المتقدمة الرامية إلى فرض نظام يخدم مصالحها دون مراعاة أوضاع الدول النامية حيث تنادي بتحرير التجارة الخارجية وفي نفس الوقت تحتكر التكنولوجيا وهذا ما يحرم الدول النامية منها.

2–الملكية الأدبية:

وهي حقوق النشر والتأليف تمنح حقوقا مقتصرة للمبدعين لأعمال أدبية وعلمية وفنية أصيلة، وهي تمنع فقط النسخ وليس الإشتقاق المستقل، كما أنها تبدأ بدون رسميات، إبتداءا من إبتداع العمل وتدوم (كقاعدة عامة) طوال حياة المبدع بالإضافة إلى 50 سنة (70 سنة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي). فهي تمنع

[1]–نفس المرجع السابق.

[2]–ياسر محمد جاد الله، **الملكية الفكرية**، سلسلة اقرأ، دار المعارف، 2004، ص39.

الإستنساخ غير المصرح به والأداء العام والتسجيل والإذاعة والترجمة أو الإقتباس وتسمح بأخذ المال لقاء الإستعمال المصرح به.

المطلب الثاني: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية .

إن حماية حقوق الملكية الفكرية أصبحت الشغل الشاغل للكثير من الدول والهيئات الدولية وخاصة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صحبها من ثورة معلوماتية وتكنولوجية وإنفتاح إقتصادي ،وذلك كله من أجل حماية حقوق أصحابها، إضافة إلى محاولة منها الوصول إلى إستغلال عقلاني لهذه المنتجات الفكرية، وذلك راجع للأهمية الكبيرة لهذه الحقوق ، كما تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في: [1]

- عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية لأي مجتمع.
- سيادة القانون وإحترامه بالحفاظ على إبداعات العقل البشري.
- حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية .
- تحفيز العقل البشري على الإبداع.

ونظرا للدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية لا يمكن لأي دولة أن تتصور نفسها بدون إطار قانوني لحماية الملكية الفكرية، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية خاصة مع التقدم الإقتصادي والتكنولوجي الحالي، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم جوانب التي تناولتها أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية:

1-الأهمية القانونية:

وتتمثل في حماية حقوق المبدعين من التعدي على ملكيتهم الفكرية دون الحصول على إذن مسبق. [2]

2-الأهمية الدولية:

أضحى للملكية الفكرية أهمية على الصعيد الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية التي راعت هذا حق. وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين

[1]-مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: مرجع سبق ذكره.

[2]- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، **الملكية الفكرية تصميم المستقبل**، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، 26 افريل 2011.

وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته.[1]

3-الأهمية الإجتماعية:

لقد كانت الملكية الفكرية محل نزاع كبير في الأوساط الفنية وما زلنا حتى اليوم نسمع الإتهامات التي تنطلق من هنا وهناك تدعي بأن المؤلَف أو اللحن أو الشعر أو الأغنية الفلانية تعود لشخص آخر.

4-الأهمية الإقتصادية:

يتمثل الجانب الإقتصادي لحماية الملكية الفكرية في كونها تحقق:

- المنافسة العادلة بين المنتجين والمبدعين [2]

-الحماية من جرائم الملكية الفكرية.

- الحماية المطلوبة لأي منتج أو سلعة من شأنها تقليص تعاملات السوق السوداء التي تفوت على الدولة مستحقات الرسوم والضرائب.

- ضمان للمستهلك في الحصول على منتجات أصلية غير مزورة أو مقلدة.

- تشجيع الإبداع والإبتكار وزيادة عطاء المبدعين الذين يجدون في هذه الحماية وما تخلقه من ظروف تنافسية حوافز متجددة للإبداع والإختراع.

- جذب للمبدعين الأجانب في سبيل تنويع إبتكاراتهم لتتلائم مع إحتياجات المجتمعات المتلقية ، والتي تكون قد أسقطت عن طريق توفير الحماية القانونية إحتمالات التقليد والتزوير لمحاكاة ملكية فكرية الأجنبية وهذا من شأنه تشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي وتفعيل الأنشطة الإقتصادية التي تجد في الحماية المتوفرة جدوى إقتصادية مرتفعة ومضمونة.[3]

- جني ربح مشروع للمخترع أو المبدع من إختراعه أو من إبداعه، كما تسمح بنشر أعمال وأفكار ومهارات جديدة على أوسع نطاق ممكن، ولا تقتصر أهمية حماية الملكية الفكرية على تشجيع الإبتكار والإبداع، بل تتخطاها لتطوير فرص العمل وتحسين المنافسة.

---

[1]- الأمم المتحدة ،دراسة حول حقوق الملكية الفكرية صادرة عن الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان" **الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية**" منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2003.

[2]- غالب قاسم الصرايرة، مرجع سبق ذكره.

[3]السيد فضل ضاهر، **أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية**، أعمال الندوة الإقليمية حول" جرائم الملكية الفكرية"، برنامج تقرير حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، البحرين 13-14 افريل 2008،ص2.

–تشجيع الإستثمار في الدولة التي تتميز بحماية كبيرة لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي ستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين وذلك لوجود ضمانة حقيقية لهم بحماية إبتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير.

– البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.

– للمؤسسات البحثية والعلمية والباحثين الحصول على دخل محترم من خلال إستثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة ، وبالتالي إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.

–إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.

– توفر الحافز للباحثين والمؤسسات البحثية على الإبداع والإختراع.

– تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها. [1]

– الحماية لنتائج الإستثمارات في تطوير التقنيات الجديدة ومن ثم تأمين الحوافز والموارد لتمويل نشاطات البحث العلمي وتطوير التقنيات الجديدة [2].

– تسهيل عمليات إنتقال التقنية على شكل إستثمارات أجنبية مباشرة أو مشتركة أو مرخصة .[3]

–مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية وتحديات مجتمع الإتصالات والأنترنت. [4]

*– أن تساعد وبخاصة البراءات على فتح فرص جديدة للتصدير.

*– مكانة متميزة للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في أسواق التصدير.[5]

*– فرص الشركات في إستقطاب مستهلكين مخلصين لمنتجاتها وخدماتها في أسواق التصدير.

[1]– الهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، **دليل حقوق الملكية الفكرية" معيار المصداقية والأخلاقيات**" وحدة ضمان الجودة، ciqap مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد، جامعة حلوان،2010،ص23-24.

[2]– هاجر بغاضة، **حقوق الملكية الفكرية والمؤشرات الجغرافية**، مذكرة سياسات رقم 20، المركز الوطني للسياسات الزراعية، مصر، تشرين الثاني 2006، ص2

[3] – برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية– مشروع تحديث النيابات العامة– ندوة إقليمية حول جرائم الملكية الفكرية ، البحرين، 13-14– افريل 2008، ص7.

[4]– المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، **الملكية الفكرية تصميم المستقبل** ، مرجع سبق ذكره.

[5]– عمر الجازي، **دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية**، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان من 15 إلى 17 أوت 2005، ص4.

المطلب الثالث: مبررات حماية الملكية الفكرية والإنعكاسات المترتبة عن الحماية .

إن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية تعود لعدة مبررات أخلاقية، نفعية ، كما أن تحقيق الحماية ينعكس على الفرد صاحب الحق وكذلك على الدول سواءا كانت دولة صاحب الحق أو الدولة المستفيدة من الحق، وإن هذا الإنعكاس قد يكون إيجابي أو سلبي ، وفيما يلي التفصيل أكثر .

أولا: مبررات حماية الملكية الفكرية .

هناك نوعان من المبررات لحماية الملكية الفكرية: المبررات الأخلاقية والتي تقوم على فكرة العدالة والإنصاف، أما الثانية فتتمثل في المبررات المنفعية والتي تقوم على الحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى من الفوائد التي تعود على المجتمع عامة، والتقليل من الخسائر التي قد تحدث نتيجة لعدم وجود حماية كافية.

1-المبررات الأخلاقية: وتشمل مبدع العمل بالإضافة إلى المنافسين ،ويمكن تجسيدها فيما يلي:

أ-**مكافأة الجهود:** إن الإبداع الفكري ليس أقل تعبا من الأعمال الأخرى كحراثة الحقل مثلا، وهذا يجعل من الطبيعي أن تتم مكافأة هذا الجهد.

ب-**منع التقليد والإنتحال:** إن مكافأة الشخص الذي يبذل جهدا هو أمر أخلاقي، كما أن سلب الآخرين ثمار جهودهم بالتأكيد فعل غير أخلاقي، وبالتالي فإن مكافأة الجهد يجب أن يصاحبه حظر على المقلدين أو المنتحلين. [1]

2-المبررات النفعية: نقصد بالمبررات النفعية الفوائد المصاحبة للملكية الفكرية وتتمثل في:

أ-محفزات للمبدعين والمبتكرين: وذلك للحفاظ على موهبة الإبداع والإبتكار لديهم، ويتم ذلك من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية والتي بواسطتها يتم تأمين المكافآت المادية التي تولدها الإبداعات الفكرية[2]، كما أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الإبداع وإبتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا . [3]

ب-تنشيط التكنولوجيا والصناعات الجديدة:تستطيع حماية حقوق الملكية الفكرية أن تنشط إبتكار تقنيات وصناعات جديدة، وذلك لأن الحماية القانونية لهذه التقنيات والصناعات الجديدة تشجع الإستثمار في بحوث

---

[1]- أمير حاتم خوري، **أساسيات المُلكيّة الفكريّة: الكتاب الأساسي**، سِلسلة أنت والملكيّة الفكريّة ، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، الكتاب الأول،2005،ص37-38.

[2]- أمير حاتم خوري، مرجع سبق ذكره ،ص38.

[3]- الهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره ،ص04.

جديدة من شأنها أن تقود إلى إبتكارات جديدة. [1] ،كما أن ضمان الحماية يؤدي إلى إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات. [2]

ج-تسهيل نقل التكنولوجيا: من فوائد حماية الملكية الفكرية أنها تستطيع أيضا تسهيل عملية نقل التكنولوجيا ، وذلك بواسطة إقامة مراكز نشر معلومات عن التطورات التكنولوجية للأفراد، ويظهر ذلك جليا في مجال البراءات حيث توضع فيها تفاصيل الإختراع الذي يحمل البراءة في قواعد بيانات يمكن الوصول إليها من قبل الأفراد، وبالتالي لم تعد المعرفة مقصورة على عدد قليل من الأفراد المختصين بل أصبحت مفتوحة أمام الجميع للإطلاع عليها والتعلم منها، كما يشجع إنتقال التكنولوجيا بهذا الشكل الإستثمار في مراكز بحوث ومنشأت صناعية تستعمل تلك التكنولوجيا في دول أخرى.[3]

د-المدخول من التجارة بالملكية الفكرية: يستطيع مالك حق الملكية الفكرية أن يستغله لمصلحته وفائدته، ومن الممكن المتاجرة بإبداعاته بحيث يحقق مكاسب مالية إضافية، عن طريق البيع، الترخيص ومنح الامتياز.[4]

إضافة إلى أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفع إلى النمو الإقتصادي ويوجد المزيد من فرص العمل تؤدي إلى خلق صناعات جديدة وهذا يرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها. [5]

ثانيا: الإنعكاسات المترتبة عن حماية حقوق الملكية الفكرية .

يمكننا التمييز بين نوعين من الآثار التي قد تنجم عن توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية الأثار الإيجابية والآثار السلبية وفيما يلي تفصيل كل منها:

1-الآثار الإيجابية لحماية حقوق الملكية الفكرية :

إن الآثار الإيجابية المترتبة عن حماية الملكية الفكرية تتمثل في:

أ-العمل على حفز وتشجيع الإبداع المحلي والوطني من خلال توفير نظم وقواعد تضمن حقوق الملكية الفكرية للأفراد والإهتمام بالبحوث والتطوير سيشجع الباحثين على الإبتكار و الإبداع الفني والأدبي وبالتالي سيعزز على رفع مستوى التقدم التكنولوجي والفني والأدبي .

ب-جذب و إستقطاب الإستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية، إضافة إلى المحافظة على رأس المال المحلي داخل البلد.

---

[1]- أمير حاتم خوري، مرجع سبق ذكره ،ص38.

[2]- الهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره ،ص04.

[3]- أمير حاتم خوري، مرجع سبق ذكره ،ص39.

[4]- نفس المرجع،ص40.

[5]- الهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره ،ص04.

ج-بناء سمعة جيدة للبلد من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية والذي ينعكس بالإيجاب على العلاقات الخارجية للبلد .

د-نشر المعرفة والإختراعات بين الأفراد كافة بدلا من إبقائها في سرية وكتمان وحرمان المجتمع منها.

هـ-حماية المستهلك والمواطن العادي من خلال تقديم كل ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا. [1]

و- تحفيز المبدع على المزيد من الإبداع.

ي- تكاثر الفكر الإبداعي بين أفراد المجتمع.

ل- حماية حقوق الملكية الفكرية الوطنية حيث تفرض إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلتزامات على البلد المنضم إليها فهي توفر حقوق مماثلة لهذا البلد ويمكن الإستفادة منها في المجالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لحماية المنتجات المحلية في مجالات الإبتكار والأدب والفن وخاصة التراث والفلكلور وغيرها من المنتجات التي يتم تزويرها وتقليدها، وكذلك سيؤدي تطبيق الإتفاقية إلى زيادة نمو صناعات البرمجيات ويعتبر القطاع من القطاعات الناشئة والمهمة، الأمر الذي سيعزز نموها وإزدهارها محليا وزيادة قدرتها على المنافسة.

ك-تشجيع الإستثمار ونقل التكنولوجيا :إن ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لأسس ثابتة وبما يتفق مع المعايير الدولية سيشجع الإستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا المتطورة ، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل وتطوير المنتجات بما يزيد قدرتها على المنافسة إلى جانب تطوير الأسس التكنولوجية.

م-حماية الموروثات والمعارف التقليدية والصناعات الحرفية والفلكلور إن توفير الحماية القانونية الوطنية من خلال إصدار التشريعات الضرورية أو من خلال الإتفاقيات الدولية سيساعد وبشكل واسع على إنتشارها ويدفع الجيل الجديد إلى المساهمة فيها. [2]

2-الآثار السلبية لحماية حقوق الملكية الفكرية :

إن الآثار السلبية التي قد تنجم عن حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لبعض الأطراف يمكننا إيجازها فيما يلي:

أ-**الخسائر الإقتصادية:** تؤثر الخسائر الإقتصادية المترتبة عن عدم توفير الحماية على مختلف الكيانات لأنها تلحق الضرر أولا وقبل كل شيء بالمبدعين ومنتجي الملكية الفكرية، وذلك لعدم قدرتهم على منع سرقة ملكيتهم،

[1]- عزمي عبد الرحمان، عبد الله دراغمة، **تقرير حول (منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني)**، من إعداد إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، كانون أول 2003،ص23.

[2]- جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، **نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عُمان**، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم مسقط، 15 و16 فبراير/شباط ،2005.

يضاف إلى ذلك عدم كفاية الحماية تلحق الضرر بكل قطاع الأعمال في الدولة بما في ذلك القوى العاملة فيها، لأنها تسبب نقصا في الحوافز لإنشاء أعمال تجارية جديدة، أو المحافظة على سوق تنافسية، ويمكن حصر هذه الخسائر فيما يلي:

*-**خسائر المنتجين**: حيث أن التعدي على حقوق ملكيتهم يجعلهم لا يستمتعون بثمار إبتكاراتهم، كما أنه يسيء للمنتج، مما يؤدي لفقدان الأهمية والدور الفعلي له حيث أن ذلك سينعكس على كفاءة المنتج، كما أن إنتهاك حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى خسائر فادحة لأصحاب ومالكي العلامات التجارية. [1]

*-**خسائر المستهلكين**: إيذاء صحة المستهلكين وتعريض سلامتهم للخطر من خلال المنتجات المقلدة والمزيفة والتي تكون أقل جودة من المنتجات الأصلية[2]، كما أنه يفقده حق الإستغلال الأمثل للشيء حيث أنه يؤثر على جودته، خاصة إذا ما كان أدوية ومستحضرات طبية.

*-**خسارة الإستثمارات الأجنبية**: لا يمكن للدولة التي لا توفر قوانينها حماية لحقوق الملكية الفكرية أن تجتذب الإستثمارات الأجنبية ، وبالتالي فإن الدولة قد تخسر إلى جانب الإستثمارات فوائد نقل التكنولوجيا المصاحبة للإستثمارات، وبالتالي تخسر القدرة على بناء إقتصادها على تكنولوجيا جديدة.[3]

*-**خسائر فرص العمل**: تعتبر القوى العاملة المنتجة للمنتجات الأصلية الفئة الثانية المعرضة للخسائر بسبب عدم حماية الملكية الفكرية في دولة معينة .

ب-**الخسائر الإجتماعية**: يؤثر غياب الحماية الكافية للملكية الفكرية بصورة سلبية على مصالح إجتماعية مختلفة، والتي تتمثل في:

*-**خسارة الإبتكار**: فعندما يرى المنتجون أن إنتاجهم الفكري يستغل من قبل الغير فإنهم يقلعون عن الإنتاج وهذا ما يسبب خسائر للمجتمع ككل.

*-**خسائر في الدخل الوطني من الضرائب**: من خلال بيع المنتجات المقلدة والمزيفة عن طريق قنوات سرية والتي لايتم الإبلاغ عن مقدار الدخل منها ولايتم دفع الضريبة عنها. [4]

ج-خسائر أخرى: يمكن حسرها في النقاط التالية:

[1]- غالب قاسم الصرايرة، مرجع سبق ذكره.

[2]- أمير حاتم خوري، مرجع سبق ذكره ،ص45-46.

[3]- المرجع نفسه، ص44.

[4]- نفس المرجع السابق، ص45-46.

*- إن منح المخترع الحقوق المعنية يتيح له الحصول على عائدات إقتصادية عالية مقابل إستخدام إختراعه. ويترتب على ذلك ثمن أعلى للمنتج النهائي ، وتسريبات من الإقتصاد الوطني على شكل إتاوات حقوق الملكية ورسوم التراخيص.

*- يمكن أن تنشأ مشكلات في أماكن أخرى مثل المؤسسات الأكاديمية (الجامعات مثلا) من جراء قواعد حقوق الملكية الفكرية، ففي العديد من البلدان يستبعد الكشف المبكر عن أي إبتكار ، عن طريق النشر وبالتالي حماية حقوق الملكية، ومن ثم فإن إرساء قواعد صارمة للملكية الفكرية سوف يؤدى إلى خلق حافز بإتجاه التعامل السري مع المعارف المبتكرة ، مما سيؤثر سلبا على تطوير العديد من المجالات العلمية . ذلك أن إقتسام وتبادل المعارف يكتسب أهمية كبرى بالنسبة للمبتكرات التقنية في عدد من المجالات ذات الأهمية الفائقة بالنسبة للأفراد مثل الصناعات الدوائية ، والطب ، والجراحة ، والزراعة.

*- يمكن أن يقود إدخال قواعد متشددة لحقوق الملكية الفكرية إلى تركيز الجهود على المعارف ذات القيمة الإقتصادية فقط ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تجاهل العديد من المجالات التقنية الأخرى. [1]

*-**أعباء إدارية ومالية** : وتتمثل هذه الأعباء في ضرورة القيام بتأهيل الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية لمواجهة الإلتزامات الجديدة بالإضافة إلى ضرورة تأهيل وتدريب القائمين على مسائل تنفيذ أحكام الإتفاقية في تلك الأجهزة بما في ذلك جهات القضاء والجمارك والشرطة وغيرها ويترتب على ذلك مزيد من الأعباء الإدارية والمالية . [2]

*—القضاء على الفكر الإبداعي لدى المبدع، و إصابة أفراد المجتمع بالعقم الإبداعي .[3]

[1]- جامعة كفر الشيخ كلية الزراعة وحدة ضمان الجودة،مرجع سبق ذكره، ص03.

[2]- جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، مرجع سبق ذكره.

[3]-عبد الحميد عثمان ، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: أساسيات حول إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية .

تعتبر المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الهيئة الدولية المخول لها قانونا أن تهتم بقضايا حماية حقوق الملكية الفكرية، تعتبر المرحلة التاريخية المتوجة للجهودات السابقة لإقامة نظام عالمي لحماية حقوق الملكية الفكرية لكل الأفراد وتطبق قوانينها على كل الأفراد باختلاف جنسياتهم ودولهم ، كما أن قوانينها ملزمة لكل الدول والأفراد على حد السواء، وإن المنظمة تمتلك فروع في دول مختلفة سواءا كانت الدول المتقدمة أو الدول النامية.

المطلب الأول: مدخل حول اتفاقية باريس.

تشمل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة كلا من إتفاقية السلع والمعروفة بـ إتفاقية GATT وإتفاقية الخدمات المعروفة (GATS) وإتفاقيات الملكية الفكرية والتي تربو على أكثر من 24 معاهدة وإتفاقية بما في ذلك إتفاقية تريبس ، وقد تم إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش بتاريخ 1994/4/15م[1] . وبالتالي عنيت هذه المنظمة بتسيير الأمور المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتي تجسد من خلال إتفاقية تريبس لتعمل جنبا لجنب مع المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية الويبو.

أولا: نبذة عن إتفاقية تريبس.

لقد كانت هذه الإتفاقية وليدة جهد كبير إستغرق سنوات طويلة قبل أن تصاغ بالشكل الذي صدرت فيه، وهي واحدة من الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي[2] في مراكش في 1994/04/14، والتي دخلت حيز التنفيذ من 01/01/ 1996 بالنسبة للدول المتقدمة أي بعد مرور سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية حيز التنفيذ في 1995/01/01، و01/01/ 2000 بالنسبة للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في 2005/01/01، ومن أول جانفي 2006 بالنسبة للدول الأقل نموا.[3]

تركزت مناقشات حماية الحقوق الفكرية المتعلقة بالتجارة حول تحقيق توازن بين حماية هذه الحقوق والأهداف الوطنية للدول النامية والمتمثلة في نقل التكنولوجيا وتجنب دفع رسوم عالية مقابل براءات الإختراع، وبعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى إتفاق حول الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والذي شمل سبعة أنواع من حقوق

---

[1]–مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سبق ذكره.

[2]– اتحاد غرف التجارة لدول مجلس التعاون الخليجي والغرفة التجارية والصناعية للمنطقة الشرقية ،**حقوق الملكية الفكرية في منطقة الخليج العربي في ظل اتفاقية التجارة الحرة**، ندوة اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية، الخبر 5–6 آذار (مارس) 1996.

[3]- عبد السلام مخلوفي، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص118.

الملكية الفكرية وهي: براءة الإختراع، حقوق المؤلف، المؤشرات الجغرافية، العلامات التجارية، التصميمات الصناعية، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها (السرية).

ثانيا: الإطار العام للإتفاقية تريبس.

جاءت إتفاقية تريبس بهدف الحد من الإعوجاجات والعوائق أمام التجارة الدولية ،كما أن الإتفاقية تحتوي على 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء هي:

1- الأحكام العامة والمبادئ الأساسية. يشمل المواد الثمانية الأولى وهي كالتالي: [1]

المادة01: و تهتم بطبيعة ونطاق الإلتزامات.

المادة 02: المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية.

المادة 03: المعاملة الوطنية.

المادة04: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية.

المادة05: الإتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن إكتساب الحماية وإستمراريتها.

المادة 06: الإنقضاء.

المادة 07: الأهداف التي ترمي إليها حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من تشجيع الإبتكار بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتج الإبتكار ومستخدمه.

المادة08: المبادئ المأخوذة على عاتق إتفاقية تريبس.

2-المعايير المتعلقة بتواجد وتطبيق حقوق الملكية الفكرية.

يندرج تحت هذا الجزء كافة المعايير التي من شأنها توفير الحماية لمختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية، وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام.

القسم الأول: من المادة 09 إلى المادة 14: يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القسم الثاني: من المادة 15 إلى المادة21: يتعلق بالعلامة التجارية.

القسم الثالث: المادة 22، 23، 24: يتعلق الأمر بالبيانات الجغرافية.

القسم الرابع: المادة 25 و26: يتعلق بالنماذج الصناعية.

القسم الخامس: من المادة 27 إلى المادة 34: تتعلق ببراءات الإختراع.

القسم السادس: من المادة 35 إلى المادة 38: يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

القسم السابع: يضم المادة 39: ويتعلق بالإسرار التجارية.

[1]- نص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باللغة العربية والمعروفة باسم "TRIPS" على شكل PDF، ص ص4-6.

القسم الثامن: ويضم المادة 40: وتتعلق بالرقابة على الممارسات غير التنافسية.

3- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

يحتوي على خمسة أقسام ويتعلق بإلزام الدول الأعضاء إحتواء قوانينها وتشريعاتها على إجراءات ردعية وشفافية غير غامضة وسريعة في التطبيق حيال الإنتهاكات التي تحدث، ووفرت الإتفاقية 20 مادة لحماية الأطراف المتضررة من هذه الإنتهاكات وحقهم في اللجوء إلى الإجراءات القانونية والمدنية للحصول على تعويضات عن الأضرار المترتبة عما يمنح هذا الجزء لمصالح الجمارك سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لحجز السلع المقلدة منها من التداول في الأسواق. [1]

4- إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة.

ويشمل هذا الجزء المادة 62 من الإتفاقية وهي تتعلق بضرورة تسهيل عمليات إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرار ذلك بضمان سرعة التسجيل، وفي فترة معقولة، بما يتوافق والمعايير والإجراءات المتفق عليها لتستند إليها الدول وعندما تشترط إجراءات معينة من أجل تسهيل إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرار المحافظة عليها، مما يطرح إمكانية تعرض قرار قبول التسجيل للرقابة القضائية أو شبه القضائية.

5- تسوية المنازعات:

يشمل المادتين 63 و64 اللتان تؤكد أن ضرورة الحيلولة دون حدوث حالات نزاع أو العمل على تسويتها حال نشوبها وذلك عن طريق نشر كافة القوانين واللوائح والقرارات الوطنية والأحكام القضائية النهائية باللغة المتداولة، لتسهيل الإطلاع عليها من طرف الجهات المهتمة ، وتكوين مجلس حقوق الملكية الفكرية من مراجعتها لتفادي حدوث إنتهاكات من طرف بعض الدول في حق دول أخرى، بحجة تطبيق القوانين الوطنية التي هي في الواقع مجهولة من طرف بقية الأطراف.

6- الترتيبات الإنتقالية:

تضم المواد من المادة 65 إلى المادة 67 وتشير على العموم إلى الآجال التي يجب في غضونها على كل دولة تعديل قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والبدأ في تطبيق أحكام إتفاقية تريبس، وتختلف تلك الآجال بإختلاف تصنيف الدولة كونها متقدمة أو نامية أو أقل نموا، وبالموازاة مع ذلك تدعو الإتفاقية الدول المتقدمة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتحثها على منحها المساعدة الفنية اللازمة لإستكمال أطرها القانونية وتعديل وبناء قاعدة تقنية ذات مستوى مقبول.

[1]- العفوري عبد الواحد الغفوري، **العولمة والغات التحديات والفرص** ،القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000، ص102.

7- الترتيبات النهائية

وهي تمتد من المادة 68 إلى آخر الإتفاقية أي المادة 73وهي تشمل الإستثناءات المتعلقة بالوضعية الأمنية للدول وبعض التوضيحات حول مهام مجلس حقوق الملكية الفكرية والتي منها مراقبة تنفيذ الإتفاقية وإجراء التعديلات اللازمة بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، وتنصح المواد في هذا الجزء الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والتكاثف وتسخير أجهزة الجمارك لخدمة المصالح المشتركة ومنع الإنجاز بالمواد المقلدة.

تتوحد جميع أحكام إتفاقية التريبس في هدف واحد وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الإعتبار أمرين هامين هما:[1]

الأمر الأول: ضرورة توفير إجراءات وتدابير لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية دون أن تقف عائقا أمام التجارة الدولية المشروعة.

الأمر الثاني: العمل على تشجيع الحماية الفاعلية في مجال حقوق الملكية الفكرية بجميع فروعها.

ثالثا: مبادئ إتفاقية تريبس:

وتتضمن الإتفاقية الإلتزامات الأساسية بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المعروفة ومنها : إتفاقية باريس 1967 وإتفاقية بيرن1971 ، وإتفاقية روما 1961 ، ومعاهدة واشنطن 1989 ، وتمثل الإلتزامات ضمن الإتفاقية الحد الأدنى من الحماية الذي على الدول الأعضاء أن تقدمه لأنواع الملكية الفكرية المختلفة ، ويمكن لها أن تقدم مستويات أعلى مما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية والمعايير المتعلقة بتوفير ونطاق إستخدام حقوق الملكية الفكرية [2].

1-مبدأ المعاملة الوطنية:

ويعني أن تلتزم كل دولة بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، ينص إتفاق تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الإتفاقية.[3]

2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الأكثر تفضيلا):

---

[1]- رشا علي الدين احمد، **التزامات اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيقا على دول مجلس التعاون الخليجي** ،ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص758.

[2]- جابر بن مرهون فليفل الوهيبي ، مرجع سبق ذكره ، ص4.

[3]- المكتب الدولي للويبو، **اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الأحكام العامة والمبادئ الأساسية**، ص10-11.

ويلزم العضو بأن يمنحها تلقائيا دون قيد أو شرط لباقي الدول الأعضاء الإمتيازات ذاتها التي تمنحها لأي دولة أخرى عضو في صنف من أصناف الملكية الفكرية، مع الإحتفاظ بالإستثناءات الممنوحة من قبل أي عضو قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة، وفقا للقوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة على قوانين الملكية الفكرية.

3-مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى:

وينص هذا المبدأ على ضرورة أن تكون القوانين المحلية في الدولة العضو، قد جعلت الحد الأدنى من الحماية للملكية الفكرية نفس الحد الأدنى من المنصوص عليه في إتفاقية تريبس حيث لا يجوز للدولة العضو النزول في المدة عما هو منصوص عليه في الإتفاقية. [1]

4-عدم التعمق في إستخدام الحقوق من قبل أصحابها بشكل يؤدي إلى تقييد التجارة أو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا الدولية.

5-تتعهد الدول الأعضاء في منظمة العالمية للتجارة تنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية وتطبيق الإجراءات الرادعة لإنتهاك هذه الحقوق بما في ذلك الإجراءات المدنية والجنائية.

رابعا: أهداف إتفاقية تريبس:

تعتبر إتفاقية تريبس من أهم ما توصلت إليه الدول في جولة الأورغواي للإتفاقات العامة للتجارة والهدف المعلن لإتفاقية trips هو ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[2]

هذا بالإضافة إلى جملة من الأهداف الأخرى والتي تتمثل في:

1-تحقيق التنمية التكنولوجية، وتمكين الدول النامية من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلية الإستمرار.

2-الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية .

3-منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي لتكنولوجيا.

[1]- عزمي عبد الرحمان، عبد الله دراغمة، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2]- المرجع نفسه ، ص25.

4-إن الأساس في TRIPS كما في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة هو فتح الأسواق مع حماية التكنولوجيا مما يؤدي إلى إحتكار التكنولوجيا الحديثة، إحتكار التطور فالهدف المزدوج المرتبط بفتح الأسواق وإحتكار التكنولوجيا له تفسير صعب جدا وفيه تناقض. [1]

5-إن كان يمكن تحقيق الهدف الوارد في المادة 7 من الإتفاقية بأنه يجب لحقوق الملكية الفكرية أن تساهم في نقل التكنولوجيا، ولا سيما بالنسبة للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.[2]

المطلب الثاني: نبذة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأهميتها، بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال الأنشطة التي تقوم بها .

أولا: نشأة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ويبو *(WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفكرية للأفراد، حيث إنطلقت بوادرها بعد إنعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقع في سنة 1886. [3]حيث شكلا منظمة دولية سميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية المعروف بإختصارها باللغة الفرنسية BIRPI وهي منظمة صغيرة، مقرها في مدينة برن بسويسرا ، سبقت وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نعرفها اليوم ذلك الكيان الديناميكي الذي يبلغ عدد أعضائه185 أي أكثر من 90% من بلدان العالم، كما يناهز عدد المنظمات 69 منظمة حكومية دولية و 295 منظمة غير حكومية معتمدة تشارك بصفة مراقب في إجتماعات الويبو.[4]

ومع إزدياد أهمية الملكية الفكرية تغير هيكل وشكل منظمة البيربي، ففي عام 1960 إنتقلت تلك المنظمة من مدينة برن إلى مدينة جنيف لتكون أقرب من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذه المدينة، وبعد مرور عقد من الزمن تغيرت منظمة البيربي لتصبح منظمة الويبو والتي أنشأت سنة

[1]- عبد السلام مخلوفي، مرجع سبق ذكره ، ص ص120، 121.

[2]- تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص16.

* .(WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION)

[3]-مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: مرجع سبق ذكره.

[4]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة**، من منشورات الويبو رقم A 1040 ، 2012، ص7.

1970[1]، بموجب إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إستوكهولم في 14 جويلية 1967، التي تحدد الشروط التي تحكم مهام الويبو ووظائفها وشؤونها المالية وإجراءاتها[2]، و قد دخلت حيز التنفيذ سنة 1970، وأصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في سنة 1974،[3] وهي مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية، نظام يكافئ الإبداع ويحفز الإبتكار ويساهم في التنمية الإقتصادية ويصون المصلحة العامة، كما أنها المنظمة الحكومية الرائدة المكرسة للنهوض بالملكية الفكرية والإنتفاع بها.[4] كما تدير الويبو 25 معاهدة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى.[5]

أما هيئات الويبو الرئيسية المعنية بوضع السياسات وصنع القرارات ، والتي تجتمع سنويا في جنيف، وهذه الهيئات تتمثل في:

1-الجمعية العامة للويبو.

2-مؤتمر الويبو.

3-لجنة الويبو للتنسيق.

كما تعمل المنظمة على تنفذ برنامج عمل ثري ومتنوع من خلال الدول الأعضاء بها وأمانتها التي تسعى إلى:

1-تنسيق التشريعات و الإجراءات الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية.

2-وتقديم الخدمات لأصحاب الطلبات الدولية المتقدمين للحصول على حقوق الملكية الصناعية.

3-وتبادل المعلومات بشأن الملكية الفكرية.

4-وتقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية وغيرها من البلدان.

5-وتيسير تسوية المنازعات بشأن الملكية الفكرية الخاصة.[6]

6-تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.

---

[1] -UNDERSTANDING INDUSTRIAL PROPERTY, WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION ,*WIPO Publication No. 895(E),p3.*

[2]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة مرجع سبق ذكره**، ص04.

[3]- عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص23.

[4]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة** ، مرجع سبق ذكره ، ص3.

[5]- المرجع نفسه، ص11.

[6] - http://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html.

تاريخ الاطلاع:28-02-2017.

7-إستخدام تكنولوجيا المعلومات والأنترنت كوسيلتين لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاد إليها والإنتفاع بها.[1]

وكما تعزز المنظمة تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية وإستخدامه عن طريق ما يلي[2]:

1- **الخدمات:** تستخدم أنظمة تيسر للحصول على حماية دولية للبراءات والعلامات التجارية والرسوم النماذج الصناعية وتسميات المنشأ وتسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

2- **القانون:** تساعد على تطوير الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية وفقا لإحتياجات المجتمع المتغيرة.

3- **البنية التحتية:** تنشئ شبكات تعاونية ومنصات تقنية لتقاسم المعارف وتبسيط معاملات الملكية الفكرية بوسائل منها إتاحة قواعد بيانات وأدوات مجانية لتبادل المعلومات.

4- **التنمية:** تكون الكفاءات في مجال إستخدام الملكية الفكرية لدعم التنمية الإقتصادية.

وتعمل أيضا مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على تحسين الفهم والإحترام لنظام الملكية الفكرية عبر العالم، كما تتيح التحليلات والإحصاءات الإقتصادية، إضافة إلى المساهمة في التوصل إلى حلول قائمة على الملكية الفكرية للمساعدة على مواجهة التحديات العالمية.

وتنطوي رسالة الويبو على تعزيز وإبتكار ونشر وإستخدام وحماية أعمال الفكر الإنساني من خلال التعاون الدولي ، وذلك من أجل تحقيق التقدم الإقتصادي والثقافي والإجتماعي للأفراد، مما سيساهم في تحقيق التوازن بين تحفيز الإبتكار في مختلف أرجاء العالم بتوفير الحماية الكافية للمصالح المعنوية والمادية للمبتكرين من ناحية وتوفير الوصول للمنافع الإجتماعية والإقتصادية والثقافية الناتجة عن تلك الإبتكارات في مختلف أرجاء العالم من ناحية أخرى .[3]

ثانيا: العضوية والإنسحاب من المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية .

تعتبر المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية كباقي المنظمات الدولية الأخرى تخدم مصالح الدول الأعضاء بها ، وتسعى إلى مساعدتهم ، وتوفير الحماية لممتلكاتهم الفكرية والأدبية، لذا سارعت الدول إلى الإنضمام إليها للحصول على هذا الحق والتمتع بالحماية اللازمة .

إن العضوية في المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتميز بـ:[4]

---

[1]- عزمي عبد الرحمان، عبد الله دراغمة مرجع سبق ذكره، ص24

[2]-مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: مرجع سبق ذكره.

[3] -http://www.aspip.org/page.aspx?page_key=wipo&lang=ar

تاريخ الاطلاع:28-02-2017

[4]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩، المادة5.

1- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الإتحادات بمفهومها الوارد في المادة (2).

2- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضوا في أي من الإتحادات بشرط:

أ- أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب-أن تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفا في هذه الإتفاقية.

لإكتساب صفة العضوية يجب على الدولة أن تودع وثيقة تصديق أو إنضمام لدى المدير العام للويبو في جنيف، وحسب ما هو مبين في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فعضوية الويبو مفتوحة للفئات التالية من الدول: [1]

أ- الدول الأعضاء في إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، أو في إتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ب- والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ج- والدول التي تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون دولا أعضاء في المنظمة.

إن الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية[2]:حسب مادة 14 فانه:

1 - يجوز للدول المشار إليها في المادة 5 أن تصبح طرفا في هذه الإتفاقية وعضوا في المنظمة عن طريق:

أ-التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق.

ب-التوقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق.

ج- إيداع وثيقة إنضمام.

2- بغض النظر عن أي حكم آخر لهذه الإتفاقية، لا يجوز لدولة طرف في إتفاقية باريس أو إتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الإتفاقية إلا إذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الإنضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الإنضمام إلى:

أ-إما وثيقة أستوكهولم الخاصة بإتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 20(1)(ب)"1" من تلك الوثيقة دون سواه.

[1] -http://www.wipo.int/ip-development/en/

[2]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩، المادة 14، مرجع سبق ذكره.

ب-وإما وثيقة أستوكهولم الخاصة بإتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة 28(1)(ب)"1" من تلك الوثيقة دون سواه.

3- تودع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام.

ثالثا: أهداف المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية:

لم تتوقف الجهود الدولية من العمل على حماية الملكية الفكرية ففي عام 1967 أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)وفقا لمعاهدة أستكهولم والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970،وبهذه الإتفاقية حلت الويبو محل البربي وإنتقل مقرها من مدينة برن إلى مدينة جنيف ، وفي عام 1974 حصلت على وضع وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وتتولى الويبو إنجاز برنامج عمل ثري ومتنوع بواسطة الدول الأعضاء فيها ترمي من ورائه إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها البعض وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى.

2- ضمان التعاون الإداري بين إتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب إتفاقية باريس وبرن وما تفرع عنهما من معاهدات أبرمها أعضاء إتحاد باريس. [1]

3-تشجع الويبو إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية.

4-تقديم المساعدة التقنية إلى الدول النامية.

5-جمع المعلومات ونشرها وتؤدية الخدمات التي من شأنها تيسير حماية حقوق الملكية الفكرية.[2]

6- تطوير نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يكافئ الإبداع ويحفز الإبتكار ويسهم في تنمية جميع البلدان من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويصون المصلحة العامة. [3]

7- إرساء الوعي والفهم والإحترام الملكية الفكرية بما يشمل الإضطلاع بدور ريادي في تشجيع الحوار الدولي وتيسيره فيما يخص قضايا الإنفاذ، و توفير برامج تدريبية وتعليمية.

8-تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية، من خلال رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.

9-إعتبارها المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية.

---

[1]- المرجع نفسه، المادة3.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 3.

10*-التعاون الدولي على إذكاء الإحترام للملكية الفكرية، و تسهيل الإنتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية ، إضافة إيجاد آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح.

رابعا: أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على النهوض بحماية الملكية الفكرية في جميع أصقاع العالم عبر التعاون بين الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى ، كما تعمل بالشراكة مع الأمم المتحدة ومنظمات أخرى لتحديد الحلول القائمة على الملكية الفكرية والنهوض بها من أجل مواجهة تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العامة وغير ذلك من التحديات العالمية[1]، وتركز على ما يلي:

1-القواعد والمعايير: وتتمثل في:

أ-إدارة 25 معاهدة متعددة الأطراف.

ب-العمل مع الدول الأعضاء من أجل الإتفاق على تطوير الإطار القانوني الدولي بشأن الملكية الفكرية ودعم ذلك.

2-الخدمات: وذلك من خلال:

أ-تقديم خدمات حماية الملكية الفكرية العالمية .

تؤدي الويبو خدمات مقابل رسوم معيّنة وبناء على الإتفاقات الدولية، وتتيح للمنتفعين بها في الدول الأعضاء إيداع طلبات براءات الإختراع الدولية (معاهدة التعاون بشأن البراءات)، والتسجيل الدولي للعلامات التجارية (نظام مدريد)، وللرسوم والنماذج الصناعية (نظام لاهاي)، وتسميات المنشأ .[2]

وتشرف الويبو على أربعة أنظمة لتصنيف الملكية الفكرية، إذ تنظم مجموع المعلومات المتصلة بالإختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في بنى واضحة التبويب والفهرسة لإدارة أفضل وإسترجاع أسهل، ويعرض مركز الويبو للتحكيم والوساطة خدماته لتسوية المنازعات بين الشركات والأفراد، بما في ذلك المنازعات المتنامية حول أسماء الحقول على الأنترنت .

ب-تحفيز الإنتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية الإقتصادية :

[1]- المرجع نفسه، ص6.

[2] -http://www.aspip.org/page.aspx?page_key=wipo&lang=ar

تاريخ الاطلاع:28-02-2017

تدير الويبو مجموعة من البرامج الرامية إلى زيادة إنتفاع الدول النامية أفضل إنتفاع بالملكية الفكرية كوسيلة للتنمية الإقتصادية. وتتضمن البرامج المساعدة التقنية والقانونية دعما لمبادرات البلدان الأعضاء لتحسين أطرها من التشريع والمؤسسات والموارد البشرية، فضلا عن الدراسات الإقتصادية وأنشطة تعزيز الإبتكار .

ج–النهوض بفهم أفضل للملكية الفكرية: وذلك من خلال:

*–إستحداث الويبو الكثير من المواد لمخاطبة الأفراد والمؤسسات وأصحاب المصالح ، كما تعمل على نشرها، وفي ذلك سعي وراء تشجيع الإبداع والإبتكار، وزيادة الإدراك لكيفية حماية الملكية الفكرية الناتجة عنهما والإنتفاع بها. وتستهدف الندوات والمنتجات الإعلامية أوساطا مختلفة كالمبدعين والشركات الصغيرة والمتوسطة، ومؤسسات البحث وواضعي السياسات، كما يساهم سائر أنشطة نشر الدراية مع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في حقل حقوق الملكية الفكرية .

*–توفير منتدى للحوار يعقد من خلاله إجتماعات الويبو بإنتظام ، ويشمل أصحاب المصالح من الحكومات ومجموعات أصحاب الحقوق والمجتمع المدني بغية إتاحة الحوار البناء حول التحديات الراهنة، كما تكلف الويبو أيضا جهات خارجية بإعداد دراسات حول ما يستجد من القضايا.

*–توفير خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة مدريد ولاهاي ولشبونة تجعل من الأيسر الحصول على حماية دولية للإختراعات الجديدة والعلامات والتصاميم وتسميات المنشأ وترفع مردوديتها.

*–إتاحة خدمات التحكيم والوساطة وغيرها من الخدمات البديلة لتسوية المنازعات.[1]

3–التطوير: وذلك من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات على الأتي:

*–وضع إستراتيجيات وطنية بشأن الملكية الفكرية والإبتكار.

*–وضع أطر تنظيمية بشأن الملكية الفكرية .

*–تكوين البنية التحتية والكفاءات البشرية اللازمة لتسخير ما تنطوي عليه الملكية الفكرية من طاقات كامنة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية .

وتتولى الوايبو أيضا إدارة وتنفيذ عدة برامج عمل بهدف :

*–تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية .

[1]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة** ، مرجع سبق ذكره ، ص5.

*-تقديم الخدمات إستجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية منها إتفاق لاهاي بشأن النماذج الصناعية وبروتوكول وإتفاق مدريد لتسجيل العلامات دوليا ومعاهدة التعاون بشأن البراءات.

*-تقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية بهدف تطوير عملها لمواكبة أحدث ما توصل إليه العلم في هذا المجال.

*-إستخدام تكنولوجيا المعلومات و الأنترنت كوسيلتين لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها والإنتفاع بها.

*-التطوير التدريجي للقواعد و المعايير الدولية و تطبيقها .

*-تقوم الوايبو ببناء برنامج العمل الرقمي وهو برنامج عمل هام يستجيب للتداخل بين الأنترنت و التكنولوجيا الرقمية ونظام الملكية الفكرية .

*-أسست الوايبو شبكة الوايبو العالمية للمعلومات و المسماة (WIPONET) التي تهدف إلى إتاحة المعلومات لجميع الدول الأعضاء في المنظمة إلكترونيا.

*-إفتتحت الوايبو الأكاديمية العالمية التي تشرف على تنمية قدرات الموارد البشرية التي تملكها البلدان النامية عن طريق وضع برامج تدريبية حديثة مصممة لهذه الغاية وتشمل أنشطة الأكاديمية أيضا مركزا للتعليم عن بعد يتيح للراغبين في الإطلاع على مناهج الملكية الفكرية التعلم وهم في بيوتهم عن طريق إستعمال الإمكانيات المتاحة على الأنترنت كما أنها تتيح برامج تدريس وتدريب شاملة للمسئولين عن نظام الملكية الفكرية لمختلف البلدان بمن فيهم الجهات المكلفة بإدارة الحقوق وإنفاذها ووكلاء تنفيذ العلامات والبراءات والنماذج الصناعية.

*-تولي المنظمة أهمية للشركات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها العمود الفقري لأغلب إقتصاديات الدول، وقد أطلقت برنامجا جديدا لتطوير السياسات والإستراتيجيات التي تلبي إحتياجات الشركات الصغرى والمتوسطة في مجال الملكية الفكرية.

كما تعمل الويبو على تعزيز الإبتكار والإبداع لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لجميع البلدان عبر نظام دولي للملكية الفكرية يتسم بالتوازن والفعالية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ووكالة

الأمم المتحدة المكرسة لإستخدام الملكية الفكرية والبراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، إلى غير ذلك كوسيلة لحفز الإبتكار والإبداع ولتعزيز و تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية وإستخدامه.

المبحث الثالث: الدول النامية ضمن الأنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعتبر الدول النامية جزء لا يتجزأ من العالم، وهي كباقي الدول لها إنجازات في مجال الملكية الفكرية ولو كانت قليلة، وذلك راجع لعدة أسباب متعلقة بها، إضافة إلى العوامل المحيطة بها و بالضبط هجرة كفاءاتها التي تعتبر المنتج لهذه الإنجازات، بالإضافة إلى أن هناك ضعف في مجال الإهتمام بالملكية الفكرية، وهذا كله إنعكس على نصيب هذه الدول من المنتجات الفكرية ضمن الأنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتمثلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات، نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، هذا سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الدول النامية ضمن معاهدة التعاون بشأن البراءات.

لقد شرع العمل بالمعاهدة منذ 37 عاما.[1]وتعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات المصدر الرئيسي لإيرادات المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث تدر حوالي 75% من إجمالي الإيرادات، ومن ثمة فهي التي تحدد القدرة المالية للمنظمة وقدرتها على العمل،[2] كما تعتبر أكبر قسم يتيح التوظيف بمنظمة الحماية ومفتاح نجاح عملها.[3]

تمكن معاهدة التعاون بشأن البراءات لطالبي الحماية لبراءات إختراعاتهم، وتساعد مكاتب براءات الإختراع على إتخاذ القرارات، وتسهل وصول الجمهور إلى كم من المعلومات التقنية المتعلقة بهذه الإختراعات، إن إيداع طلب واحد لدى مكتب البراءات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن للمتقدمين الحصول على حماية الإختراع في عدد كبير من البلدان بشكل متزامن . [4]

1-الدول المنظمة حديثا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

تعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات خير مثال على التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية، إذ يتمتع نظام هذه المعاهدة بمشاركة جغرافية واسعة النطاق،[5] ففي سنة 2012 كان عدد الأعضاء في معاهدة التعاون

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013، التقرير السنوي. ، منشورات الويبو رقم (A) 1050، 2013 ، ص1.

[3] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **استعراض سنة من الانشطة ،تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012**، ، منشور الويبو رقم (A) 1050، ص.1

[4] http://www.wipo.int/pct/ar/texts/nat_sec.html

تاريخ الاطلاع:16-11-2016.

[5] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، مرجع سبق ذكره، ص4.

بشأن البراءات 146 عضوا متعاقدا.[1]وقد إنضمت دولتان إضافيتان هما المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية إلى المعاهدة ليصل عدد الدول المنضمة إلى 148 دولة، وبدأ مكتب براءات الإختراع المصري العمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي إبتداءا من 1 أفريل 2013، ليصبح أول إدارة عربية من هذا النوع، أما المكتب الهندي للبراءات بدأ العمل كإدارة دولية في 15 أكتوبر 2013.[2]

في سنة 2014 وصل الى 148 عضو،[3] وقد إنضمت في سنة 2015 كل من جيبوتي والكويت وإنضمت كمبوديا ليصل عدد الأعضاء إلى 151 عضو.[4]

3-مكاتب الإيداعات بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تتعدد مكاتب الإيداعات المعتمدة لإيداع طلبات التسجيل في معاهدة التعاون بشان البراءات ، وهي منتشرة في الدول المتقدمة وحتى في الدول النامية، والجدول الموالي يبين أهم المكاتب وان لم نقل أكثرها استقبالا لطلبات التسجيل .

الجدول رقم (01-01): يبين الإيداعات المودعة لدى أكبر عشرة مكاتب لتسليم الطلبات خلال الفترة 2008-2013

مكاتب تسليم الطلبات/ السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الولايات المتحدة الأمريكية.	52.053	46.055	45.226	49.313	51.677	57.793
اليابان.	28.027	29.291	31.523	37.972	42.787	43.075
المكتب الأوروبي للبراءات.	29.494	27.360	28.900	30.893	32.593	32.038
الصين.	6.081	8.000	12.917	17.471	19.930	22.942
جمهورية كوريا.	7.911	8.025	9.639	10.413	11.869	12.442
المكتب الدولي.	9.050	8.688	8.679	8.772	9.711	10.313
المملكة المتحدة.	5.273	4.627	4.411	4.226	4.149	3.893
فرنسا.	3.805	3.771	3.441	3.498	3.250	3.312
كندا.	2.299	1.895	2.058	2.193	2.121	2.097
السويد.	2.317	2.046	1.775	1.845	1.721	1.819
كل المكاتب الأخرى.	16.930	15.648	15.769	15.781	14.602	15.576
المجموع.	163.240	155.406	164.338	182.377	194.400	205.300

[1]- المنظمة الدولية لحماية المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية ،**الويبو دليل المستخدم مدخل آلة المنظمة** ، مرجع سبق ذكره ، ص11.

[2]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013، مرجع سبق ذكره.ص3.

[3]فرانسس غيري، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو**، تقرير سنوي 2015،مرجع سبق ذكره، ص4.

[4]فرانسس غيري، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو**، تقرير سنوي 2016، 2016، ص4.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-الإحصائيات من 2008-2012: فرانسس غري ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية البرنامج والميزانية، للثنائية 2015/2014 ، يوم 12 ديسمبر 2013، منشور الويبو رقم 1415 PB / 360A ، ص255.

- إحصائيات 2013: تقرير أداء البرنامج 2013/2012، لجنة البرنامج والميزانية الدورة الثانية والعشرون، جنيف ، من 1 إلى 15 سبتمبر 2014، منشورات الويبو، 11 يوليو 2014،، ص100.

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب المودعين لبراءات الإختراع المصنفين العشر الأوائل هم من الدول المتقدمة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغت أعلى قيمة لها في سنة 2008 بما يقارب 52.053 طلب دولي ، وقد وصل في سنة 2012 ما يقارب 51.677 طلب دولي، وتليها كل من اليابان والإتحاد الأوروبي، أما في سنة 2013 فقد كان نصيب كل منها على التوالي : 57.793 طلب، 43.075 طلب، 32.038 طلب.

أما نصيب الدول النامية فهو قليل وهي ممثلة بالصين حيث تحتل المرتبة الرابعة في سنة 2012 بما يقارب 19.930 طلب دولي، وقد وصل نصيبها في سنة 2013 ما يعادل 22.942 طلب.

3-تطور الطلبات المودعة بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

يتزايد عدد طلبات البراءة الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على نحو ثابت ففي 2011 أودع 181900 طلب دولي بزيادة تقدر بـ10.7% عن الطلبات المودعة في سنة 2010. [1] أما بالنسبة للإيداعات الدولية في هذه المعاهدة فقد واصلت تفوقها على أداء الإقتصاد العالمي ، حيث أودع 194400 طلب دولي في سنة 2012، بزيادة قدرها 6.6% بالمقارنة بسنة 2011. [2]

لقد بلغ العدد الإجمالي للإيداعات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، في عام 2013، ما قيمته 205 300، مما يعد نموا بنسبة 5.1 % مقارنة بعام 2012[3] ، أما بالنسبة لسنتي 2014 و2015 وصل عدد الطلبات المودعة إلى ما يقارب 214500، و218000 خلال السنتين على الترتيب وبزيادة تقدر بـ 4.5% و 1.7% على التوالي.

والشكل الموالي يبين منحنى الطلبات المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

---

[1]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **استعراض سنة من الانشطة ،تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012**، مرجع سبق ذكره، ص3.

[2]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013، مرجع سبق ذكره، ص1.

[3]- فرانسس غري، جنيف 2014-03-13، **احصائيات 2013 في تقرير 2014** .

تاريخ الاطلاع:18-04-2014. http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2014/article_0002.html.

الشكل رقم (01-01): منحنى تطور الطلبات المودعة بموجب معاهدة التعاون بشان البراءات خلال الفترة 1990-2014.

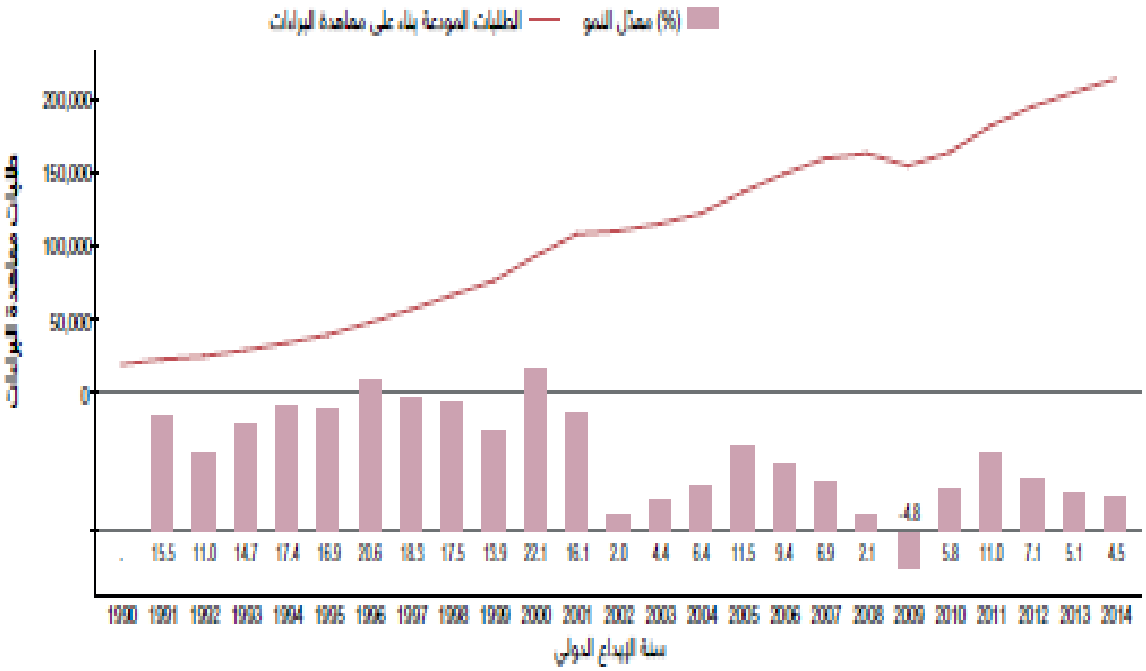

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، تقرير سنوي، 2015، ص4.

نلاحظ من خلال الشكل أن معدل نمو الطلبات المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات شهد تذبذبا خلال الفترة 1991- 1999 وذلك نتيجة لحدوث عدة أزمات مالية خلال هذه الفترة والمتمثلة في أزمة المكسيك سنة 1994-1995 وأزمة جنوب شرق أسيا في سنة 1997، الأزمة الروسية في سنة 1998، وكل هذه الأزمات قد أثرت على الإنتاج الفكري والمعرفي للأفراد والمؤسسات على المستوى الإقليمي والعالمي، أما في سنة 2000 فقد عرف معدل نمو الطلبات المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات إرتفاعا حيث وصل الى 22.1 % وبعدها حدث إنخفاض في سنة 2001 بسبب أحداث 11 سبتمبر والتي أدت إلى تراجع كبير في النشاط الإقتصادي الدولي، و الذي بدوره قد أثر في جميع المجالات وقد إستمر التذبذب في معدلات نمو الطلبات وذلك راجع للأزمات والأحداث التي شهدها العالم خلال هذه الفترة ونجد أن أدنى قيمة وصل إليها هذا المعدل هو -4.8 % في سنة 2008 وذلك نتيجة لإنعكاسات الأزمة العالمية .

أ-أحسن الدول من حيث الإيداع في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

سنستعرض من خلال هذا العنصر الدول الأكثر إيداعا في معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال الفترة 2011- 2015 ، حيث أن الدول الأكثر إيداعا تختلف من سنة إلى أخرى من حيث ترتيبها حسب عدد الطلبات المقدمة أو حسب نسب نمو الطلبات المودعة.

***-في سنة 2011**:

أعلى نمو سجلته الصين واليابان وجمهورية كوريا حيث إرتفعت بنسبة 33.4% ، 21% ، 8%، على الترتيب. [1] وبلغت حصة آسيا من طلبات البراءات بموجب المعاهدة 38.8% في سنة 2011، أما أوروبا وأمريكا الشمالية فقد وصلت نسبة الطلبات إلى 30.9% و 28.3 % . أما في الدول الناشئة فقد زادت عدد الطلبات الدولية المقدمة من:[2] الإتحاد الروسي نسبة 20.8%، البرازيل نسبة 17.2%، تركيا 12.7%، الهند 11.2%.

***- في سنة 2012**:

تعتبر الدول الآسيوية الثلاثة اليابان والصين وجمهورية كوريا على مكانتها في سنة 2012 بإعتبارها أكبر كتلة مودعة بنسبة 38.1% من مجموع الطلبات الدولية مقابل 29.8% من أوروبا أما الولايات المتحدة الأمريكية فتمثل نسبتها 26.3 % . [3]

***-في سنة 2013**:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والصين وراء نمو إيداعات طلبات البراءات الدولية في عام شهد مستويات قياسية أسهمت الولايات المتحدة الأمريكية والصين في دفع نشاط إيداع طلبات البراءات عن طريق الويبو ليصل إلى مستوى قياسي في عام 2013، إذ تجاوز عدد طلبات البراءات الدولية السنوية، لأول مرة، مستوى 000 200 طلب.

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية نموا بـ 56 % ،أما الصين فوصلت نسبة النمو إلى 29 % من إجمالي النمو المسجل في الطلبات المودعة بناء على معاهدة البراءات.

وتمكنت الويلات المتحدة الأمريكية، بإيداعها 239 57 طلبا في عام 2013، من تجاوز المستوى القياسي الذي بلغته قبل حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 2007 وهو 046 54 طلبا، وتجاوزت الصين

[1]- تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012، **استعراض سنة من الانشطة**، مرجع سبق ذكره ، ص3.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص3.

[3]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**،تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013، مرجع سبق ذكره، ص3.

ألمانيا لتصبح ثالث أكبر مستخدم لنظام معاهدة البراءات بعد اليابان، وتظل الولايات المتحدة الأمريكية أنشط مستخدمي النظام .[1]

والجدول الموالي يبين أحسن عشر دول من حيث الإيداع خلال سنة 2013.

الجدول رقم (01-02):أحسن عشر دول من حيث الإيداع في معاهدة البراءات خلال سنة 2013.

الرتبة	الدولة	عدد الإيداعات	الرتبة	الدولة	عدد الإيداعات
1	الولايات المتحدة الأمريكية	57.239	6	فرنسا	7.899
2	اليابان	43.918	7	أوكرانيا	4.865
3	الصين	21.516	8	النرويج	4.367
4	ألمانيا	17.927	9	هولندا	4.198
5	الجمهورية الكورية	12.386	10	السويد	3.960

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات 2013 من الموقع الإلكتروني التالي:

Wipo,who fild the most pct patent applications in 2013 ?. FILINGS UNDER THE PATENT COOPERATION TREATY (PCT)

***-في سنة 2014**:

شهد عام 2014 إيداع 214500 طلب دولي بناء على هذه المعاهدة في 124 بلدا، كما أن أكثر من 55% من طلبات البراءات التي يودعها غير المقيمين في شتى أنحاء العالم تودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد إزداد عدد الطلبات المودعة بناء على هذه المعاهدة بنسبة 4.5% في عام 2014.

ظلت أسيا أكبر مصدر جغرافي للطلبات بناءا على هذه لمعاهدة حيث إستاثرت بنسبة 40.6% من مجموع الطلبات مقارنة بنسبة 30.1% في أمريكا الشمالية و27.4% في أروبا، أما من حيث البلدان فقد تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة بلدان الإيداع الأولى وتليها اليابان والصين ثم ألمانيا فجمهورية كوريا. [2]

***-في سنة 2015**:

عدد الطلبات الدولية المودعة في سنة 2015 وصل إلى 218000 طلب، بنسبة نمو تقدر بـ1.7%.

بقيت أسيا تحتل الصدارة في نسبة لطلبات المودعة في هذه المعاهدة بنسبة 43.5%، و أمريكا الشمالية بنسبة 27.6% و 27% من أروبا، وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة كأكبر دولة من حيث الإيداعات، ثم تليها اليابان والصين وألمانيا وجمهورية كوريا.[3]

[1]- فرانسس غري، جنيف 2014-03-13، **إحصائيات 2013 في تقرير 2014**.مرجع سبق ذكره.

[2]المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، مرجع سبق ذكره، ص4.

[3]المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص4

ب– الدول النامية الأكثر إيداعا في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

نجد من بين البلدان النامية الأكثر إيداعا للطلبات بناء على معاهدة البراءات، الصين حيث شهدت زيادة بـ15.6 % وبقي معدل نمو الصين مماثلا للمعدل الذي سجلته في عام 2012، وتلت الصين الهند بـ 1392طلب التي أصبحت من أكبر مستخدمي نظام معاهدة البراءات من ضمن البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، ثم تركيا بـ835 طلب والبرازيل بـ661 طلب، وجنوب أفريقيا بـ350طلب وماليزيا بـ310طلب والمكسيك بما يعادل 233 طلب. ومن بين تلك البلدان شهدت زيادة في معدل نمو الطلبات نجد تركيا التي وصل بها معدل نمو الطلبات إلى 56.1 % ويعتبر أسرع نمو في الإيداعات، متبوعة بالمكسيك بمعدل يقدر بـ22 % و بعدها البرازيل بـمعدل 12.2 %.

والجدول الموالي يبين أكثر الدول النامية إيداعا خلال الفترة 2010-2013.

الجدول رقم (01–03):إيداعات بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات في بعض البلدان النامية الأكثر إيداعا خلال السنة 2010 إلى 2013.

الدولة/السنة	2010	2011	2012	2013
البرازيل	487	535	573	612
الصين	12337	13949	15618	17523
الهند	1378	1523	1613	1709
سنغافورة	642	680	720	760

المصدر: فرانسس غري، **البرنامج والميزانية للفترة 2012–2013**، ص203.

المطلب الثاني: مساهمة الدول ضمن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

يعتبر نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من أهم الأنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، لذلك يجب على الدول النامية الإنضمام إلى هذا النظام والعمل على تحسين مكانتها به وذلك من خلال زيادة عدد الطلبات المودعة.

اولا: نبذة عن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

يعمل نظام مدريد لتسجيل الدولي للعلامات المنشأ منذ سنة 1891 وفقا لإتفاق مدريد 1891 وبروتوكول مدريد 1989 ، ومقره بجنيف بسويسرا، وإن هذا النظام يمنح صاحب العلامة التجارية فرصة لحماية علامته في عدة بلدان.[1]

يعتبر نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات من أكثر أنظمة الحماية الفكرية نشاطا وذلك راجع لكثرة العلامات المبتكرة، والتي تعكس التنوع والإختلاف المتباين في المنتجات المتواجدة في الأسواق العالمية، وتزامن عام 2016 مع مرور 125 عاما على إتفاق مدريد ومرور 20 عاما على بروتوكول مدريد.

يعد نظام مدريد وسيلة موحدة لتسجيل علاماتك التجارية وإدارتها في بلدان متعددة وذلك بإيداع طلب دولي واحد بلغة واحدة ومقابل رسوم تسدد بعملة واحدة، ونظام مدريد يتميز بأنه: يوفر الوقت والمال، يغطي 113 بلدا، يمكنك من إدارة علاماتك وتجديدها عبر نظام مركزي واحد[2].

1- فوائد نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

تحتاج الشركات المصدرة، الصغيرة منها والكبيرة، إلى آلية موثوقة وملائمة وفعالة من حيث التكلفة لحماية العلامات التجارية في الأسواق التي تهمها، ونظام مدريد هو حل موحد يتيح لأصحاب العلامات التجارية الحصول على الحماية والحفاظ عليها في أسواق متعددة.

أ–الملاءمة: نظام مدريد هو إجراء موحد للإيداع والإدارة، يمكن من خلاله إيداع طلب دولي بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) وسداد مجموعة واحدة من الرسوم بالفرنك السويسري للحصول على تسجيل دولي في أقاليم متعددة، ومع تطور إستراتيجيتك في العمل، يمكن أن تستخدم نظام مدريد لتمديد الحماية إلى أسواق جديدة. ويمكن أيضا أن تدير محفظة علاماتك والحفاظ عليها من خلال نظام مركزي واحد.

ب–الفعالية من حيث التكلف: يضاهي إيداع طلب دولي إيداع حزمة من الطلبات المحلية ما يوفر الوقت والمال على نحو فعال، وفي نظام مدريد لا يلزم سداد رسوم لقاء الترجمة إلى لغات متعددة أو قضاء المزيد من الوقت في إتباع الإجراءات الإدارية لدى مكاتب متعددة.

ج–التغطية الجغرافية الواسعة: التغطية الجغرافية الواسعة يتيح نظام مدريد إمكانية حماية العلامة فيما يبلغ 113 إقليما من أقاليم أعضائه وعددهم 97 عضوا في آن واحد، بما في ذلك الإتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية

[1]–محمد شهاب، **اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية**، الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،2011، ص16.

[2] http://www.wipo.int/services/ar/

تاريخ الاطلاع: 27-09-2016.

الفكرية وغالبية البلدان المتقدمة والعديد من البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الإقتصاد الحر، وتشكل هذه البلدان ما يزيد على 80 %من التجارة العالمية، ولا يفتأ عدد الأعضاء يزداد في كل عام[1].

2-طريقة سير نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

تتم عملية التسجيل الدولي للعلامات عبر ثلاثة مراحل هي:[2]

أ-المرحلة الأولى: إيداع الطلب عبر مكتبك الوطني أو الإقليمي (مكتب المنشأ).

قبل أن يمكن من إيداع طلب دولي، يلزم صاحب الطلب أن تكون لديه علامة مسجلة بالفعل، أو يكون قد أودع طلبا لدى مكتب الملكية الفكرية في بلده. ويعرف التسجيل أو الطلب بإسم العلامة الأساسية، ويلزم مودع الطلب بعد ذلك تقديم طلبه الدولي لدى مكتب الملكية الفكرية نفسه الذي يوثّق الطلب ثم ينقله إلى الويبو.

ب-المرحلة الثانية: الفحص الرسمي في الويبو.

لا تجري الويبو إلا الفحص الرسمي لطلب الدولي المودع، وعندما تقر العلامة تدون في السجل الدولي وتنشر في جريدة الويبو للعلامات الدولية، ثم ترسل الويبو إلى صاحب الطلب شهادة بالتسجيل الدولي وتخطر مكاتب الملكية الفكرية في جميع الأقاليم التي يرغب حماية علامته فيها.

ومن المهم ملاحظة أن نطاق الحماية بموجب التسجيل الدولي غير معروف في هذه المرحلة من العملية. ولا يحدد نطاق الحماية إلا بعد إجراء الفحص الموضوعي وصدور القرارات عن مكاتب الملكية الفكرية في الأقاليم التي تسعى للحصول على الحماية فيها، على النحو المبين في المرحلة 3.

ج-المرحلة الثالثة: الفحص الدولي في مكاتب الملكية الفكرية الوطنية أو الإقليمية (مكتب الطرف المتعاقد المعين).

تتخذ مكاتب الملكية الفكرية في الأقاليم التي يرغب مودع الطلب حماية علامته فيها قرارا خلال المهلة المطبقة (12 أو 18 شهرا) وفقا لتشريعاتها، وتدون الويبو قرارات مكاتب الملكية الفكرية في السجل الدولي وتخطره بها.وإذا رفض مكتب من مكاتب الملكية الفكرية حماية العلامة المودعة، سواء كليا أو جزئيا، فلا يؤثر هذا القرار في قرارات سائر مكاتب الملكية الفكرية. ويمكن لصاحب الطلب المودع الإعتراض على قرار الرفض مباشرة أمام مكتب الملكية الفكرية المعني وفقا لتشريعاته. وإذا قبل مكتب الملكية الفكرية حماية العلامة المودعة، فإنه

[1] http://www.wipo.int/madrid/en/members/

تاريخ الاطلاع:16-11-2016.

[2]-نفس المرجع السابق.

يصدر بيانا بمنح الحماية، ويسري التسجيل الدولي لعلامة لمدة 10 سنوات، ويمكن لصاحبها تجديده في نهاية كل فترة 10 سنوات لدى الويبو مباشرة ويسري أثر التجديد في الأطراف المتعاقدة المعنية.

يمكن تلخيص هذه المراحل في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (01– 02):مراحل عملية التسجيل الدولي للعلامات .

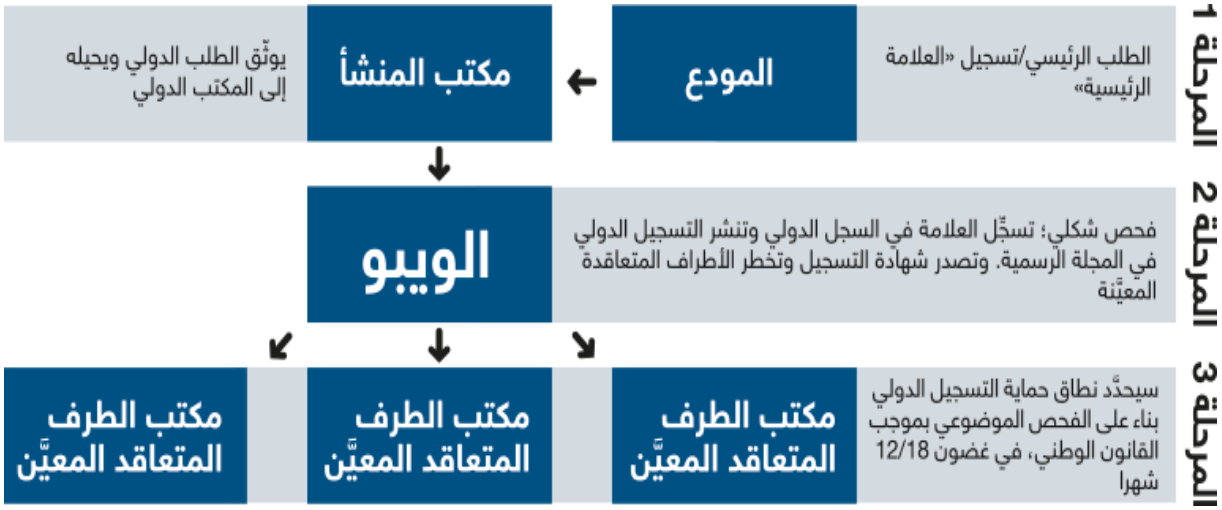

المصدر: /http://www.wipo.int/madrid/en/members

تاريخ الاطلاع: 16-11-.2016

3–الدول المنظمة حديثا إلى نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

يشهد نظام مدريد توسعا كبيرا من حيث العضوية وتغطيته الجغرافية، حيث إنضمت إليه في سنة 2012 الفليبين، وكولومبيا ونيوزيلندا، ، و المكسيك[1]، وفي 2013 إنضمت الهند ورواندا وتونس ليصل عدد الأعضاء إلى 92 عضو.[2] كما يرتقب أن تنضم إليه دول رابطة جنوب شرقي آسيا. أما في سنة 2014 إنضمت كمبوديا وغامبيا وزمبابوي والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، وهكذا أصبح عدد الأعضاء 96 دولة عضوا تشمل 112 بلدا، ومن المستجدات الهامة إضمام الجزائر، وهي دولة عضو في إتفاق مدريد فقط ونتيجة إنضمامها ‘لى

[1] – فرانسس غري، **البرنامج والميزانية للفترة 2012–2013**، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] –المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، **تقرير أداء البرنامج 2012/2013**، لجنة البرنامج والميزانية الدورة الثانية والعشرون، جنيف ، من 1 إلى 15 سبتمبر 2014، منشورات الويبو، 11 يوليو 2014،، ص101.

بروتوكول مدريد ، سيتسنى لنظام مدريد أن يعمل بوصفه نظاما واحدا في المستقبل.[1]أما في سنة 2015 إنضمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليصل عدد الأعضاء إلى 97 طرف يمثلون 113 بلد.[2]

ثانيا: مساهمة الدول ضمن نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات .

تتمثل مساهمة الدول في الأنظمة العالمية للملكية الفكرية في عدد الطلبات التي تقوم بإيداعها المؤسسات والمؤسسات البحثية ورجال الأعمال الذين ينتمون إلى دولة ما .

1- تطور الطلبات المودعة بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات (نظام مدريد).

شهدت سنة 2011 إرتفاعا في عدد الطلبات الدولية للعلامات التجارية بناء على نظام مدريد، حيث بلغت 42270 ، بزيادة قدرها 6.5% بالمقارنة بسنة 2010.

وقد بلغ عدد التسجيلات الدولية السارية في سنة 2012 نصف مليون تسجيل أي 540000 مقابل 5.5 مليون علامة محمية على المستويين الوطني والإقليمي، وهذه التسجيلات يمتلكها 178500 صاحب علامة ويمكن تصنيف 80% منها ضمن الشركات الصغيرة والمتوسطة.[3]

أما فيما يخص الطلبات فقد إرتفع عدد الطلبات الدولية في سنة 2012 ليصل إلى 43998 ، بزيادة قدرها 4.1% مقارنة بسنة 2011، وفي الأشهر السبعة الأولى من سنة 2013 [4]ارتفعت الطلبات الدولية بنسبة 5.9 % بالمقارنة بالفترة نفسها في سنة 2012. [5]

وفي سنة 2012 إستلم المكتب الدولي 532532 طلبا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 3.6% مقارنة بسنة 2011، وبلغت الزيادة من سنة 2010 إلى سنة 2011 نسبة 26.7 % .[6] ويفوق عدد التسجيلات الدولية النافذة في سنة 2013 في سجل مدريد الدولي 560000 تسجيل. [7]وقد إحتلت الصين المرتبة الأولى في الطلب يليها الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، ووصل عدد الطلبات إلى 46.829 في سنة 2013 بزيادة

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، مرجع سبق ذكره، ص6.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **استعراض سنة من الانشطة ،تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012**، ، مرجع سبق ذكره ، ص5.

[4] - فرانسس غري، **البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013**، مرجع سبق ذكره، ص5.

[5] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت،تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013**، مرجع سبق ذكره، .ص5.

[6] - فرانسس غري ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**البرنامج والميزانية، للثنائية 2014/2015** ، يوم 12 ديسمبر 2013، منشور الويبو رقم 1415 PB / 360A، ص256.

[7] - فرانسس غري، **البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013**، مرجع سبق ذكره، ص5.

تقدر بـ6.4% عن سنة 2012.[1] أما في سنة 2014 كانت زيادة الطلبات المودعة بموجب نظام مدريد محدودة نسبيا إذ إرتفع عدد الطلبات الدولية بنسبة 2.3% فقط، وقد إحتلت الولايات المتحدة الصدارة في الإيداع حيث أودعت أكثر من نصف الإيداعات وهكذا إحتلت مكان ألمانيا كأكبر مستخدم للنظام، وكانت الأسواق لخمسة الأولى التي إلتمست فيها الحماية من خلال التعيينات هي الصين والإتحاد الأروبي والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الروسي واليابان.[2] ولقد بلغ عدد الطلبات في سنة 2015 إلى 48910 طلب بنسبة زيادة تقدر بـ 0.9%.[3]

ووصل عدد الطلبات الدولية للعلامات التجارية بناء على نظام مدريد في سنة 2016 إلى 52 550 طلبا، بزيادة نسبتها 7.2% مقارنة بالعام السابق.[4]

والشكل الموالي يبين نمو الطلبات المودعة.

الشكل رقم (01-03): نمو الطلبات المودعة بموجب نظام مدريد خلال الفترة 1996-2015.

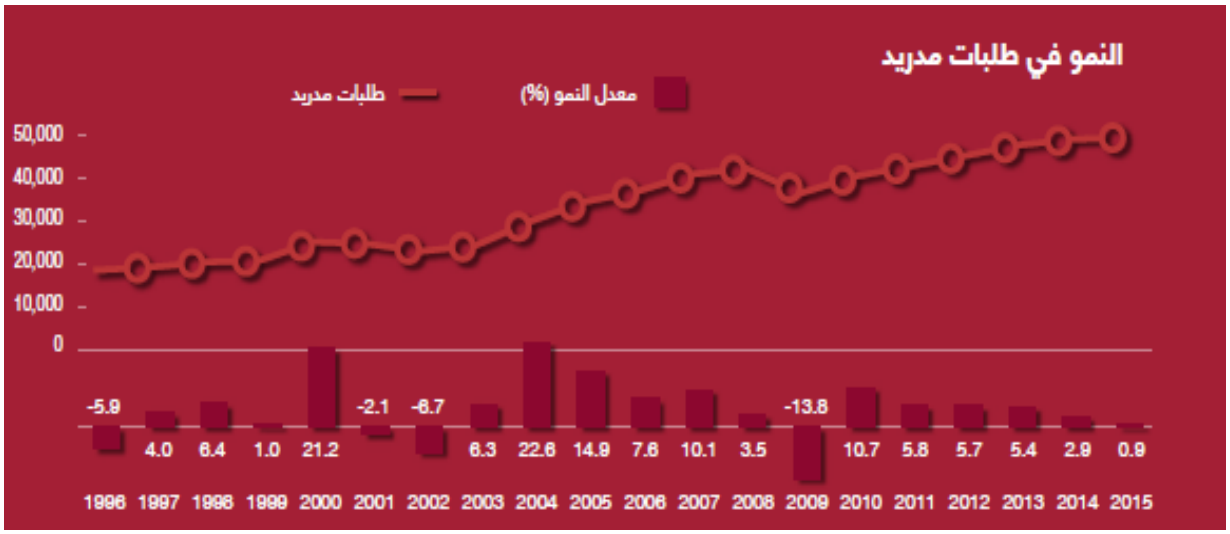

[1]- فرانسس غري، **جنيف 2014-03-13، احصائيات 2013 في تقرير 2014**، مرجع سبق ذكره.

[2]المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3]المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص8

[4]المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **معالم نظام مدريد – العدد 2017/1، إحصاءات نظام مدريد لعام 2016**، تاريخ النشر:2017-04-20 على الموقع الالكتروني:
http://www.wipo.int/madrid/ar/news/2017/news_0007.html
تاريخ الاطلاع: 13-05-2017

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص7.

نلاحظ من خلال الشكل أن معدل نمو الطلبات المودعة بموجب نظام مدريد تناقص بشكل كبير في سنة 2001 و 2002 بسبب أزمة فقاعات الأنترنت التي أصابت قطاع الإتصالات في العالم، وهذا ما أثر على معدلات النمو والتي وصلت إلى -2.1 و-6.7 % وذلك بإعتبار أن أكثر الشركات العالمية الأكثر إيداعا في مدريد هي شركات تعمل في هذا المجال وبعدها عاود معدل نمو الطلبات إلى الإرتفاع في سنة 2003 و2004 حيث وصل في سنة 2004 إلى معدل 22.8 %، ثم عاود الإنخفاض في سنة 2005 بسبب الأزمة الثانية لفقاعات الأنترنت ووصل معد النمو إلى 7.6 % في سنة 2006، ثم إرتفع في سنة 2007 ليصل إلى 10.1 % في سنة 2007، ثم حدث إنخفاض حاد بداية من سنة 2008 بسبب الأزمة العالمية حيث وصل معدل النمو إلى أدنى قيمة له على الإطلاق حيث وصل المعدل إلى -13.8 %، ثم عرفت هذا المعدل إنتعاشا في سنة 2010 حيث وصل إلى 10.7 %. ثم عاود الإنخفاض بعد هذه السنة وذلك راجع لما شهده العالم منذ سنة 2010 كثورات الربيع العربي، أزمة الديون السيادية.

2-الدول الأكثر إيداعا للطلبات في نظام مدريد سنة 2013:

لقد زادت طلبات العلامات التجارية الدولية المودعة بناء على نظام مدريد لتصل إلى 829 46 طلبا في عام 2013، وهو أكبر عدد يسجل على الإطلاق، مما يعد نموا بنسبة 6.4 % مقارنة بعام 2012[4]. وأسهمت الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 21.8 % في مجمل ذلك النمو، وبقيت ألمانيا، بإيداعها 822 6 طلبا، وهي تمثل البلد الذي أودع أكبر عدد من الطلبات الدولية بناء على نظام مدريد، تليها الولايات المتحدة الأمريكية 043 6 طلبا وفرنسا بـ239 4 طلب . والجدول الموالي يبن ذلك.

الجدول رقم (01-04): الدول العشر الأكثر إيداعا للطلبات في سنة 2013.

الترتيب	الدولة	عدد الطلبات	الترتيب	الدولة	عدد الطلبات
1	ألمانيا	6.822	6	اكرانيا	2.462
2	أمريكا	6.043	7	الصين	2.359
3	فرنسا	4.239	8	اليابان	1.921
4	سويسرا	3.070	9	هولندا	1.461
5	ايطاليا	2.786	10	استراليا	1.263

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات فرانسس غري، جنيف 2014-03-13، إحصائيات 2013 في تقرير 2014، على الموقع الالكتروني:

http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2014/article_0002.html

تاريخ الاطلاع:18-04-.2014

3-الدول الأكثر إيداعا للطلبات في نظام مدريد سنة 2014:

نجد الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 6595 طلب بزيادة قدرها 9.1 %، ثم تليها ألمانيا بـ6506 طلب بنسبة إنخفاض قدرها 4.8 %، وبعدها فرنسا 3802 طلب بنسبة إنخفاض قدرها 9.9%، والشكلين المواليين يبينين ذلك بالتفصيل.

الشكل رقم (01-04): الطلبات الدولية لدى كبار بلدان المنشأ الخمسين في نظام مدريد سنة 2014.

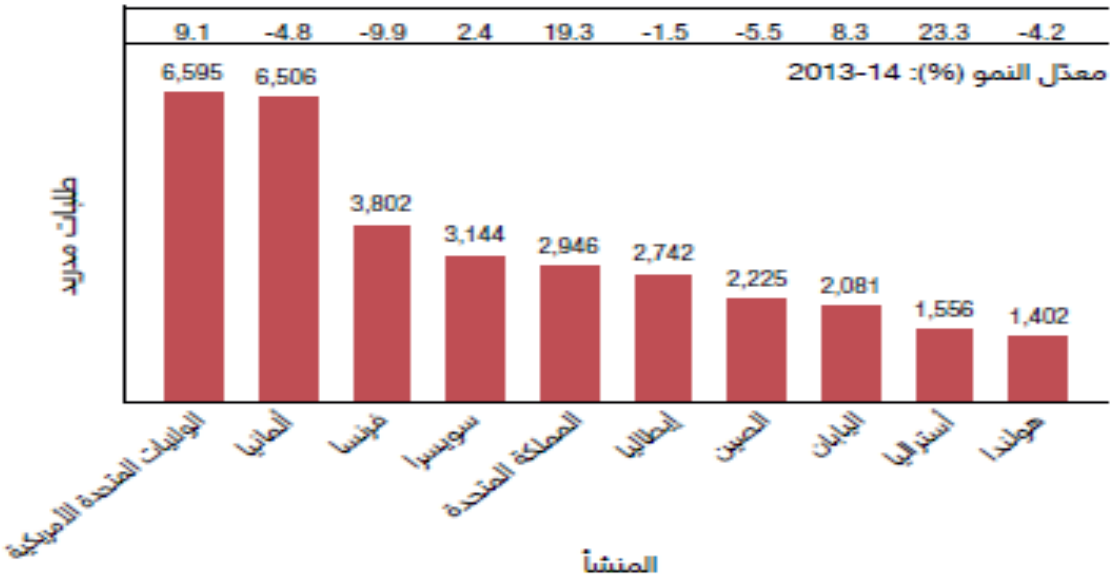

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، تقرير سنوي، 2015، ص7.

الشكل رقم (01-05): الطلبات الدولية لدى كبار بلدان المنشأ الخمسين في نظام مدريد سنة 2014.

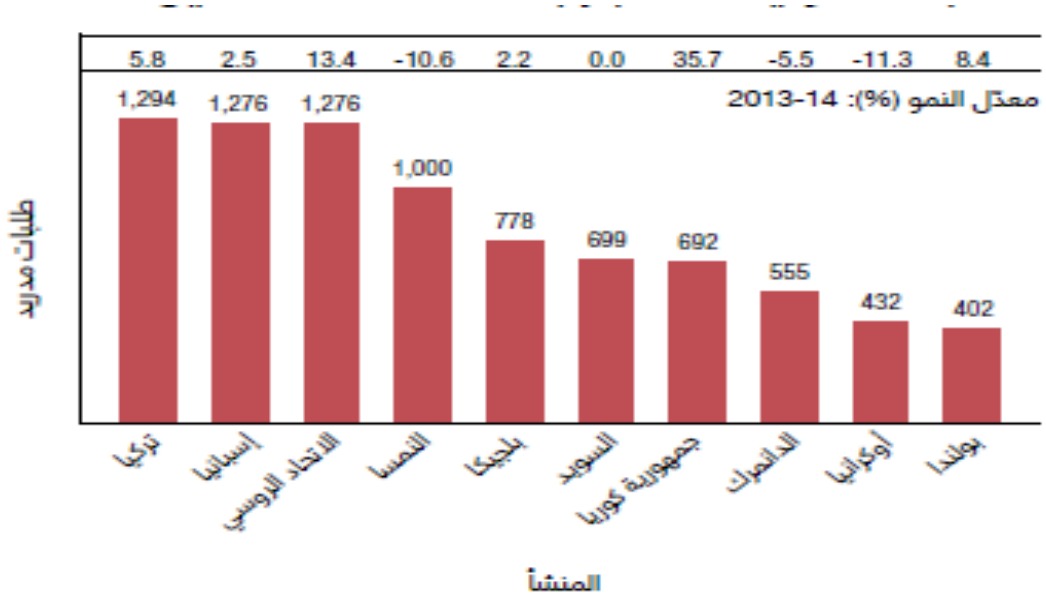

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، مرجع سبق ذكره، ص7.

4-الدول الأكثر إيداعا للطلبات في نظام مدريد سنة 2015.

من الدول المتعاقدة في نظام مدريد الأكثر تعيينا في تسجيلات مدريد في سنة 2015 نجد الصين بـ21087 تعيينا ويليها الإتحاد الاوروبي بـ19352 تعيينا ثم الولايات المتحدة الأمريكية بـ19248 تعيينا والشكل الموالي يبين ذلك بالتفصيل.

الشكل رقم (01-06): الأطراف المتعاقدة الأكثر تعيينا في نظام مدريد سنة 2015.

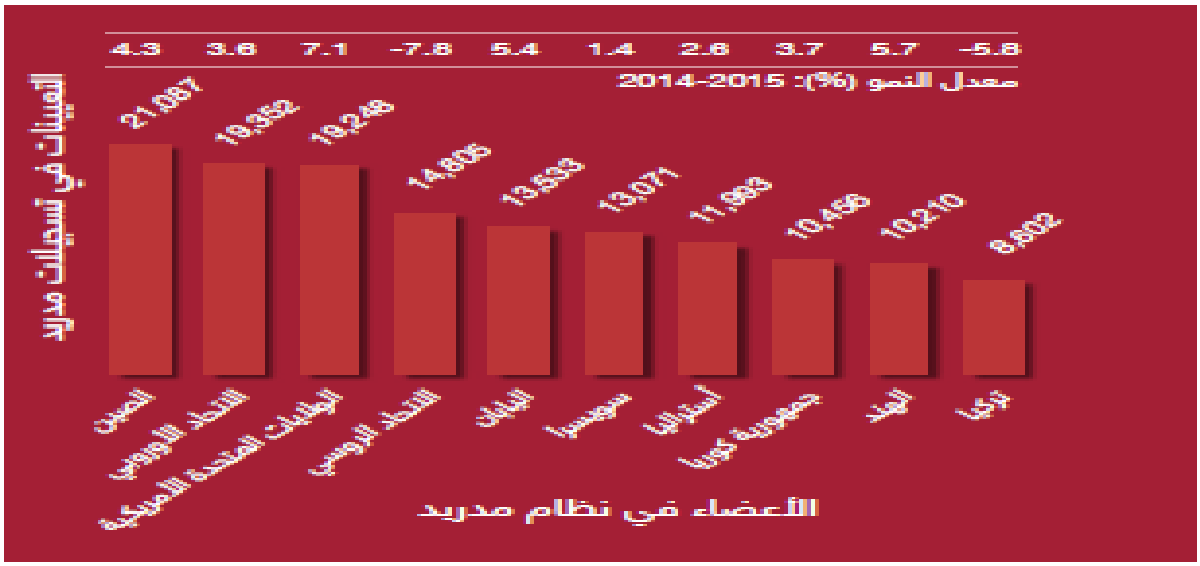

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، تقرير سنوي، 2016، ص7.

أما بالنسبة للدول المنشأة لنظام مدريد الأكثر إيداعا في نظام مدريد في سنة 2015 نجد الولايات المتحدة الأمريكية بـ7361 طلب ويليها ألمانيا بـ6759 طلب ثم فرنسا بـ4143 طلب والشكل الموالي يبين ذلك بالتفصيل.

الشكل رقم (01-07): أهم بلدان المنشأ إيداعا بناءا على نظام مدريد في سنة 2015.

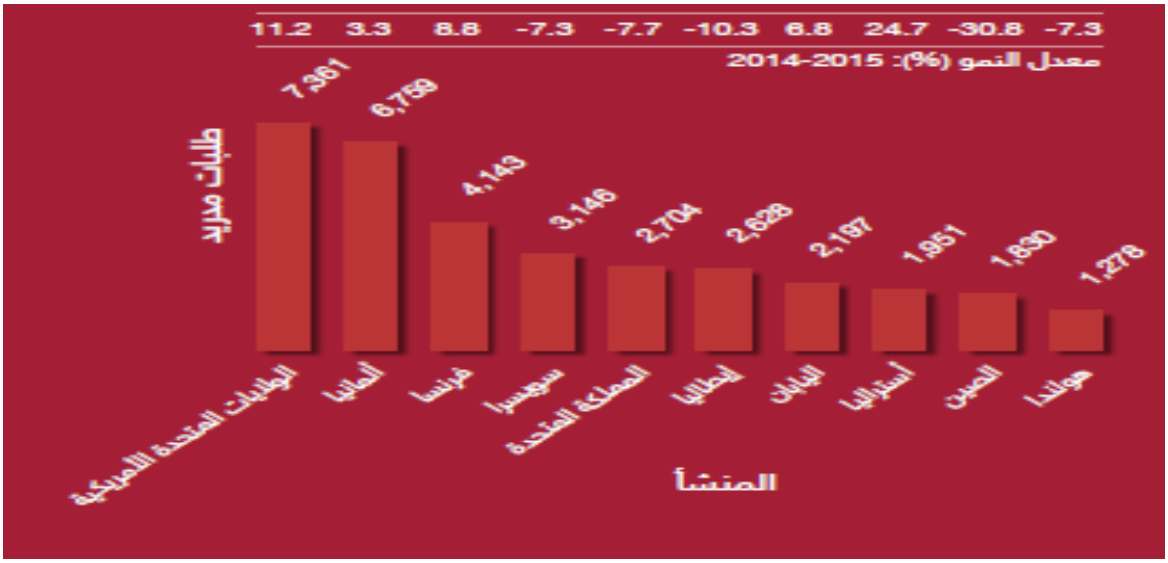

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص7.

5-الدول النامية الأكثر إيداعا في نظام مدريد.

لقد بلغت النسبة المئوية من الطلبات الدولية الواردة من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في نظام مدريد في سنة 2011 إلى 7.4%، أما في سنة 2012 فقد وصلت نسبتها إلى 7%، وقد وصلت نسبة الطلبات الدولية لها في سنة 2013 إلى 6.8%.[1]

وقد أودعت الصين أكبر عدد من الطلبات الدولية للعلامات التجارية في الدول النامية بما يقارب 2359 طلب، وتعد أيضا تركيا من أكبر مستخدمي نظام مدريد حيث أودعت 1213 طلب. بالإضافة إلى ذلك أودعت المكسيك 46 طلبا والهند 41 طلبا وتقريبا العددان متقاربان من الطلبات على الرغم من أنهما عضوان جديدان في نظام مدريد .[2]

[1]- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير أداء البرنامج 2012/2013**، لجنة البرنامج والميزانية الدورة الثانية والعشرون، جنيف ، من 1 إلى 15 سبتمبر 2014، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2]- فرانسس غري، **جنيف 2014-03-13، إحصائيات 2013 في تقرير 2014**. مرجع سبق ذكره.

وفي سنة 2014 نجد أن الصين أودعت 2225 طلب، تليها تركيا بـ 1294 طلب ثم أوكرانيا بـ 432 طلب، أما في سنة 2015 فتعتبر الصين الأكثر إيداعا للطلبات من بين الدول النامية بـ18830 طلب.

المطلب الثالث: الدول النامية ضمن نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

نظام لاهاي هو عبارة عن معاهدة تتيح لمواطني الدول المنضمة إليها العمل وفق إجراءات مبسطة لحماية النماذج الصناعية في هذه البلدان وبتسجيل واحد وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعاهدة ، وقد أبرم إتفاق لاهاي في عام 1925 ودخل حيز التنفيذ في عام 1928 وتمت مراجعته في ثلاث مرات وأصبح هناك وثيقة لندن 1934 ووثيقة لاهاي 1960 ووثيقة جنيف 1999 وجميع هذه الوثائق واقعة في حيز التنفيذ .

يوفر نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية وسيلة عملية لتسجيل حوالي 100 تصميم في أكثر من 65 إقليما من خلال إيداع طلب دولي واحد.[1]

1-فوائد نظام لاهاي:

يمكنك نظام لاهاي من تسجيل التصاميم الصناعية* في بلدان متعددة بأدنى حد من الإجراءات والتكاليف.

ونظام لاهاي:

أ-يستبدل تسجيلات متعددة بتسجيل واحد؛

ب-يتيح لك إمكانية تسجيل 100 تصميم صناعي بإستخدام إستمارة واحدة؛

ج-يسهل لك إدارة تصاميمك المسجلة – تقييد التغييرات أو التجديدات بإتباع إجراء واحد[2].

2-الدول المنظمة حديثا إلى نظام لاهاي.

وقد إنضمت إلى نظام لاهاي كل من الجبل الأسود وطاجيكستان وتونس فوصل عدد الأطراف المتعاقدة التي إنضمت إلى وثيقة جنيف في سنة 2011 إلى 45 طرفا متعاقدا، وقد شرعت كل من الصين اليابان وجمهوريا كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في الإستعداد للإنضمام.

من المستجدات التي حصلت في نظام لاهاي هي أن الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة أصبحت تنشر منذ جانفي 2012 كل أسبوع بدلا من كل شهر.[1]

[1] http://www.wipo.int/madrid/en/members/

تاريخ الاطلاع: 16-11-2016.

*التصميم الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما .ومن الممكن أن يتألف التصميم من عناصر مجسمة، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

[2] http://www.wipo.int/services/ar/

تاريخ الاطلاع: 27-09-2016.

ومن المتوقع أن يحدث تغيير كبير وخاصة بعد إعراب كل من الصين واليابان والجمهورية الكوريا والإتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وقد بدأ العمل في شهر جانفي من سنة 2013 بواجهة جديدة وهي الإيداع الإلكتروني.[2]

أما في سنة 2014 إنضمت اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ألى وثيقة جنيف، ليصل بذلك عدد الأطراف المتعاقدة في وثيقة جنيف ألى 49 طرفا، كما أعربت بعض الدول عن رغبتها في الإنضمام إلى نظام لاهاي، ومنها كندا والصين والإتحاد الروسي وباقي بلدان رابطة أمم جنوب شرقي أسيا التي لم تنضم بعد.[3]

في 2015 إنضمت تركمانستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألى وثيقة جنيف، ليصل عدد الأطراف إلى 51 طرف[4].

3-مكاتب الإيداعات بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تلقى المكتب الدولي أكثر من 162000 نسخة أصلية في سنة 2010، أي بزيادة بلغت نسبة 2% مقارنة بسنة 2009، وفي حين تشير التقديرات إلى زيادة الإيداعات في سنة 2010 بنسبة 5.7%، فإن هذه الزيادة لم تنعكس كليا في أعباء عمل المكتب الدولي لسنة 2010 بسبب الفروق الزمنية بين الوقت الذي يودع فيه الطلب الدولي والوقت الذي يتلقى فيه المكتب الدولي النسخة الأصلية من هذا الطلب، وإستمرت حصة أساليب الإيداع الإلكتروني الكامل في سنة 2010 وهي تبلغ في الوقت الراهن نسبة 78% من مجموع الإيداعات.[5]

4- الطلبات المودعة بناءا على نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية.

يشهد نظام لاهاي نموا مطردا وإن كان بطيئا وإنطلق من عدد قليل نسبيا من الطلبات الدولية، وفي سنة 2012 إزداد عدد الطلبات الدولية بنسبة 3.5% .[6] ولقد تحققت نتائج جيدة في سنة 2011 حيث إرتفعت عدد التسجيلات الدولية بناء على نظام لاهاي بنسبة 6.6% ليبلغ 2636 طلبا .[7] وإرتفع عدد طلبات التصاميم الصناعية الدولية المودعة بناء على نظام لاهاي ليبلغ 990 2 طلبا في عام 2013، وهو رقم قياسي

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **استعراض سنة من الانشطة ،تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012**، ، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت،تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013**، مرجع سبق ذكره .ص7.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015**، تقرير سنوي، 2015، ص8.

[4] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016، تقرير سنوي، 2016، ص9.

[5] – فرانسس غري ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **البرنامج والميزانية، للثنائية 2015/2014** ، مرجع سبق ذكره، ص216.

[6] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**،تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013، مرجع سبق ذكره .ص7.

[7] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **استعراض سنة من الانشطة ،تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012**، ، مرجع سبق ذكره، ص7.

أيضا، مما يعد نموا بنسبة 14.8 % مقارنة بعام 2012 .وتمكنت سويسرا، بإيداعها 662 طلبا، من تجاوز ألمانيا التي أودعت 643 طلبا لتصبح أكبر مستخدمي النظام.[1]

لقد أدى إنضمام ثلاثة من كبار مستخدمي حماية التصاميم وهو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية إلى حدوث تغييرات جذرية في نظام لاهاي الذي أضحى الأن قادرا على أن يصبح معلما رئيسيا من معالم الملكية الفكرية العالمية، وإرتفع عدد الطلبات القدمة في سنة 2015 بنسبة 40.6%.[2]

الشكل رقم (01-08): النمو في طلبات لاهاي، من سنة 2005-2015.

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص11.

5- أحسن عشر دول من حيث الإيداع في نظام لاهاي.

بلغت حصة البلدان الثلاثة الأكثر إستخداما لنظام لاهاي، وهي سويسرا وألمانيا وإيطاليا، 58%من إجمالي طلبات لاهاي المودعة في سنة 2013 .

ويسمح نظام لاهاي بإيداع ما يناهز 100 تصميم مختلف في كل طلب، وفي سنة 2013، زاد العدد الإجمالي للتصاميم المودعة بناء على النظام بمعدل 5,8 .%وبلغت حصة ألمانيا من مجموع التصاميم بـ27.5%، تليها سويسرا بـ23%، وفرنسا بـ 10.8 %، وإيطاليا بـ8.4 %، والجدول الموالي يبين الدول الأكثر إيداعا في سنة 2013.

الجدول رقم (01-05): الدول الأكثر إيداعا للطلبات في سنة 2013.

[1]- فرانسس غري، **جنيف 2014-03-13، إحصائيات 2013 في تقرير 2014**.مرجع سبق ذكره.

[2]المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص9.

الترتيب	الدولة	عدد الطلبات	الترتيب	الدولة	عدد الطلبات
1	سويسرا	662	6	هولندا	144
2	ألمانيا	643	7	النرويج	70
3	ايطاليا	419	8	تركيا	70
4	فرنسا	293	9	السويد	49
5	الولايات المتحدة الأمريكية	147	10	أوكرانيا	40

المصدر: فرانسس غري، **جنيف 2014-03-13، إحصائيات 2013 في تقرير 2014**، مرجع سبق ذكره.

ولقد تصدرت سويسرا أمانيا وجمهورية كوريا وفرنسا وإيطاليا لائحة أعلى البلدان إيداعا للطلبات في سنة 2015.[1]

6-البلدان النامية الأكثر إيداعا في نظام لاهاي:

لقد بلغ عدد الطلبات الواردة من البلدان النامية ومن أقل البلدان نموا إلى نظام لاهاي في سنة 2010 إلى 12 طلبا، أما في سنة 2011 إلى 20 طلبا ، أما الطلبات الواردة من هذه البلدان وصلت إلى 16 طلبا في سنة 2012، أما في سنة 2013 فقد تم تسجيل 22 طلبا مسجلا من قبل البلدان النامية ومن البلدان الأقل نموا .[2]

وبالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، فقد أودعت تركيا أكبر عدد من طلبات لاهاي بما يعادل 70 طلب ، تليها بلغاريا بـ22 طلب، ثم الصين بـ18 طلب.

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2016**، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، **تقرير أداء البرنامج 2013/2012**، مرجع سبق ذكره ، ص112.

خلاصة الفصل:

تعتبر حماية الملكية الفكرية أمر مهم وضروري من أجل المحافظة على الإنتاج الفكري للمواطنين في أي دولة، ومن أجل تحقيق ذلك يجب توافر هيئات دولية ووطنية تعنى بذلك، وتعتبر المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو الهيئة العالمية المخول لها إقرار القوانين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها، وهذه المنظمة تمتلك فروعا ومكاتب في جميع أنحاء العالم.

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

*-حقوق الملكية الفكرية هي كل ما يتم إنتاجها ذهنيا أو فكريا ، وهي تنقسم إلى قسمين حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

*-المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية هي الهيئة الدولية المخول لها إصدار القوانين وإبرام الإتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهي مرتبة بالمنظمة العالمية للتجارة العالمية بإتفاقية تريبس والتي تتعلق بالتجارة الخارجية.

*-نصيب الدول النامية في الأنظمة العالمية للملكية الفكرية قليل جدا ، حيث يقدر بنسب قليلة لا تتجاوز 10% من الطلبات المقدمة في نظام لاهاي، أما بالنسبة للطلبات المقدمة في نظام مدريد لم تتجاوز 22 طلب.

إن نقص وقلة الطلبات الدولية المقدمة من طرف الدول النامية في أنظمة الملكية الفكرية كمعاهدة مدريد ولاهاي، راجع إلى عدة أسباب منها ضعف أنظمة الحماية الموجودة وقلتها وإنعدامها في بعض الدول، بالإضافة إلى هجرة الكفاءات من الدول النامية والتي تعتبر أكبر عاملا مؤثرا في عدد الطلبات.

وسنتطرق في الفصل الموالي إلى هجرة الأدمغة من الدول النامية وأثر ذلك على حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

الفصل الثاني: واقع هجرة الأدمغة في الدول النامية وإنعكاساتها على حماية حقوق الملكية الفكرية.

تمهيد:

هجرة الأدمغة أو ما يصطلح عليه بهجرة الكفاءات هي ظاهرة ظهرت منذ القدم، إلا أنها تفاقمت في السنوات الأخيرة بسبب التقدم التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم، بالإضافة إلى تفاعل عوامل أخرى، وهي في محتواها إنتقال أصحاب الكفاءات العلمية من دولة إلى أخرى، وفي معظم الأحيان هي إنتقال الكفاءات من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

تعتبر الدول النامية في الكثير من الأحيان المصدر الأساسي والرئيسي لهجرة الكفاءات في العالم، وذلك راجع إلى عدة أسباب سواءا تعلقت بهذه الدول أو تعلقت بالدول المستقبلة لها، وتعتبر بعض الدول النامية كالصين والهند من أكبر الدول المرسلة للكفاءات ، أما بالنسبة للدول العربية فنجد كل من الجزائر ولبنان وسوريا في مقدمة الدول المرسلة لهم.

إن لهجرة الأدمغة أثار سلبية متفاقمة من سنة إلى أخرى في حين أن آثارها الإيجابية قليلة جدا ويتنبؤ أن تكون في الآجال البعيدة، وإن ما يزيد من حدة هذه الآثار السلبية هو إستحواذ وإحتكار الدول المتقدمة (المستقبلة) للإنتاج الفكري لهؤلاء المهاجرين وحرمان دولهم الأصلية منها، حيث أن تكوينهم كان في الدول النامية، وتحصد ثمارهم الدول المتقدمة.

ومن خلال هذه التوطئة يمكن أن نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى الهجرة الأدمغة.

المبحث الثاني: واقع هجرة الأدمغة في الدول النامية.

المبحث الثالث: أثر هجرة الأدمغة على الملكية الفكرية في الدول النامية.

المبحث الأول: مدخل إلى الهجرة الأدمغة.

تعتبر الهجرة الدولية من الظواهر التي حظيت بالإهتمام من قبل الباحثين لما لها من إنعكاسات ذات أبعاد متعددة فمنها ما هو إجتماعي ومنها ما هو إقتصادي ، هذا إلى جانب الإنعكاسات الأخرى على الجوانب الديموغرافية والثقافية والسياسية، وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء بعض المفاهيم المتعلقة بالهجرة الدولية وهجرة الأدمغة وتبيين أهم أنواع هجرة الأدمغة.

المطلب الأول مفهوم هجرة الأدمغة.

تعتبر الأدمغة المهاجرة من أكثر أنواع المهاجرين الأكثر ضررا بالنسبة للدول المهاجر منها، عكس الأنواع الأخرى من المهاجرين، لهذا يتوجب علينا تخصيص هذا المطلب لهجرة هؤلاء المهاجرين والذي يطلق عليه هجرة الأدمغة، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وأنواعها وأهم النظريات المفسرة لها. وكان أول من إستعمل لفظة "هجرة العقول" أو"نزيف الأدمغة" وزير العلم البريطاني الأسبق اللورد هيلشام عام 1963 عندما قال أن الولايات المتحدة تعيش على حساب عقول أناس آخرين، وكان يعبر عن هجرة الكفاءات التي سببت لبريطانيا مشاكل إقتصادية صعبة إبتداءا من الستينيات.

أولا تعريف الهجرة الدولية.

ولقد إختلف في تعريف الهجرة الدولية لذا سنستعرض أهم التعاريف التي أعطيت لها:

*-تعرف الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الإنتقال (فرديا كان أم جماعيا) من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل إجتماعيا أم إقتصاديا أم دينيا أم سياسيا[1].

*-تعرف الهجرة في علم الإجتماع على أنها تبدل الحالة الإاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الإجتماعية وغيرها[2].

*-الهجرة هي الحراك والإنتقال من مكان لآخر، والهدف طلب الرزق، تغيير وتحسين الواقع الإقتصادي أو الهروب من أوضاع سياسية ضاغطة، أو إحتلال عسكري، أو ظروف طبيعية مدمرة كالزلازل، الجفاف، ظروف مناخية سيئة...وذلك لتوفير متطلبات وشروط أفضل لحياة كريمة.[3]

*-مصطلح" الهجرة الدولية "يشمل طيفا عريضا من حركة المجموعات السكانية، وأسبابها والوضع القانوني للمهاجرين والذي يحدد الفترة الزمنية التي يمكنهم البقاء خلالها في البلد المضيف والوضع الذي يعيشون فيه[4] .

*-الهجرة الدولية تعرف بأنها شكل من أشكال التحركات السكانية من مكان إلى آخر، [1]أفرادا وجماعات، بشكل دائم ومؤقت، للبحث عن نمط جديد من أنماط الحياة غير الذي إعتاده السكان في موطنهم الأصلي، مدفوعة

---

[1]- أسامة بدير، مقال على الموقع الالكتروني:

http://www.aldiwan.org/news-action-show-id-357.htm.

تاريخ الاطلاع:29-06-2014.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]-علي بزي، **الكفاءات العلمية اللبنانية الاعداد للهجرة**، لبنان 2008، ص4.

[4]- تقرير منظمة الصحة العالمية، **الهجرة الدولية والصحة وحقوق الإنسان**، جنيف، ديسمبر 2003، ص9.

بعوامل جذب كوجود الغرض المنشود في البلد المقصود، وعوامل دفع للتخلص من ظروفه الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الإيديولوجية في البلد المهاجر منه [2].

*- تعرف الهجرة الدولية بأنها، إنتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى آخر، بغرض الإستقرار في المكان الجديد، و يستثنى من ذلك الإقامة المحددة كما في حالات الرحلات الإستكشافية و العلاج و السياحة.[3]

ومن خلال ما تم عرضه من تعاريف للهجرة الدولية يمكننا إعطاء التعريف التالي:

الهجرة الدولية هي إنتقال الأفراد من دولة إلى أخرى من أجل تحقيق أهداف معينة من الصعب عليهم تحقيقها في دولتهم الأصل.

ثانيا: تعريف هجرة الأدمغة:

إن مصطلح هجرة العقول، أو نزيف العقول، أو هجرة الكفاءات، أو النقل العكسي للتكنولوجيا هي مرادفات لمعنى واحد هو هجرة العقول البشرية، وهو مصطلح إبتدعه البريطانيون لوصف خسائرهم من العلماء والمهندسين والأطباء بسبب الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

وبناءا على ذلك فإنه هناك العديد من التعريفات الخاصة بهذه الظاهرة تختلف في الألفاظ ولكنها تتفق في المضمون، فمنها على سبيل المثال:

*-تعرف هجرة الأدمغة والكفاءات العالية بأنها تحويل عالمي للموارد يشكل رأسمال بشري وتطال إجمالا هجرة ذو الكفاءات العالية من المتعلمين من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.[5]

*- هجرة العقول البشرية هي غياب العناصر البشرية الحيوية واللازمة لتحقيق العمليات الشاملة لمجتمع من المجتمعات في فترة زمنية محددة من حياته وهذا الغياب يؤدي إلى الهجرة أو الإمتناع عن العودة بعد قضاء الفترة الزمنية، ويندرج ذلك تحت أصحاب الكفاءات العقلية النادرة والخبرات العلمية العالية المستوى والمهارات الدقيقة التي يشكل غيابها خطورة على حياة المجتمع في حاضره ومستقبله . [6]

---

[1]- كاضم حبيب، **الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي**، الكتاب الثاني، 2000.

[2]- **علي احمد السقاف، الصعوبات والمعوقات التي تحول دون مساهمة المغتربين في التنمية في اليمن (1)** ، ، مقال على الموقع الالكتروني:
http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=47933
تاريخ الاطلاع:10-07-2014.

[3]- محمد رمضان، **الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي**. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية ،السنة السابعة: العدد 43: خريف 2009 ، على الموقع: WWW.ULUM.NL تاريخ الاطلاع:19-05-2014.

[4]- محمد ربيع، هجرة الكفايات العلمية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972، ص11.

[5]محمد جمال باروت، **الهجرة الخارجية السورية تطورها، موجاتها وحجمها، عواملها واثارها الاقتصادية وافاق تشكيل ادارة وطنية رشيدة لها في ضوء تجارب عربية مقارنة**.ص 32.

[6] - نادر الفرجاني، **هجرة الكفاءات من الوطن العربي في منظور إستراتيجية لتطوير التعليم العالي** ، مركز المشكاة للبحث ، القاهرة ،سنة2001.

*-ومنهم من عرف نزيف العقول أو هجرة العقول بأنها تفضيل المتخصصين من حملة الشهادات العليا العيش والعمل في بلدان أجنبية وفي خدمة شعوب من غير شعوبهم الأمر الذي يعني هدر الجهود وتبديد الأموال الهائلة التي خصصتها أوطانهم لهم كي يتحولوا من أشخاص عاديين إلى علماء وأطباء وأساتذة بالمستوى الذي يؤهلهم للعمل ليس في بلدانهم ولكن في مجتمعات يعدونها أرقى أو أفضل من مجتمعاتهم.[1]

*-كما يعرفها البعض الأخر بأنها الهجرة الدائمة للكفاءات أو الفئات الأكثر تعليما وتأهيلا عادة خريجي التعليم العالي وما فوقه إلى خارج أوطانهم بحثا عن فرص أوسع في مجال تخصصاتهم أو عن بيئة مجتمعية أكثر جاذبية ومستوى معيشة أفضل لها ولأسرها.[2]

*-تعتبر هجرة الكفاءات والخبرات أو ما إصطلح على تسميته " هجرة الأدمغة " أو هجرة العقول واحدة من أكثر المشكلات حضورا على قائمة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي تعاني منها البلدان النامية[3]،

*- ويقصد بها هجرة الأشخاص المؤهلين والحاصلين على مستوى تعليم الحلقة الثالثة (الجامعية وما فوق)، وقد كان البريطانيون هم من نحت هذا التعبيرBrain- Drain إثر هجرة الكفاءات العلمية البريطانية أواسط القرن الماضي إلى الولايات المتحدة الأمريكية[4].

*-مصطلح هجرة الأدمغة يعي النقل الدولي للموارد في شكل الإنسان رأس المال وأساسا ينطبق على هجرة الأفراد المتعلمين تعليما عاليا نسبيا من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة.[5]

*-**حسب منظمة اليونسكو** هجرة العقول بأنها نوع شاذ من أنواع التبادل العلمي بين الدول يتسم بالتدفق في إتجاه واحد ناحية الدول المتقدمة، أو ما يعرف بالنقل العكسي للتكنولوجيات.[6]

---

[1] - منى محمد الحسيني عمار، **هجرة العقول البشرية من الدول العربية إلى الدول المتقدمة" الأسباب والنتائج"**،* دراسة خاصة عن مصر*، جامعة الأزهر ،ص5.

[2] – أشرف العربي ،**نحو بيئة جاذبة لرأس المال البشرى في ظل اقتصاد المعرفة** ، بحث منشور بمجلة اقتصاد المعرفة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، سنة2006 ،ص186.

[3]– مذكرة الأمانة العامة حول **جوهر الأدمغة العربية وضع سياسة واضحة لاستيعاب الكفاءات العربية و الحد من هجرتها إلى الخارج الاتحاد البرلماني العربي** – الأمانة العامة المؤتمر العاشر للاتحاد الخرطوم 9 – 11 / 2 / 2002، البند 7 / 10 ، مجلة الاتحاد، مجلة البرلمان العربي ، السنة الثانية والعشرون – العدد الثاني والثمانون: كانون أول/ديسمبر 2001.على الموقع الالكتروني:
http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v82/memobrain.html
تاريخ الاطلاع:28-07-2014.

[4]- نبيل مرزوق، **هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الإقتصادية**، جمعية العلوم الاقتصادية السوريةِ ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة والعشرون، **– 4– 2010 27دمشق** ، ص3.

[5] - *Frédéric Docquiera and Hillel Rapoportb a FNRS and IRES, **THE BRAIN DRAIN** : Université Catholique de Louvain b Department of Economics, Bar-Ilan University, EQUIPPE, Universités de Lille, and Center for Research and Analysis of Migration (CReAM), University College London October 2006 A new entry for the New Palgrave Dictionary of Economics (second edition, p2.*

[6]- تامر علي أحمد، أحمد عاطف طه حسين، **هجرة العقول البشرية العربية إلى الغرب.. واقع مخيف وآمال ممكنة"**، ورقة بحثية للمشاركة في ندوة "الشباب والهجرة " – تونس ديسمبر 2012، ص3.

*-**حسب تعريف الموسوعة البريطانية المشهورة** إذ تعرف "هجرة الأدمغة" أو "هجرة العقول" بما يلي : إنتقال أشخاص تلقوا تعليما جامعيا أو مهنيا، إختاروا أن يغيروا البلد أو المجال الإقتصادي، عامة من أجل رفع راتبهم أو ظروف عيشهم .[1]

*-**وبحسب تعريف للأمم المتحدة** فهي تعرف بأنها حركة الأشخاص من ذوي المهارات العالية، في إتجاه واحد، من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة، وهو الأمر الذي يفيد البلدان الصناعية المستضيفة.

*-**منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية** : أصحاب العقول المهاجرة هم أولئك الأفراد الذين حصلوا على شهادة جامعية ثم غادروا بلادهم ولم يعودوا.

*-**تعريف آدمز**: هو نوع من فقدان أو خسارة مصدر حيوي دون تعويض سواء من جانب الدول المستفيدة للدول الخاسرة أو من العلماء المهاجرين أنفسهم لأوطانهم الأصلية.

*-يقول أحد الباحثين أن هجرة العقول يمكن أن تتوقف عندما يستقر سكان العالم وتوزع المواد عليهم بالتساوي، عندها ستكون حوافز قليلة للإنتقال، وقد يكون الإنسان بطبعه يرغب في الإستقرار في الأرض الذي نشأ وشب وترعرع فيها كسائر الكائنات الحية التي تتلائم مع بيئتها، إلا أنه يضطر إلى أن يهاجر ليجد الحياة الفضلى السعيدة .[2]

التعريف الشامل:

من خلال هذه التعاريف ندرج التعريف التالي:" هجرة الكفاءات البشرية أو العقول البشرية أو النقل العكسي للتكنولوجيا هي نقل مباشر لأحد عناصر الإنتاج وهو العنصر البشرى المثقف والمتعلم والكفء.

ثالثا: أنواع ومميزات هجرة الأدمغة .

1-انواع هجرة الأدمغة:

يفرق الكاتب "هنس سنغر" بين ثلاثة أنواع من هجرة الكفاءات التي تعاني منها الدول النامية وهي:

أ-**النزيف الداخلي للعقول:** والذي يمكن تعريفه بأنه الميل عند علماء وفني الدول الفقيرة للتصرف من الناحية العلمية على أساس أنهم أعضاء في المجتمع العلمي والذي توجد جاذبيته في الدول الغنية، بدل التصرف كمواطنين في بلدانهم الأصلية.[3]

ب-**النزيف الخارجي:** وهو أن يعيش العالم أو صاحب الفكر ذهنيا في بيئة أخرى غير بيئته حيث كان ينحصر إهتمامه في علوم أو تكنولوجيا غير مستخدمة في بلده ولا تخدم المشاكل التنموية فيه، أو أن ينشر أبحاثه بلغات

[1]-حنان يوسف، **هجرة العقول العربية واقع وآفاق هجرة العمالة العربية في ضوء الشراكة الأورو متوسطية المنظمة العربية للتعاون الدولي** القاهرة ، 30 / 10 – 1 / 11 / 2006.

[2]-عبد الله زاهي الرشدان، **في اقتصاديات التعليم**، دار وائل للنشر، ، عمان، الأردن، ط2،2005، ص281.

[3]- إبراهيم قويدر، **فقدان المواهب لصالح بلدان أخرى وقف هجرة العقول العربية**، دون بلد النشر، دون طبعة، دون بلد النشر، ص3.

لا يعرفها معظم الباحثين في وطنه، أو لا يشارك في محافل ذات صبغة علمية، كما يمكن أن لا تتألف عقليته مع معايير المهنة العلمية السائدة في بلده بل السائدة في البلد الذي تخصص به في الخارج.[1]

ج-**نزيف العقول**: ويطلق عليه سنغر النزيف الأساسي للعقول، ويعرفه بأنه: إخفاء العقول البشرية في بلوغ طاقتها وإمكاناتها نتيجة سوء التغذية الذي يعاني منه الأطفال الصغار في الدول النامية خلال الفترة الممتدة بين الشهر التاسع والسنة الثالثة من أعمارهم، وهي الفترة التي يتكون فيها معظم دماغ الإنسان، فكم من الأشخاص في الدول النامية بدل أن يصبحوا عباقرة وعلماء تحولوا إلى متخلفين عقليا وجسديا لسوء التغذية والرعاية التي يعانون منها.[2]

وتأخذ هجرة الكفاءات العلمية صورتين رئيسيتين هما:

*-**الهجرة المباشرة الصريحة**: وهي عندما يتخذ الفرد قرار الهجرة وهو في بلده ويتركه سواء كان بعد تخرجه أو بعد عمله من بلده بعد فترة وبعضهم ممن كان في بعثات في الخارج.[3]

*- **الهجرة غير المباشرة (غير الصريحة)**:وتتمثل في:[4]

*-إمتناع المبتعثين عن العودة بعد حصولهم على درجتي الماجستير أو الدكتوراه.

*-الإلتحاق بوظائف في الخارج، خاصة في الجامعات ومراكز البحث العلمي عن طريق التعاقد الشخصي.

*-البقاء في بلاد المهجر بعد إستكمال الدراسات التخصصية أو المنح الموقوتة.

أما بالنسبة لأصناف المهاجرين، فقد تم وصف هجرة العقول في صنفين من المهاجرين هما:

الصنف الأول : المتخصصون الذين يهاجرون من الدول النامية إلى الدول المتقدمة بهدف العمل، والبحث عن فرص التألق العلمي، والإستفادة من مناخ يحفز على الإبتكار ويقدر الإبداع.

الصنف الثاني : الطلاب الذين يرحلون من الدول النامية إلى الدول المتقدمة قصد الدراسة والتدريب والتوسع في الخبرة، ولكنهم بعد أن ينهوا تعليمهم وتدريبهم يقررون البقاء والعمل في تلك الدول لفترات تتفاوت في طولها.[5]

2-مميزات هجرة الأدمغة:

تتميز هجرة الأدمغة بالخصائص الرئيسية التالية:[6]

*- إتجاه تدفق هجرة الأدمغة من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة.

---

[1]- ابراهيم عبد الخالق رؤوف، كفاح يحي صالح العسكري، **دراسة ظاهرة هجرة العقول...اسبابها...علاجها من جهة نظر التدريسيين والتدريسيات في كلية التربية** –الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية، العدد الثاني، العراق، 2008، ص230.

[2] - *Hans singer, **science and technology for poor countries**, in Gerald M.meier: leading issues in economic development, oford university press third edition,1976,p395.*

[3] – محمد رشيد الفيل ، مرجع سبق ذكره ، ص31.

[4]–عبد الله زاهي الرشدان، مرجع سبق ذكره ، ص292.

[5]– حنان يوسف، مرجع سبق ذكره.

[6] *-Mohammad Reza Iravani, **Brain drain Problem**, Iran. International Journal of Business and Social Science Vol. 2 No. 15; August 2011,p.284*

*- عدد كبير من المهاجرين الأكفاء ينتقلون من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وعلى العكس فإن عدد قليل جدا من الكفاءات ينتقل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

*- أكثر المهاجرين الأكفاء من الدول النامية هم من المهندسين والموظفين الأطباء والعلماء.

*- قد نمت هجرة الكفاءات بسرعة كبيرة وخاصة في السنوات الأخيرة وذلك حسب الوضعية الإقتصادية والإجتماعية في كل من دول المقصد ودول المنشأ.

رابعا: المواقف الدولية من هجرة الأدمغة.

لقد تباينت مواقف الدول حول هجرة الأدمغة من مؤيد ومعارض وذلك حسب كل من الأطراف الأساسية لهجرة الأدمغة والمتمثلة في دول المقصد وهي الدول المتقدمة ودول المنشأ والمتمثلة في الدول النامية، وفيما يلي سنقوم بعرض أراء هذين الطرفين.

1- موقف الدول المتقدمة من هجرة الأدمغة:

ترى بعض الإتجاهات الفكرية أن الدول المتقدمة ينظر لقضية هجرة العقول من زاوية أنها إعادة لإنتاج التخلف في العالم الثالث ، فهو يستقطب النخب العلمية والفكرية والسياسية القادرة على تطوير هذه المجتمعات على جميع المستويات، لتنتهي النتائج بالإجمال لصالح الدول المتقدمة، حيث تكون دول العالم الثالث النخب التي لديهم ، ويدفعون مقابل ذلك المليارات، ثم يقوم الغرب بتوظيف هذه الكفاءات لصالح الإقتصاد الغربي، بل ينظر الغرب إلى القلة الذين يعودون إلى أوطانهم على أنهم سفراء جيدون لنمط الحياة الغربي في بلدانهم الأصلية.

ومن جانب آخر، يرى البعض أن حركة هجرة العمال المتخصصين يجب أن ينظر لها على أنها في مصلحة الدول، طالما لم تشكل عبئا على مواردها، خاصة من حيث مساهماتها في تعميق مبادئ التفاهم العالمي والتعاون بين الدول.[1]

2- موقف الدول النامية من هجرة الأدمغة:

عانت البلدان النامية خلال القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية من هجرة الكفاءات ، وباتت تلك الظاهرة تشكل خطورة على المخططات التنموية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وأصبحت من العوامل الهامة المؤثرة على الإقتصاديات النامية، خصوصا أن أفضل العناصر البشرية هي التي تهاجر، إما لأنها قادرة على الهجرة أو لأن الطلب عليها في الخارج كبير.

وربما لهذا السبب دافع البعض عن هجرة الكفاءات بإعتبارها تؤدي إلى تأمين المليارات من العملة الصعبة للبلدان الأصلية للمهاجرين وتسهم في تحسين الوضع الإجتماعي، إلا أن تعدد النواحي السلبية لظاهرة هجرة

1- مشهور إبراهيم أحمد، **هجرة الكفاءات وآثارها السياسية والإقتصادية على الدول النامية** ،الحوار المتمدن، العدد: 2391 تاريخ الكتابة 01-09-2008، ، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145749

تاريخ الإطلاع:16-10-2014

الكفاءات وعلى رأس ذلك توسيع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية جعل النظر إلى تلك الظاهرة يتركز على تأثيراتها السلبية[1].

وقد تنوعت مواقف الدول النامية من هجرة الأدمغة، وسنحاول فيما يلي أن نعرض لبعض هذه المواقف مع إعطاء الأمثلة عليها:[2]

أ-**التشجيع، وسياسة الباب المفتوح**: ومثال على ذلك فقد شجعت باكستان عملية الهجرة رغم كبر حجمها حيث بلغت 50-70% من مجموع الأطباء المتخرجين سنويا، وكذلك الحال بالنسبة للمهندسين والعلماء الذين شجعتهم الدولة على الهجرة للأسباب التالية:

*-التخلص من الأعداد الفائضة منهم نتيجة البطالة.

*-الحصول على العملة الصعبة المحولة إلى الوطن من المهاجرين لذويهم.

ومن الدول العربية التي إتخذت هذا الموقف نجد مصر، والأردن، حيث إتبعتا سياسة الباب المفتوح أملا في الحصول على أكبر قدر من تحويلات المهاجرين.

ب-**عدم الممانعة مع وضع إجراءات لتسهيل عودة المهاجرين**: ومن الأمثلة على هذا الموقف ما جرى في الهند حيث عملت على تكوين لجان للإتصال بالعلماء الهنود المهاجرين.

ج-**إجراءات تشجيعية لعودة الكفاءات إلى الوطن**: ونلحظ مثل هذه الإجراءات في كل من ليبيا والعراق وسورية والتي تمثلت في:

*-إعطاء رواتب مجزية .

*-بطاقة سفر للمهاجرين وعائلته.

*-قطعة أرض وسلفة للمساعدة على البناء.

*-وظيفة في إحدى الجامعات أو في أحد مراكز البحث العلمي.

*-إحتساب الخدمة السابقة خارج الوطن كخدمة داخل الوطن.

د-**المنع مع وضع اليد على أملاك العلماء المهاجرين**: وهذا ما قامت به بعض الدول العربية، وهي بهذا العمل والإجراء الخاطئ قد أجبرت هذا المهاجر على البقاء بعيدا عن وطنه.

---

[1]– مشهور إبراهيم أحمد، مرجع سبق ذكره.

[2]-عبد الله زاهي الرشدان، **في اقتصاديات التعليم**، مرجع سبق ذكره، ص293.

المطلب الثاني: أسباب هجرة الأدمغة في الدول النامية .Causes of Brain Drain

تعود هجرة الأدمغة من الدول النامية إلى عدة عوامل والتي يمكن إدراجها في نوعين من العوامل، النوع الأول يتمثل في عوامل طرد الكفاءات وهي تميز الدول النامية أي الدول المرسلة للكفاءات المهاجرة، والنوع الثاني يتمثل في عوامل الجذب وهي تلك العوامل التي ترتبط أو تتوفر في الدول المتقدمة أي الدول المستقبلة للكفاءات المهاجرة، وفيما يلي سنفصل فيها أكثر.

اولا: عوامل الطرد .Push Factors :

يمكننا تصنيفها في مجموعات رئيسية هي:

1-عوامل إقتصادية:

تلعب العوامل الإقتصادية دورا كبيرا في هجرة الكفاءات العلمية حيث أن الدول النامية تعاني معظمها من البطالة والمديونية، وإنخفاض مستوى المعيشة وضعف الدخل المادي لأصحاب الكفاءات العلمية الذي يضمن لهم حياة كريمة ويؤمن مستقبل أبنائهم.[1]

وتتمثل العوامل الإقتصادية الدافعة للهجرة الكفاءات فيما يلي:

*-فجوات الدخل بين البلدان المصدرة المستوردة للعمالة، وإنعدام فرص العمل في البلدان المصدرة للعمالة[2]

وإن فجوات الدخل تختلف كثيرا بين الدول المصدرة والدول المستقبلة للمهاجرين والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم (02-01): مقارنة بين التفاوت في متوسط الدخول للمهاجرين ذوي المهارات العالية في دول النامية وفي الدول المتقدمة في بعض الدول خلال الفترة 2002-2006.

[1]-عبد الله شمت المجيدل، عصام توفيق قمر وآخرون، **البحث العلمي في الوطن العربي إشكاليات واليات للمواجهة**، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية المكتب الجامعي الحديث القاهرة ،2008، ص34.

[2]- *ISLAMIC DEVELOPMENT BANK,* ***BRAIN DRAIN IN IDB MEMBER COUNTRIES: Trends and Developmental Impact IDB Occasional*** *Paper No. 12, Rabi Thani1427H (May 2006)p13.*

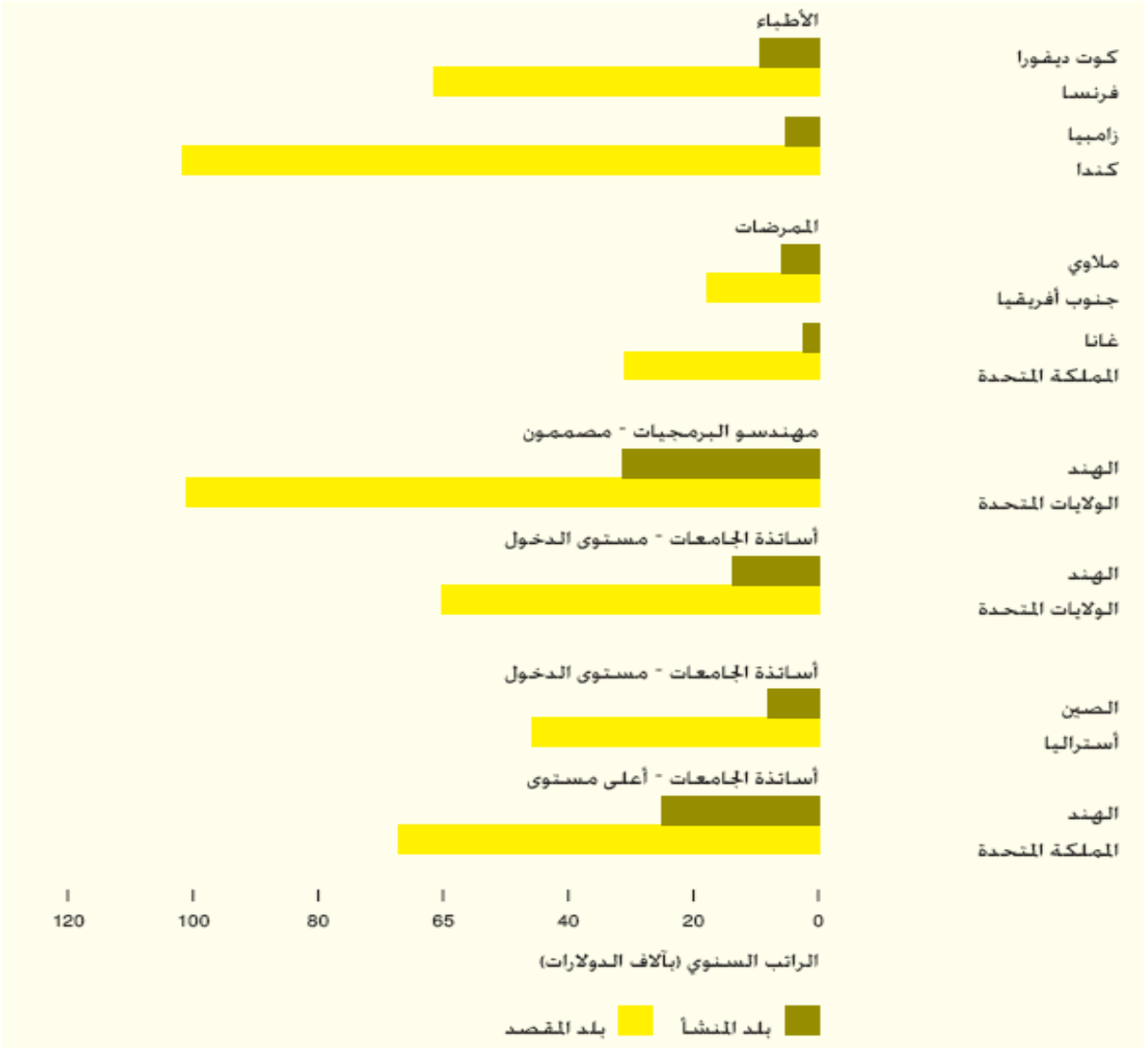

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**، تقرير التنمية البشرية 2009، نيويورك ،2009، ص50.

من خلال الشكل نلاحظ أن معظم الكوادر والأدمغة تنتقل من الدول النامية إلى دول متقدمة فمثلا: في الهند: مهندسو البرمجيات ، أساتذة الجامعات يهاجرون إلى الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة على الترتيب.

*- عدم المساواة في التنمية الإقتصادية للبلدان المهاجر منها والمهاجر إليها.[1]

*-الحاجة إلى المهارات والإبداع المرتبطة بالتنافسية العالمية.[2]

*-تدني العائد من التعليم، وإنكماش فرص العمل في القطاع العام ومحدودية فرص العمل في القطاع الخاص.

[1] *Nadia Sajjad,* ***Causes and Solutions to Intellectual Brain Drain in Pakistan****, The Dialogue Volume VI Number 1 , p38.*

[2]- مجدة إمام، **هجرة الشباب الدولية والتنمية الفرص والتحديات**، جويلية ،2009، ص16-17.

*-غياب خطط وطنية لإستثمار البحث العلمي وحمايته وتفكك بنية البحث العلمي في الدول النامية .

*-عدم وجود ظروف عمل مرضية. [1]

2-عوامل تقنية وعلمية :ويمكننا إدراج بعضها فيما يلي:

*-إن الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية هي فجوة علمية وإن هجرة الكفاءات العلمية تؤدي إلى إتساع هذه الفجوة.

*- يرى البعض أن دور التعليم في هجرة الكفاءات العلمية وغيرها من قضايا العالم الثالث حيث أن هجرة الكفاءات ونقل التكنولوجيا والمعلومات والتنمية الإجتماعية والإقتصادية موضوعات يدور جميعها حول التعليم. [2]

*-ضعف وقلة مشاريع ودراسات ومؤسسات البحث العلمي على العكس من العالم الغربي الذي تكثر فيه المؤسسات البحثية العلمية والتي هي الأرضية الأساسية للتقدم التقاني (التكنولوجي) الغربي . [3]

*-تدني البحث العلمي في أولويات الدولة ولا سيما بالمقارنة مع ما تخصصه الدول الأخرى للبحث العلمي.

الشكل رقم (02-02): تقديرات الإنفاق على البحث العلمي لدول العالم خلال العام 2013.

الوحدة دولار.

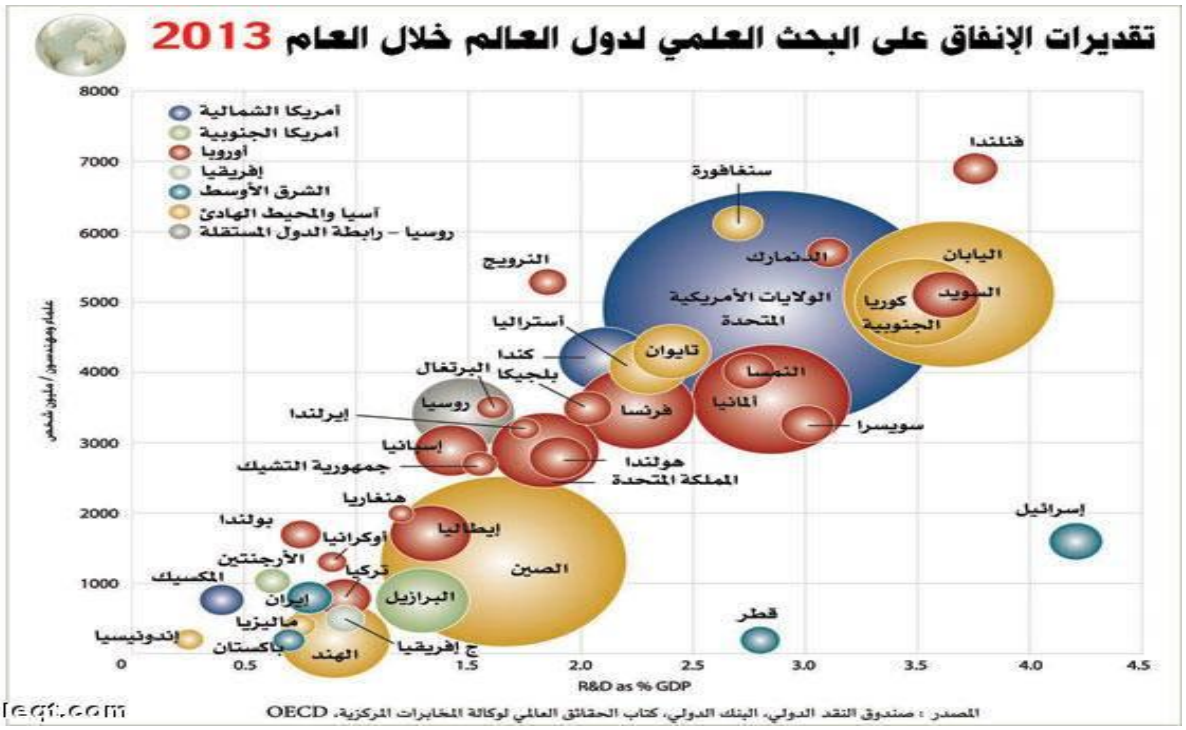

[1] -. *Lalla Ben Barka, Brain Drain in Africa Facts and Figures"The emigration of African professionals to the West is one of the greatest obstacles to Africa's development." United Nations Economic Commission for Africa (ECA) "African governments have a great responsibility to ensure that brains remain in the continent; otherwise, in 25 years' time, Africa will be empty of brains." Pro-Vice Chancellor, University of Ghana at Legon, p3.*

[2] -نفس المرجع السابق ، ص103، ص105.

[3] -حواس محمود ،**بحوث ودراسات حول هجرة العقول العربية إلى الدول المتقدمة**، على الموقع الالكتروني:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=68999

تاريخ الاطلاع: 2014/07/01

الشكل رقم (02-03): نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمي في بعض دول العالم في سنة 2007. **الوحدة: دولار.**

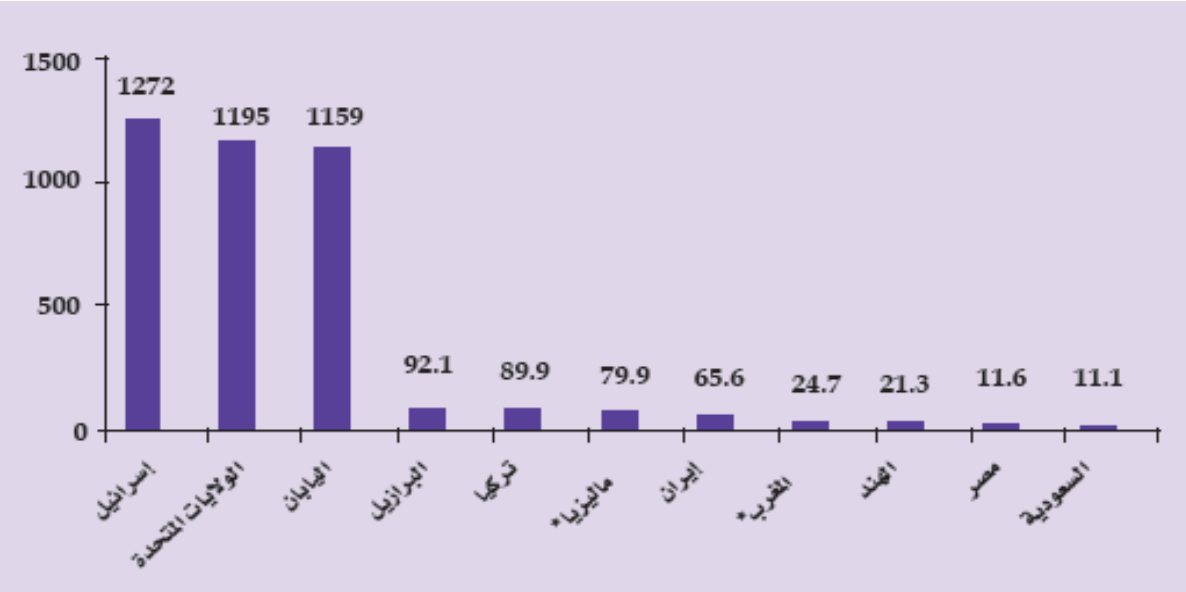

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، **الإقتصاد العربي القائم على المعرفة**، ط1، بيروت لبنان، 2012، ص125.

من خلال الشكل نلاحظ أن نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمي في إسرائيل هو الأكبر على الإطلاق حيث وصلت قيمته في سنة 2007 إلى ما يقارب 1272دولار، ثم تليها الولايات المتحدة بقيمة 1195دولار ، ثم اليابان بـ 1159 دولار ، في حين أن بقية الدول نصيب الفرد من الإنفاق على البحث العلمي ضعيف جدا وخاصة في الدول النامية حيث وصل في الهند إلى 21.3، ومصر 11.6دولار ، وأخيرا السعودية بقيمة 11.1دولار.

4-عوامل سياسية: يرى البعض أن الكفاءات العلمية هي إحدى عناصر الإنتاج متمثلة برأس المال البشري المتخصص وأن هذا العنصر كغيره من عناصر الإنتاج ينتعش حيث الأمن والهدوء والإستقرار.[1]

ثانيا: عوامل الجذب.Pull Factors

تتمثل في الدخل وظروف العمل الأفضل وآفاق الترقية المهنية المتوفرة في الدول المستقبلة وفي سياسات الهجرة الإنتقائية التي تتبعها البلدان المضيفة، والأوضاع السياسية والإقتصادية في البلد الأم، وإنخفاض تكاليف الهجرة.[1]

[1]-محمد رشيد الفيل ،مرجع سبق ذكره ، ص103.

المطلب الثالث: إنعكاسات هجرة الأدمغة على الدول .*Impacts of Brian Drain*

إن للهجرة الأدمغة آثار على كل الأطراف التي لها صلة بهذه الظاهرة، فالدول المتقدمة والتي تعتبر في أغلب الأحيان الدول المقصد لهم والدول النامية والتي تمثل المصدر الأساسي لهؤلاء المهاجرين، وإن هذه الآثار تتأرجح بين أثار إيجابية وأثار سلبية، وفيما يلي سوف نفصل فيها أكثر.

أولا: إنعكاسات هجرة الأدمغة على الدول المرسلة للمهاجرين:

تعتبر الدول المرسلة للمهاجرين الأكفاء من أكثر الأطراف تأثرا بهذه الظاهرة ، والكثير من الإقتصاديين يركزون على الآثار السلبية لهذه الظاهرة وذلك راجع إلى إنعدام إستفادتها منها إلا في بعض الحالات الخاصة ، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- الآثار السلبية:Negative .

تفرز هجرة العقول والكفاءات العلمية إلى البلدان المتقدمة عدة آثار سلبية على واقع التنمية في بلدانها الأصلية، بحيث تؤثر على واقع ومستقبل التنمية الإقتصادية والإجتماعية العربية، وتمتد كذلك إلى التعليم والتدريب، وبناء على ذلك فإن المخاطر المترتبة على هجرة العقول والكفاءات العلمية ذات تأثيرات مركبة، كونها تعد خسارة فادحة في ميادين عديدة، من أهمها :

*- تؤدي هجرة العقول إلى توسيع الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، لأن هجرة الأدمغة إلى الدول المتقدمة تعطي هذه الدول فوائد كبيرة ذات مردود إقتصادي مباشر بينما تشكل بالمقابل خسارة صافية للبلدان التي نزح منها أولئك العلماء ، خاصة وأن التكنولوجيات والإختراعات المتطورة التي أبدعها أو أسهم في إبداعها أولئك العلماء المهاجرين تعتبر ملكا خاصا للدول الجاذبة لهم ، وحرمان دولهم من الإستفادة من إبداعاتهم الفكرية والعلمية في مختلف المجالات .[2]

*-تعتبر هجرة العقول والكفاءات العلمية خسارة للبلدان الأصلية في مجال التعليم في جميع مراحله، بإعتبار أن تلك البلدان تعاني أصلا من الأمية العلمية والتقنية، وأن هجرة الكفاءات العلمية يمثل أحد المعوقات الرئيسة أمام التنمية والتقدم العلمي، في عصر تمثل فيه الكفاءات العلمية والتقنية التي تتمتع بالمعرفة والخبرة[3] .

*- تكرس ظاهرة هجرة الكفاءات العلمية فكرة التبعية للبلدان المتقدمة، وتبرز مظاهر التبعية في هذا المجال بالإعتماد على التكنولوجيا المستوردة، وكذلك من خلال تكريس التبعية الثقافية والإندماج في سياسات تعليمية غير متوافقة مع خطط التنمية .[1]

---

[1] الأونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، نيويورك وجنيف، تقرير اقل البلدان نموا، 2012، ص17.

[2] - خضير عباس النداوي، مرجع سبق ذكره.

[3] د. عبد الستار الهيتي ، مرجع سبق ذكره.

*-إنخفاض النمو والإنتاجية نتيجة إنخفاض رصيد رأس المال البشري.

*-تزايد التباينات في الدخول في البلد الأصلي.[2]

*-تؤدي إلى إنخفاض في رصيد رأس المال البشري، إنخفاض معدل النمو الإقتصادي ونمو الإنتاجية إلى جانب تراجع النشاط في مجالات العلم والتكنولوجيا والإبتكار.[3]

*-الفوائد التي خسرتها الدول النامية جراء النقل المعاكس للتكنولوجيا.

*-الأموال المنقولة إلى الدول المتقدمة جراء هجرة الكفاءات إليها.[4]

*- الهدر المالي الكبير الذي تكلفه هجرة العقول ،حيث أن كان الأخصائيون اليابانيون يحسبون أن كلفة تكوين" الدماغ" الواحد ما يعادل 125000 دولار أو قرابة 10 كيلوغرامات من الذهب الإبريز، هذا دون أن نأخذ بالحسبان ما سينتجه هذا العالم في المستقبل وما سيساهم به في رقي بلاده على مختلف المستويات مما لا تطاله الأرقام.[5]

كما أن الدول النامية تتكبد تكاليف باهظة نتيجة تمدرس مواطنيها في الدول الأجنبية والشكل الموالي يبين التكاليف التي تفرضها البلدان على الطلاب الأجانب، والشكل الموالي يبين ذلك أكثر.

الشكل رقم (02-04):يبين أغلى البلدان للطلاب الأجانب.

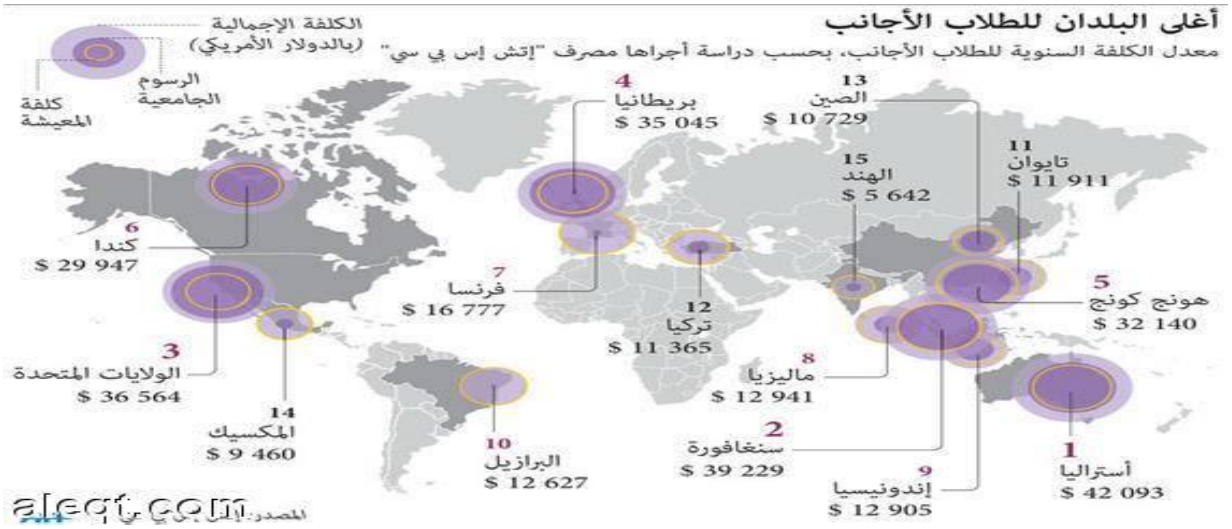

[1]- المرجع نفسه.

[2]- محمد عمارة، **هجرة العقول وأثرها في النمو الإقتصادي في مصر**، بحوث عربية ، العدد 63-64 صيف- خريف 2013، ص20.

[3]- الأونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[4]-عبد الله زاهي الرشدان، **في إقتصاديات التعليم**، مرجع سبق ذكره، ص293.

[5]أحمد عارف العساف، محمود حسين الواري، **إقتصاديات الوطن العربي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010 ط1،، ص48.

من خلال الشكل نلاحظ أن أغلى البلدان للطلاب الأجانب هي أستراليا بما يعادل مبلغ 42093 دولار، ثم تليها سنغافورة بـ 39229 دولار، وبعدها تأتي الولايات المتحدة بـ 36564 دولا، ثم كل من بريطانيا وهونج كونج بـ 35045 دولار و32140 دولار على الترتيب.

*-إحتمال تعرض التحويلات المالية للعمالة الماهرة إلى التناقص أو التوقف التدريجي بعد فترة زمنية معينة.

*-تكبد خسائر مالية كبيرة نتيجة الإستثمارات الكبيرة في دعم التعليم.[1]

د-خسائر بشرية:

الخسائر البشرية لهجرة الأدمغة تتمثل فيما يلي:

*- حرمان الدول النامية من الإستفادة من خبرات ومؤهلات كفاءاتها المهاجرة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، و إضطرار الدولة إلى إستيراد الخبرات العلمية الأجنبية لتلافي النقص الحاصل جراء هجرة الكفاءات لديها .

*- تقليص حجم قوى العمل الإنتاجية كما ونوعا، وإستنزاف الكفاءات الضرورية بواسطة هجرة العقول، التي تمثل اليوم إحدى معوقات التنمية الشاملة المعتمدة على التقنيات والتكنولوجيات المتطورة الضرورية لهذه البلدان الصاعدة. [2] وهذا ما يؤدي إلى زيادة الضغوط على باقي العاملين في بلاده ، فيزداد حجم العمل الملقى على عاتقهم وتسوء ظروفهم.

*- الخسارة الناجمة عن فقد الإقتصاد الوطني لخبرات العلماء المهاجرين في تكوين جيل الباحثين. [3]

*- تعد نزيفا لمورد حيوي يؤدي إلى إضعاف فرص التنمية للبلدان الأصلية من الناحية الإقتصادية[4] .

*-لا تكفي قيمة التحويلات التي يبعث بها من هاجروا خارج البلاد لتعويض الخسارة الناتجة عن فقدان مهاراتهم وخبراتهم في بلدانهم الأصلية.

*-تؤدي هجرة الأدمغة في الدول النامية إلى إضعاف قدرتها على توفير التدريب اللازم لكوادرها المختلفة.

2- الآثار الايجابية:.Positive

بعد عرضنا للآثار السلبية لهجرة الأدمغة ، سوف نتطرق للآثار الايجابية والتي يمكننا ادراجها فيما يلي:

أ-تحويلات المهاجرين المالية: *Remittances*:

إن تدفق التحويلات المالية والعملات الصعبة إلى الدول المصدرة للمهاجرين[5]، والتي يمكن اعتبارها كمساعدات شخصية لأهلهم ،[1] وبالتالي فان البلدان الأصلية تستفيد ماليا نتيجة عمل أبنائها من ذوي

---

[1]- أميرة محمد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]- حنان يوسف ،**هجرة العقول العربية واقع وآفاق هجرة العمالة العربية فى ضوء الشراكة الأورو متوسطية**، مرجع سبق ذكره.

[3]-هشام حنضل عبد الباقي ، **البحث العلمي وهجرة العقول دراسة تحليلية تطبيقية**، مؤتمر البحث العلمي السنوي الثالث قسم الاقتصاد والتمويل جامعة البحرين.

[4]- عبد الستار الهيتي ، مرجع سبق ذكره.

[5]- أميرة محمد عمارة، مرجع يبق ذكره، ص20.

الكفاءات العلمية والمهنية في بلاد المهجر، ويمكنها أن تستفيد من هذه الأموال من خلال القيام بنشاطات تنموية واستثمارية في الوطن الأصلي، وقد أثبت تقرير البنك الدولي الصادر سنة 2006 إن تحويلاتهم المالية إلى تلك الدول وصل إلى حوالي 225 مليار دولار سنة 2005، كما يؤكد البنك الدولي في أحدث إصدار له في تقريره "موجز الهجرة والتنمية" أن التحويلات النقدية للمهاجرين من البلدان النامية بلغت ما يقارب 435 مليار دولار سنة 2014،وقد وصلت إلى 454 مليار دولار في عام 2015.[2]

والشكل الموالي يبين تطور تحويلات المهاجرين الى الدول النامية.

الشكل رقم (02-05):تطور تحويلات المهاجرين إلى الدول النامية خلال الفترة 1990-2017.

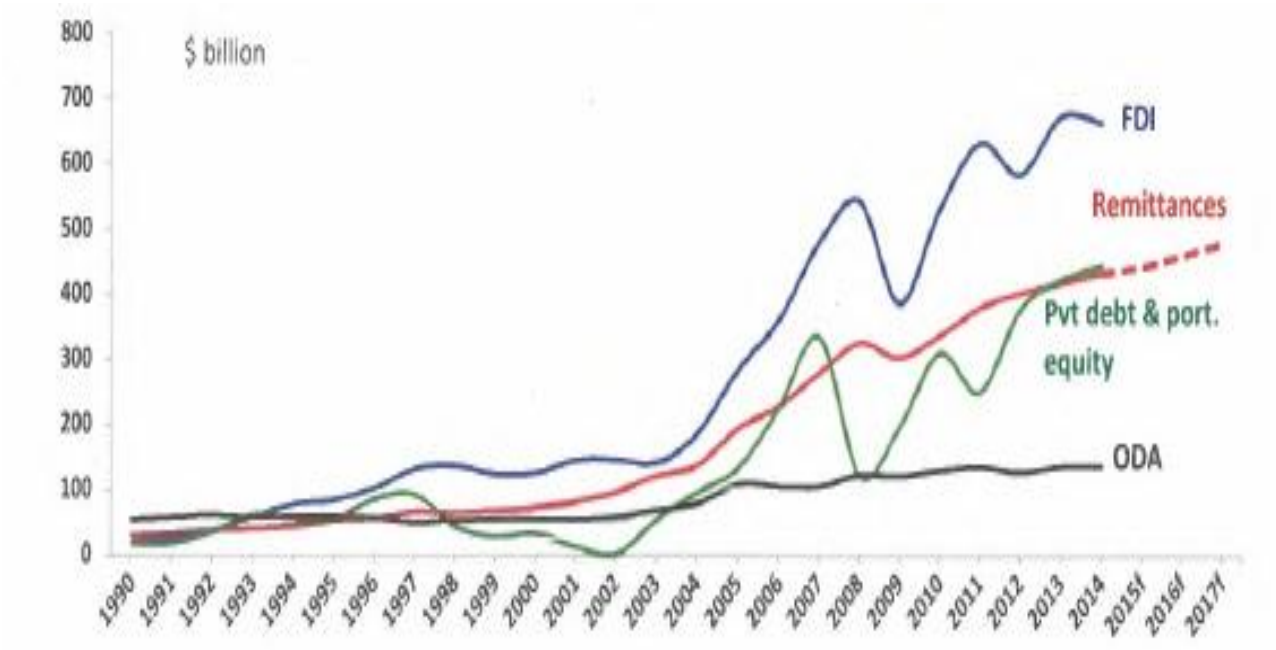

WORLD BANK GROUP,**MIGRATION AND REMITTANCES,** FACTBOOK 2016 ,THIRD EDITION, 2016.

ب- المشاركة في التجارة والإستثمار الأجنبي المباشر:

[1]- بدر الدين حامد الهاشمي، **خواطر حول هجرة الأدمغة**، الاثنين 10 أكتوبر 2011، على الموقع الالكتروني:
http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=79318:2015-03-24-20-02-22&catid=35:0-4-1-3-1-5-1&Itemid=61

تاريخ الاطلاع: 23-03-2015.

[2]- البنك الدولي: **التحويلات النقدية للبلدان النامية ستنمو 5 في المائة هذا العام** ، واشنطن 6 أكتوبر/تشرين الأول، 2014، على الموقع الالكتروني:

http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2014/10/06/remittances-developing-countries-five-percent-conflict-related-migration-all-time-high-wb-report

تاريخ الاطلاع: 26-10-2014.

يعتقد البعض أن للمهاجرين ذوي المهارات العالية فوائد إقتصادية أكثر إيجابية لبلدانهم من خلال مشاركتهم في التجارة والإستثمار الأجنبي المباشر، وتعتبر تجربة شركات تكنولوجيا المعلومات الهندية، التايوانية والصينية أكبر دليل على أن المهاجرين ذوي المهارات العالية يمكن إستخدام معرفتهم في بلدهم الأصلي. [1]

ج- التدفقات غير المالية أو المعرفية*Non-financial Flows of Knowledge* :

بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي إلى الأسر والشركات في بلدانهم الأصلية، وكثيرا ما يقال أن المهاجرين ذوي المهارات العالية يمكن لبلدانهم الإستفادة منهم من خلال نقل المعرفة ، ولكن لا يمكننا أن نكمم وأن نضع قيمة نقدية على عملية نقل المعرفة. [2]

د- عودة المهاجرين *Return Migration :*

ويعتقد أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد أيضا من هجرة الكفاءات عن طريق عودة الأفراد المهاجرين مع رأس المال المادي والبشري المحققة في الخارج كونها أكثر إنتاجية وذلك من خلال نقل المهارات والمعارف المكتسبة في الخارج. [3]

ثانيا: إنعكاسات هجرة الأدمغة على الدول المستقبلة للمهاجرين.the destination countries .

تخضع الدول المستقبلة للمهاجرين الى نفس الإعتبارات التي تخضع لها الدول المرسلة للمهاجرين وإن إنعكاسات هجرة الأدمغة تتأرجح بين الأثار السلبية والإيجابية، وفيما يلي سنتطرق إلى ذلك بالتفصيل.

1- الآثار السلبية:Negative .

تتمثل الآثار السلبية الناجمة عن هجرة الكفاءات إلى الدول المتقدمة فيما يلي:

*-إن قبول الدول المتقدمة للمهاجرين أثر سيء على تطوير القدرات المحلية في مجالات تدريس وتدريب الخبراء في مجالات كثيرة. [4]

*-إن تواجد المهاجرين الأجانب في الدول المتقدمة يخلق جو من المنافسة بين هؤلاء الوافدين والعاملين الأصليين لهؤلاء الدول.

2-الآثار الايجابية:.Positive .

*-توفير أموال طائلة كانت ستصرف في التعليم والتدريب في الدول الغنية كأستراليا، كندا، فرنسا وبالتالي تزداد ثراء على حساب الدول الفقيرة التي قامت بالصرف على تعليم وتدريب شبابها.

*-كما يستفيد هذه الدول من توظيف المهاجرين إليها من الدول النامية في توظيفهم في أماكن ووظائف لا تجتذب الكثير من مواطنيها. [5]

---

[1] - *John Gibson, University of Waikato ,David McKenzie, World Bank# Microeconomic Evidence from Five Countries*, Development Research Group Finance and Private Sector Development Team, August 2010, P.16*

[2] - *John Gibson, opcit, P 18.*

[3] - *John Gibson, opcit, p 20.*

[4]- بدر الدين حامد الهاشمي، مرجع سبق ذكره.

[5]-نفس المرجع السابق.

*- المساهمة في التقدم الصناعي والتكنولوجي[1] ، حيث ساهمت الكفاءات العلمية والمهنية إسهاما فاعلا في التقدم الصناعي والتكنولوجي العالمي، وعملت على تسريع حركة التنمية الشاملة في بلاد المهجر وعلى المستوى العالمي أيضا، ولعل أكبر دليل على ذلك حصول بعض العلماء المهاجرين ممن يتمتعون بالكفاءة العلمية على جوائز عالمية متخصصة، ومنها جائزة نوبل، في تخصصاتهم الدقيقة، ونذكر منهم على سبيل المثال الدكتور أحمد زويل الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء لعام 1999 لإنجازاته العلمية الهائلة في دراسة ذرات المواد المختلفة.

المبحث الثاني: هجرة الأدمغة في الدول النامية.

سنستعرض من خلال هذا المبحث بعض الأرقام المتعلقة بهجرة الدولية ، ثم سنعرج على إحصائيات عن هجرة الأدمغة في الدول النامية ومن ثم سنتناول نوع معين من المهاجرين الأكفاء وهم المخترعين ، وفي كل مرة سنتناول أهم دول الإرسال وأهم دول المقصد، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم إتجاهات الهجرة المتبعة.

المطلب الأول: إحصائيات عن الهجرة الدولية من الدول النامية.

كما نعلم أن الهجرة الدولية ظاهرة عالمية بطابعها فلم يسلم منها لا الدول المتقدمة ولا الدول النامية فكل منها له إسهام فيها ولكن الإختلاف يكمن في نسبة المهاجرين وإن لم نقل في نسبة مساهمة كل منها في الهجرة الدولية ،ولقد وصل عدد المهاجرين في العالم في سنة 2005 إلى 191مليون مهاجر، فيما قدر عدد المهاجرين الوافدين إلى دول العالم في سنة 2010 ب215.8مليون مهاجر أو ما نسبته 3.2% من السكان، تمثل نسبة الإناث كنسبة من المهاجرين الوافدين48.4%، أما اللاجئون فوصل عددهم إلى 16.3مليون لاجئ أو ما نسبته 7.6% من مجموع المهاجرين.

أما بالنسبة للدول النامية فقد وصل عدد المهاجرين النازحين في سنة 2010 إلى 171.6مليون مهاجر أو ما نسبته 3% من السكان ، وكانت وجهتهم إلى البلدان المرتفعة الدخل الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي بنسبة 40.8%، البلدان المرتفعة الدخل غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي بنسبة 13.2%، والنسبة الباقية بين الدول النامية. أما بالنسبة للمهاجرين الوافدين فقد وصل عددهم في نفس السنة إلى 80.5مليون مهاجر أي ما نسبته 1.4 % من السكان.[2]

أما في سنة 2013 فقد بلغ عدد المهاجرين إلى ما يقارب 232 مليون مهاجر دولي يشكلون 3.2% من جملة سكان العالم في سنة 2013.[3]

أما في سنة 2015 فقد وصل عدد المهاجرين في العالم إلى 243 مليون مهاجر [4]،

---

[1]-عبد الستار الهيتي ، مرجع سبق ذكره.

[2]- البنك الدولي، **كتاب حقائق عن الهجرة والتحويلات**، مرجع سبق ذكره

[3]- جامعة الدول العربية ، **الهجرة الدولية والتنمية**، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية ، 2014، ص1

[4]-بيانات البنك الدولي، على الموقع الإلكتروني:
http://data.albankaldawli.org/indicator/SM.POP.TOTL?end=2015&start=1963&view=chart

والجدول الموالي يبين عدد المهاجرين في مناطق العالم.

الجدول رقم (02-01):مجموع عدد المهاجرين الدوليين. **الوحدة: مليون مهاجر.**

السنوات/المناطق	2000	2005	2010	2015
العالم	172278883	190789342	221233994	243192681
الشرق الاوسط وشمال افريقيا (جميع مستويات الدخل)	20000241	23172852	32601004	38864804
افريقيا وجنوب الصحراء (جميع مستويات الدخل)	13469475	13680256	15198834	18676830
امريكا اللاتنية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل)	6311653	6944332	7968729	8946249
اروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)	64005283	71714401	79845132	85288550
شرق اسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل)	15674381	18768866	22841512	25557256
جنوب اسيا	12474215	11153081	11565030	11377262
امريكا الشمالية	40343635	45355554	51213753	54481730
العالم العربي	16216741	19323851	28555399	34764700

المصدر: بيانات البنك الدولي، على الموقع الإلكتروني:
http://data.albankaldawli.org/indicator/SM.POP.TOTL?end=2015&start=1963&view=chart
تاريخ الإطلاع: 30-06-2016.

من خلال الجدول نلاحظ أن أكبر منطقة مصدرة للمهاجرين الدوليين هي أروبا وأسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)، حيث وصل عدد المهاجرين الدوليين منها في سنة 2000 إلى حوالي 64 مليون مهاجر ، وقد وصل عدد في سنة 2015 إلى حوالي 85 مليون مهاجر.

المطلب الثاني: إحصائيات عن هجرة الأدمغة من الدول النامية.

تعد هجرة الأدمغة كما ذكرنا سالفا أنها من أخطر أنواع الهجرات التي تؤثر على الدول المرسلة لها ، في حين تعتبر مكسبا للدول المستقبلة لها، ونظرا لأهميتها خصصنا هذا المطلب للتفصيل فيها أكثر وإستعراض بعض الإحصائيات حولها.

أولا: إتجاهات هجرة الأدمغة.

نقصد بإتجاهات الهجرة مسار سير الأدمغة المهاجرة وبالضبط بلد الإنطلاق أي البلد المرسل لهم، وبلد الإستقرار أي البلد المستقبل لهم، وفيها يلي سوف نتطرق للدول الأكثر إرسالا للأدمغة المهاجرة، والدول الأكثر إستقبالا لهم.

1-البلدان الأكثر إرسالا للأدمغة :

تاريخ الإطلاع: 30-06-2016.

يعتبر المصدر الإقليمي الأكبر للمهاجرين ذوي المهارات العالية هو آسيا فهي موطن حوالي 45.9% من مجموع المهاجرين الأكفاء، وتليها إفريقيا حيث تمثل حوالي 40.4% من هجرة الأدمغة من الدول النامية.[1]

وقد أظهرت دراسات كثيرة – بما في ذلك عملية رسم الخرائط التي قامت بها أمانة الويبو – أن الإقتصادات الإفريقية هي الأكثر تضررا من هجرة العاملين المهرة – من حيث القيمة النسبية على الأقل، وتشير البيانات إجمالا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الوجهة الرئيسية للأفارقة من ذوي المهارات العالية. إلى جانب بلدان أخرى من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي تستفيد من تلك المهارات الإفريقية المهاجرة، ولا سيما فرنسا والمملكة المتحدة وكندا. ومن بين الإقتصادات الأفريقية الأكثر تضررا من هجرة الأدمغة نجد كل من ليبيريا وغانا وسيراليون وموريشيوس وكينيا. [2]

وقد تعرضت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومنطقة أفريقيا إلى درجة كبيرة من إستنزاف أدمغة المخترعين، حيث وصلت نسبتها ما بين 32 و42 % في الفترة 2001-2010، بينما تتراوح معدلات الهجرة المغادرة في القارات الأخرى بين 10 و13 %، بإستثناء أمريكا الشمالية التي لا يزيد المعدل فيها عن 3 %.[3] والشكل الموالي يبين معدلات "إستنزاف الأدمغة" – على خريطة للفترة 2001-2010.

الشكل رقم (02-06): معدلات إستنزاف الأدمغة، 2001-2010

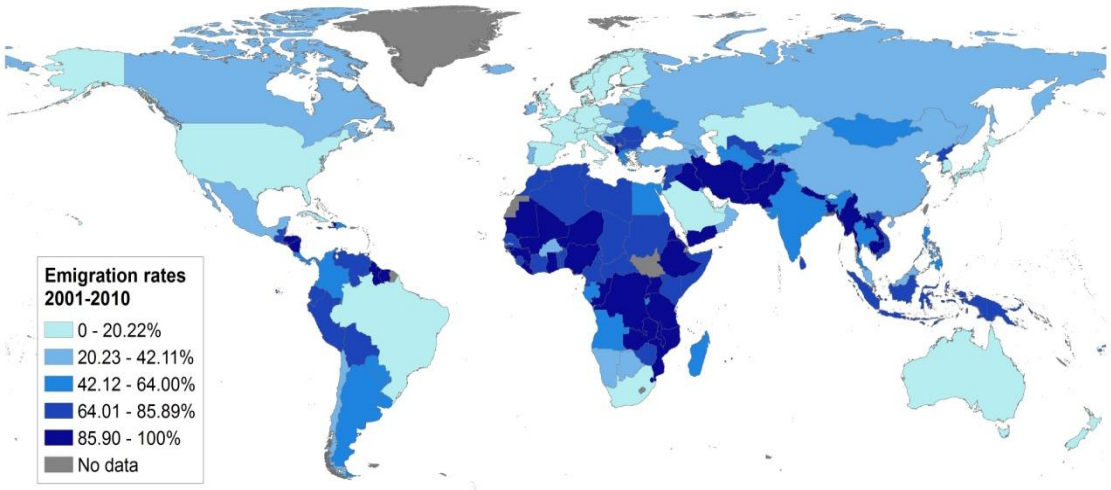

المصدر: المنظمة العالمية للملكية للفكرية، **ملخص دراسة إستنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي**، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، 3أكتوبر2013، من إعداد الأمانة ومراجعة الأستاذ الدكتور فرانسيسكو ليسوني، فريق الأبحاث الاقتصادية النظرية والتطبيقية بجامعة بوردو 4، ص6.

---

[1]-الامم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره ،ص18.

[2]المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، **الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة** ملخص حلقة العمل" الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013، ص6.

[3]مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، **تقرير اقل البلدان نموا لعام 2012، حقائق وارقام**، جنيف 26 نوفمبر 2012، ص2.

من خلال الخريطة نلاحظ أن بلدان الدخل المنخفض والمتوسط وخاصة الدول الأفريقية أشد الدول إستنزافا لهجرة الأدمغة ، إضافة إلى بعض الدول في أمريكا اللاتينية وآسيا .

وتعتبر كل من الصين والهند من أكثر الدول إرسالا للمهاجرين بالإضافة إلى روسيا وتركيا وإيران ورومانيا والمكسيك. [1] أما الولايات المتحدة الأمريكية فتعتبر أكبر بلد مستقبل للأدمغة المهاجرة.

2-البلدان الأكثر إستقبالا للأدمغة :

يعيش في الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية نحو ثلثين من مجموع المهاجرين ذوو المهارات العالية.[2]حيث تبين إحصائيات سنة 2000 أن الأغلبية الساحقة من المهاجرين تستميلهم البلدان الناطقة بالإنكليزية. خاصة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا وكندا حيث تعتبر أكبر البلدان المستقبلة للعمال ذوي المهارات العالية، بالإضافة إلى بلدان أخرى مثل فرنسا وسويسرا تتلقى عددا كبيرا من العلماء والمهندسين أقل من الدول المذكورة سابقا.[3]

ثانيا: تطور هجرة الأدمغة .

يعيش في البلدان المتقدمة ثلثا عدد الأشخاص ذوي المهارات العالية المهاجرين من البلدان النامية أما الثلث المتبقي فيعيش في البلدان النامية، وتقدر نسبة المهاجرين الحائزين على شهادات جامعية إلى الدول المتقدمة تصل إلى 35 % ، أما نسبة المهاجرين الحائزين على شهادات جامعية إلى البلدان النامية فتصل إلى 4% فقط. كما يعيش ثلث المهاجرين من البلدان النامية من الحائزين على شهادات جامعية في بلد واحد فقط هو الولايات المتحدة الأمريكية. ويوجد إحصائيات أثبتت أنه من بين الحاصلين على التعليم الجامعي في أقل البلد نموا، يرحل شخص من كل خمسة أشخاص للعمل في مكان آخر، مقابل شخص واحد من كل 25 شخصا في حالة الدول المتقدمة. [4]

تشير بعض الإحصائيات إلى أنه خلال الفترة 1965-1971 هاجر من الدول النامية إلى ثلاث دول متقدمة تحتل المركز الأول في عملية إستقطاب الأدمغة حوالي 222438 شخص بين عالم وطبيب ومهندس و حوالي 80% منهم هاجر والى الو. م. أ ويبلغ عددهم 176838 شخص والباقي إلى كندا بما يقارب 33110 شخص وإلى بريطانيا 12490 شخص، وقد إزداد عددهم حيث هاجر في سنة 1972 حوالي 39106 شخص إلى الو .م .أ.[5]

---

[1]احمد عارف العساف، محمود حسين الواري، **أقتصاديات الوطن العربي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ط1، ص44.

[2]- الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[3]-البنك الدولي، **كتاب حقائق عن الهجرة والتحويلات** ، مرجع سبق ذكره.

[4]- نفس المرجع السابق.

[5]جامعة الدول العربية ،**الهجرة الدولية والتنمية**، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية ، مرجع سبق ذكره، ص1.

أما في سنة 2000 بلغ عدد المهاجرين ذوو المهارات العالية ربع عدد المهاجرين من الدول النامية.[1]

فقد كانت الإحصائيات في الدول النامية كما يلي:

*-معدل هجرة الحاصلين على تعليم عالي في أكبر 10 بلدان كما يلي: غيانا 89.%، غرينادا 85.1%، جاميكا 85.1%، سانت فنسنت وغرينادين 84.5%، هايتي 83.6%، سانت كيتس و نيفيس 78.5%، ساموا 76.4%، تونغا 75.2%، سانت لوسيا 71.1%، الرأس الأخضر 67.5%.[2]

*-هجرة الأطباء: 220150 طبيبا أو ما نسبته 3.9% من مجموع الأطباء الذين تدربوا في المنطقة.

والشكل الموالي يبين نسبة ذوو المهارات المهاجرون إلى الخارج من ذوي المؤهلات الجامعية.

الشكل رقم (02-07): نسبة ذوو المهارات المهاجرون إلى الخارج من ذوي المؤهلات الجامعية في أقل البلدان نموا ذات معدلات الهجرة الأعلى في عام 2000.

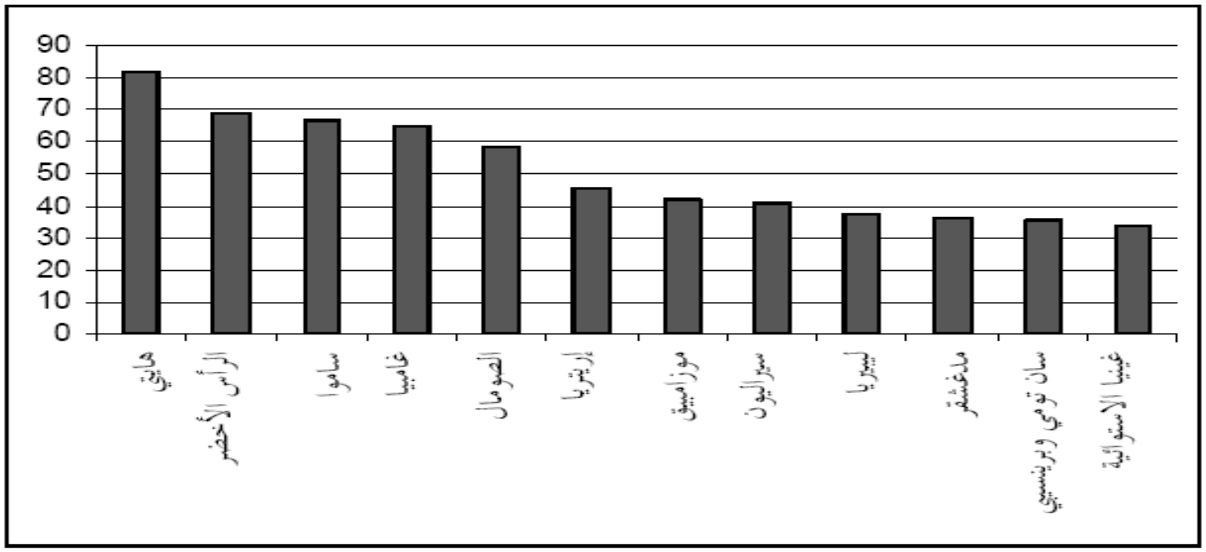

المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأونكتاد، **التقرير السنوي 19**، جانفي 2007، نيويورك.ص4.

أما بالنسبة للدول النامية فقد وصل عدد المهاجرين النازحين في سنة 2010 إلى 171.6مليون مهاجر أو ما نسبته 3% من السكان ، وكانت وجهتهم إلى البلدان المرتفعة الدخل الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي بنسبة 40.8%، البلدان المرتفعة الدخل غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي بنسبة 13.2%، والنسبة الباقية بين الدول النامية، أما بالنسبة للمهاجرين الوافدين فقد وصل عددهم في نفس السنة إلى 80.5مليون مهاجر أي ما نسبته 1.4 % من السكان. [3]، أما في سنة

[1]-الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **الاونكتاد، التقرير السنوي19**، نيويورك، جانفي 2007،ص2.

[3]-المنظمة العالمية للملكية للفكرية، **ملخص دراسة إستنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية** الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، 3أكتوبر2013، من إعداد الأمانة ومراجعة الأستاذ الدكتور فرانسيسكو ليسوني، فريق الأبحاث الاقتصادية النظرية والتطبيقية بجامعة بوردو 4، ص5.

2013 فقد بلغ عدد المهاجرين إلى ما يقارب 232 مليون مهاجر دولي يشكلون 3.2% من جملة سكان العالم في سنة 2013.[1]

أما ذوي المهارات المهاجرين من البلدان النامية ففي سنة 2004، قدر عددهم بمليون شخص يعيشون ويعملون في بلدان متقدمة، ما جعلهم يمثلون نسبته 15 %.

ثالثا: محاور هجرة الأدمغة.

تعد الدول المتقدمة الدول المستقبلة لهجرة الأدمغة ، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول بلد من حيث الإستقطاب، في حين تعتبر الدول النامية أكثر الدول إرسالا للأدمغة وتعتبر كل من الصين والهند بإعتبارهما بلدي منبع، مع بزوغ روسيا وتركيا وإيران ورومانيا والمكسيك في ميدان البلدان المتصدرة للإرسال.[2]

الشكل رقم (02-08): محاور الهجرة العشرة المتصدرة بين الشمال والجنوب، 2001-2010

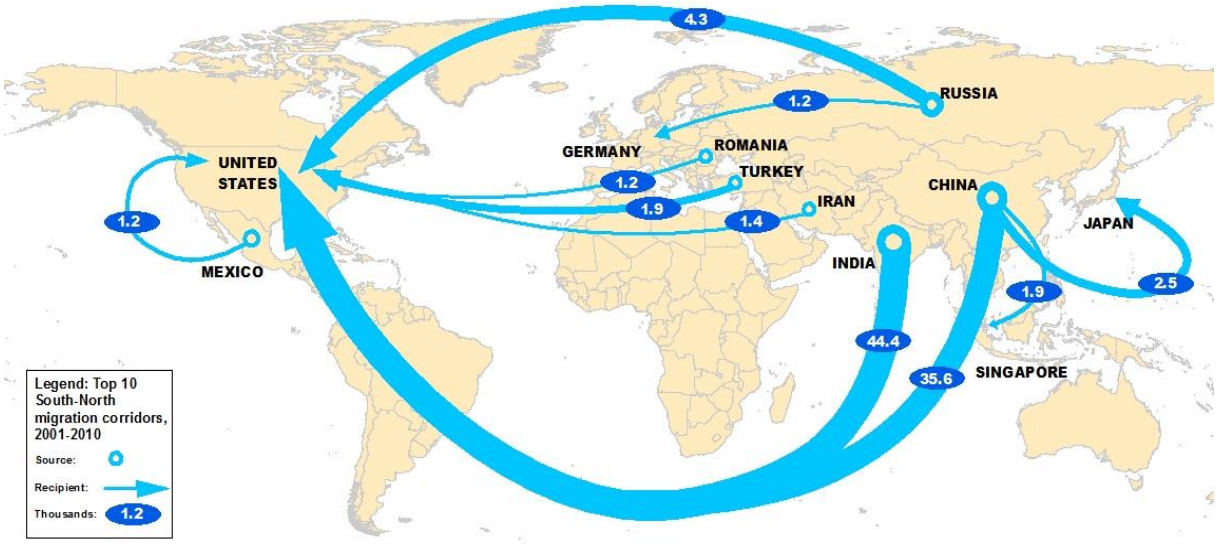

المصدر: المنظمة العالمية للملكية للفكرية، **ملخص دراسة إستنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي**، مرجع سبق ذكره، ص7.

من خلال الخريطة نلاحظ أن أكبر ممر للهجرة بين الشمال والجنوب محور الهند الولايات المتحدة الأمريكية بـ 44.1 ألف مهاجر، ثم يليها محور الصين الولايات المتحدة الأمريكية بـ 35.6 ألف مهاجر، ثم نجد محور روسيا الولايات المتحدة الامريكية بـ 4.3 ألف مهاجر. وبالتالي يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الوجهة الأولى للمهاجرين في العالم.

رابعا: إحصائيات عن هجرة المخترعين من الدول النامية.

[1]-نفس المرجع السابق، ص5.

[2]- المنظمة العالمية للملكية للفكرية، **ملخص دراسة إستنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي**، مرجع سبق ذكره، ص7.

إن تعذر الحصول عن إحصائيات عن هجرة الأدمغة بصفة عامة قد أدى إلى نقص الإحصائيات، التي كان من المفترض أن نقوم بعرضها حول تطور هجرة الادمغة في الدول النامية، ونظرا لتوفرت دراسة آجرتها المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية حول هجرة المخترعين جعلنا نخصص هذا المطلب لعرض أهم النتائج والإحصائيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

1- البلدان الأكثر إرسالا للمخترعين :

إن معدل هجرة المخترعين النازحين من بلدان الدخل المرتفع خلال الفترة 2001-2010 لم تبلغ إلا 4.99 % و5.92 % على الترتيب، وكانت النسبة أعلى بكثير في حالة بلدان الدخل المنخفض والمتوسط الأدنى والمتوسط الأعلى، حيث بلغت 87.56 %و53.07 % و30.30 % على الترتيب خلال نفس الفترة السابقة الذكر.[1]

2- البلدان الأكثر إستقبالا للمخترعين.

وتبين إحصاءات الفترة 2001-2010 أن 95.34 % من المخترعين المهاجرين مستقرون في إحدى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، وأن 97.7 %منهم مستقرون في إقتصاد مرتفع الدخل. وتستأثر أمريكا الشمالية بأكبر حصة من هذه الأرقام، حيث يقطن 59.30 % من المخترعين المهاجرين في أمريكا الشمالية، ويقطن 31.87 % منهم في أوروبا. وقد إستقبلت الولايات المتحدة أغلبية المخترعين المهاجرين، حيث بلغت نسبتهم فيها 57.17 %. ومن البلدان التي ترتفع فيها نسب المخترعين المهاجرين بعد الولايات المتحدة ألمانيا بنسبة تصل إلى 7.44 % وسويسرا بـ6 % والمملكة المتحدة 4.63 %، ويبين التوزيع الجغرافي للمهاجرين الوافدين من بلدان الدخل غير المرتفع أن الولايات المتحدة هي بلد المقصد الأول بفارق كبير 74.87 %، مما يشير إلى أن لها جاذبية خاصة بالنسبة إلى المخترعين المهاجرين من بلدان الدخل المنخفض والمتوسط.

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، **تقرير اقل البلدان نموا لعام 2012، حقائق وأرقام**، مرجع سبق ذكره، ص2.

المبحث الثالث: أثر هجرة الأدمغة على الملكية الفكرية في الدول النامية.

يعتبر العلماء والمفكرين مصدر مهم للإنتاج الفكري والذي يتم حمايته عن طريق تطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية سواء من قبل السلطات الوطنية أو الدولية المتخصصة في هذا المجال، وتعتبر الأدمغة المهاجرة من الدول النامية أكبر خسارة بالنسبة للدول النامية في هذا المجال، حيث إنتقالهم يؤدي إلى نقص الناتج الفكري لهم بسبب تسجيله في دول المتقدمة التي يستقرون فيها وبالتالي يصبحون تحت حماية المنظمات الدولية وبالتالي يصعب نقل إنتاجهم الفكري إلى دولهم الأصل ، وهذا يؤدي إلى إنعكاسات سلبية في ما يخص الملكية الفكرية التي تمتلكها الدول النامية، وسنفصل في هذه الآثار في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر حماية الملكية الفكرية على هجرة الأدمغة في الدول النامية.

يعتبر شرط توافر الحماية الجيدة للمنتجات الفكرية من بين أهم الشروط التي تجتذب المهاجرين الأكفاء إلى الدول التي يريدون الإستقرار فيها، فلو توفرت هذه الحماية بنفس القدر في دولهم الأصل لما إضطر الكثير منهم إلى مغادرتها والتوجه إلى دول أخرى، وسنقوم بتوضيح أثر توفر الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية على هجرة الأدمغة من خلال تناول مجموعة من العناصر، وقبل ذلك سوف نتطرق إلى علاقة هجرة الأدمغة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

أولا: العلاقة بين هجرة الأدمغة وحماية حقوق الملكية الفكرية.

إن ثمة علاقة سببية بين الملكية الفكرية وظاهرة هجرة الأدمغة، فقد تؤثر حماية الملكية الفكرية في القرار الذي يتخذه العلماء والمهندسون وخبراء تكنولوجيا المعلومات والمهنيون الذي يعملون في مجالات متعلقة بها لتحديد المكان الذي يزاولون فيه مهنهم، مما يؤثر في قدرة البلد على الإبتكار وفي إتاحة المعارف، وعلى الرغم من أن حجم السوق سيكون على الأرجح المتغير الرئيسي الذي يؤثر في هذا القرار، فقد تؤثر الفوارق الدولية بين مستويات حماية الملكية الفكرية في تدفقات الهجرة، ومن جانب آخر فقد تؤثر هجرة العمال المؤهلين إلى الخارج في فعالية نظام الملكية الفكرية في تحقيق أهدافه الرامية إلى تعزيز الإبتكار ونقل التكنولوجيا.[1]

ويدرك إلى حد بعيد أن بين الملكية الفكرية وظاهرة هجرة الأدمغة علاقة سببية ذات إتجاهين، وبإمكان حماية الملكية الفكرية التأثير فيما يتخذه العلماء والمهندسون وأخصائيو تكنولوجيا المعلومات والمهنيون العاملون في مجالات متصلة بها من قرارات بشأن مكان ممارسة مهنهم وما لهذه القرارات من نتائج تتعلق بقدرة بلد على الإبتكار وإتاحة المعارف، وفي المقابل يمكن لهجرة العمال المؤهلين إلى الخارج التأثير في فعالية نظام الملكية الفكرية ليحقق هدفه المتعلق بتعزيز الإبتكار ونقل التكنولوجيا. [2]

---

[1] المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ، الدورة السادسة جنيف من 22 إلى 26 نوفمبر 2010.

[2] – المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، مرجع سبق ذكره.

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية من المحددات العامة لتكوين الإستثمار الأجنبي والمعرفي ومن ثم للإبتكار ونقل التكنولوجيا ، كما أن ضعف حماية حقوق الملكية الفكرية يشجع المستثمرين على التركيز على التوزيع بدلا من الإنتاج المحلي ،[1] وهذا يؤثر سلبا على الإنتاج الفكري للمواهب الوطنية، وبالتالي لجوءها إلى الهجرة والبحث عن الأماكن التي تتوفر على حماية لأفكارهم وإبداعاتهم ، وهنا تظهر أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في استقرار الكفاءات البشرية.

بالإضافة إلى ذلك نجد قلة الهيئات المخول لها حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية حيث لا يوجد إلا ثلاثة مكاتب تابعة للويبو إضافة إلى بعض الهيئات التي ليس لها وزن في مجال الحماية الدولية، كما أن بعض الدول النامية ليس لها إهتمام كبير بموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث نجد بعض الدول لا تنتمي إلى المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، كما أن معظمها ينظم إلى اتفاقية أو بعض الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وليس كلها، وهذا كله ينعكس على الحماية في هذه الدول وذلك بسبب تعارض بعض القوانين الوطنية في هذه الدول مع القوانين المتواجدة في الهيئات الدولية المتخصصة، بالإضافة إلى عدم وجود القوانين الصارمة لحماية الملكية الفكرية، وكل هذه الأمور تؤثر على الإنتاج الفكري للمواهب في هذه الدول حيث نلتمس وجود بعض الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية كالتقليد والسرقات العلمية.

وعلى الرغم من ذلك فإن الصلات الدقيقة التي تربط بين الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة ليست مفهومة جيدا، وقليلة هي المقالات المنشورة في الأدبيات الإقتصادية التي تفترض وجود علاقة تصورية بين حماية الملكية الفكرية والهجرة وتدفقات المعارف التي تتعلق بها، وينصب تركيز غالبية الأعمال العلمية على الصين والهند والآثار المحتملة لاستقطاب الأدمغة (مثل تعزيز نقل مجتمعات المغتربين للتكنولوجيا إلى بلدان منشئهم)، ولا يتوفر أي بحث علمي عن حماية الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة في حد ذاته، مما يعكس جزئيا الافتقار إلى البيانات المتاحة بشأن تدفقات الهجرة، ولاسيما في البلدان ذات الدخل المنخفض.[2]

ثانيا: تأثير حماية الملكية الفكرية على هجرة الأدمغة :

بداية لا توجد أية بحوث تجريبية تبين أثر حماية الملكية الفكرية على إستقطاب الأدمغة، بل توجد بعض المقالات النظرية التي خلصت إلى أنه لا يمكن لبلد ما إستقطاب الخبراء العلميين الدوليين والمخترعين إلا بحماية الملكية الفكرية بعد بلوغ مستوى حرج من القدرة الإبداعية.[3]

---

[1] الاتحاد الأفريقي، الامم المتحدة، **الإبتكار ونقل التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية في أفريقيا ورقة معلومات أساسية ،الموضوع : التصنيع لأغراض التنمية الشاملة للجميع والمفضية إلى التحول في أفريقيا** ،الدورة التاسعة لمؤتمر وزراء، أبوجا، نيجيريا 29و 30 آذار /مارس 2014، ص12.

[2] المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ، مرجع سبق ذكره.

[3] المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، ملخص حلقة العمل "**الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة**" الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013، ص5.

إضافة إلى ذلك بين بعض العلماء أن بإمكان المهاجرين تدعيم مؤسسات بلدانهم الأصلية، بحيث يمكن للبيئة المؤسسية المحسنة التي يوجد فيها هؤلاء العاملون في الخارج أن تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إحداث إصلاحات مؤسسية في بلدانهم الأصلية. وفيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية، فتوجد بعض الإحتمالات حول تأثير هجرة العاملين المهرة إلى الخارج على فعالية نظام الملكية الفكرية من خلال تحقيق أهدافه المتعلقة بتعزيز الإبتكار ونقل التكنولوجيا.

كما في مقدور نظام الملكية الفكرية لبلدان المصدر زيادة منافع المهاجرين وتحويل هجرة الأدمغة إلى كسب للأدمغة، حيث يمكن أن تسهم حماية الملكية الفكرية في إستقطاب العاملين إلى قطاع الإبتكار، ونتيجة لذلك تصل المعارف التي يعود بها المهاجرين إلى طائفة واسعة من العاملين ذوي القدرة المحسنة على إستيعابها لتحويلها إلى إبتكار على الصعيد المحلي، ومن ثم فإن تدعيم نظام الملكية الفكرية يمكن أن يزيد من الآثار التي يحدثها[1].

ومنه يمكن القول أن هناك تأثير ولو جزئي لحماية حقوق الملكية الفكرية على تسجيلات هذه الحقوق في الهيئات الدولية التي تتواجد في الدول النامية ، وعند تتبع أماكن إقامة الأجانب المسجلين فيها سنجد معظمهم يقيمون في الدول المتقدمة وهذا ما خلصت إليه المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية في مشروعها الذي قامت به والذي سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الرابع .

المطلب الثاني: أثر هجرة الأدمغة على واقع الملكية الفكرية في الدول النامية.

إن هجرة الأدمغة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة لها أثار متعددة والتي قد تطرقنا إليها سابقا، وفي هذا المطلب سنركز على أثار هجرة الأدمغة على واقع الملكية الفكرية في الدول النامية ، وهذا نظرا للأهمية البالغة للملكية الفكرية في العالم بأسره وإن أي خلل سيؤثر على تقدم وإزدهار الدول وتعد الأدمغة المهاجرة العنصر الأساسي الذي ينتج هذه الملكية وإن إنتقاله يؤدي إلى خسارة الدول المرسلة لهم والمتمثل في الأساس في الدول النامية ،كما تعتبر في الوقت نفسه مكسبا للدول المتقدمة المستقبلة لهم، وسنتناول هذه الآثار من خلال العناصر التالية:

أولا: إنعكاساتها على تعميق فجوة التقنية في الدول النامية.

لقد تحولت الإبتكارات والمعارف التقنية إلى إحتكارات تملكه الشركات عبر الوطنية والدول المتقدمة بشكل حقوق الملكية الفكرية وبراءات إختراع، لا تمنحها للدول النامية إلا بأسعار باهظة، إضافة إلى وضع العديد من القيود أمام الهندسة العكسية التي تعتمدها الشركات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والتي لا تمتلك الإمكانات للمشاركة في حماية الملكية للشركات الأجنبية الحائزة للتكنولوجيا، وبالتالي تفاقم حدة الإنغلاق

[1] العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، ملخص حلقة العمل "**الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة**" الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013، مرجع سبق ذكره، ص5.

التكنولوجي وتعرقل مسيرة النقل التقني، وتتزايد مخاطر التبعية والتواكل التقني والإقتصادي[1]، ويظهر عمق الفجوة التقنية في الدول النامية من خلال الصادرات التكنولوجية للدول، والجدول الموالي يبين قيمة الصادرات التكنولوجية في مناطق العالم.

الجدول رقم (02-02) : صادرات التكنولوجيا المتقدمة (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2015.

السنوات/ المناطق	العالم (تريليون)	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (جميع مستويات الدخل) (مليار)	إفريقيا وجنوب الصحراء (جميع مستويات الدخل) (مليار)	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل) (مليار)	اروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل) (مليار)	شرق آسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل) (مليار)	جنوب آسيا	أمريكا الشمالية (مليار)	العالم العربي (مليار)
2000	1.16	7.40	1.10	40.79	414.85	/	/	227.25	/
2001	1.05	6.33	1.01	38.62	410.83	/	/	203.05	/
2002	1.07	5.77	925680484	36.96	413.99	/	/	184.62	/
2003	1.19	6.89	1.17	36.75	454.76	/	/	182.94	1.16
2004	1.43	8.12	1.69	41.33	538.26	641.08	/	197.81	1.23
2005	1.59	7.57	2.28	45	586.03	/	/	216.09	1.31
2006	1.83	9.23	2.93	49.49	668.40	/	/	245.76	1.72
2007	1.77	6.30	2.52	48.31	603.43	/	/	244.43	1.76
2008	1.84	9.65	2.62	50.05	640.84	/	/	247.80	2.04
2009	1.56	10.37	2.01	44.04	556.54	/	11.04	155.62	1.48
2010	1.78	12.07	2.28	51.78	631.94	/	10.44	169.90	2.32
2011	1.94	13.09	3.22	60.53	718.60	/	13.30	170.66	2.30
2012	2	13.08	3.26	59.63	710.48	/	/	177.42	2.60
2013	2.11	13.42	/	/	748.36	/	/	177.73	2.77
2014	2.34	14.35	/	/	768.90	/	/	187.19	/
2015	/	/	/	/	/	/	/	180.62	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي على الموقع الالكتروني:

http://data.albankaldawli.org/indicator

تاريخ الاطلاع: 2016/07/10.

[1] سوزان موزي، **الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 2009، ص15-16.

من خلال الجدول نلاحظ أنه توجد بعض البلدان النامية تصدر كميات كبيرة من صادرات التكنولوجيا المتقدمة وفي مقدمتها الصين ، ماليزيا، الأرجنتين والمكسيك، كما توجد دول تصدر بكميات ضعيفة جدا كدولتي بوروندي وقطر، في حين أنه الدول العربية نصيبها من الصادرات التكنولوجية ضعيف بالمقارنة مع الصادرات التكنولوجية على مستوى العالم ككل.

كما أن الدول النامية تحصل على التقنيات اللازمة لها من الدول المتقدمة بتكاليف عالية بلغت في أواخر الستينيات بليون ونصف البليون دولار، ثم إرتفعت إلى ما يقرب من عشرين بليون دولار في أوائل الثمانينيات وتقدر هذه التكاليف إلى ما يقارب 200 بليون دولار في سنة 2010، ويرجع ذلك لأن الدول الصناعية المتقدمة تمتلك 95% من مجموع رصيد التقنية في العالم و 94.8% من مجموع التقدم العلمي العالمي، ويعني ذلك إتساع الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية .[1]

ثانيا: إنعكاساتها على الإنتاج الفكري (الطلبات المودعة).

تشير الإحصائيات العلمية إلى أن الدول النامية تواجه تحديات خطيرة في الوقت الراهن، نتيجة إستنزاف الدول المتقدمة الصناعية للأدمغة ذات المستويات الرفيعة، والكفاءات العلمية النادرة مما يعد نقلا معاكسا للتقنية الوطنية، وهذا ما يؤثر بالسلب على المستقبل الإقتصادي والإجتماعي لهذه الدول.[2]وسنتطرق إلى عنصرين هما:

1- عدد براءات الإختراع:

إن إلقاء الضوء على عدد البراءات الإختراع التي سجلها العلماء والتقنيون في مجال البحوث الرائدة، ذات الإستخدامات الصناعية والتقنية،[3] يبرز أنه يوجد في العالم حوالي 35 مليون براءة إختراع وأن الدول النامية لا تملك سوى 6 %فقط وأن 17% من هذه البراءات ترجع إلى مواطني الدول النامية، وأن الدول النامية لا تمتلك سوى 1% من مجموع براءات الإختراع في العالم حسب إحصائيات عام 2011. [4]

والجدول الموالي يبين تطور طلبات تسجيل براءات إختراع في بعض مناطق العالم.

الجدول رقم(02-03):تطور طلبات تسجيل براءات إختراع لغير المقيمين في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2014.

السنوات/ المناطق	العالم	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (جميع مستويات	أمريكا اللاتنية والبحر الكاريبي (جميع مستويات	أروبا وأسيا الوسطى (جميع مستويات	شرق أسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات	جنوب أسيا	أمريكا الشمالية	العالم العربي

[1]-رحيم هادي الشمخي ،**مخاطر هجرة الأدمغة العربية إلى أوروبا لماذا تهاجر الكفاءات العربية إلى الخارج؟**، 3 جانفي 2013، على الموقع الالكتروني:*https://www.facebook.com/dRhymHadyAlshmkhy/posts/144403329045926*

تاريخ الاطلاع:12-01-2015.

[2]-نفس المرجع السابق.

[3]- سوزان موزي، **الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية**، مرجع سبق ذكره ، ص10.

[4]د. رحيم هادي الشمخي، مرجع سبق ذكره.

			الدخل)	الدخل)	الدخل)	الدخل)		
2000	447512	7914	42448	68488	151653	7979	166535	2428
2001	496343	7990	38334	66869	182754	9853	184711	2073
2002	492871	7432	35288	65595	182559	10277	185982	1892
2003	492523	6659	33925	61699	187296	10707	186799	1746
2004	531151	7626	35571	52647	214046	14923	200377	1946
2005	590058	8475	40162	52533	243859	21307	217571	2891
2006	634752	/	44429	46859	260199	25447	240698	/
2007	667035	/	47609	48909	270366	30920	249940	4738
2008	681977	/	49533	49237	271580	32304	261761	/
2009	631178	/	42229	42736	239890	27500	263604	/
2010	673046	11263	45391	42527	256588	32400	279148	/
2011	713123	12342	50917	44797	276482	34830	286189	/
2012	743840	11484	52807	48906	282803	35501	304566	/
2013	770800	11463	52382	50460	301204	33562	313955	/
2014	793310	11145	53820	51690	312922	31839	324989	5878

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي ،مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد طلبات تسجيل براءات إختراع لغير المقيمين في العالم خلال الفترة 2000-2014 قد تزايد حيث كان في سنة 2000 إلى 447512 طلب تسجيل أما في سنة 2014 فقد وصل عدد طلبات التسجيل إلى 793310 طلب، وقد إحتلت المرتبة الأولى في عدد الطلبات المودعة في سنة 2000 بعد أمريكا الشمالية شرق أسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل) بـ 151653 طلب، وقد عادت المراتب الأخيرة من حيث الإيداع حسب المناطق إلى كل من جنوب أسيا بـ7979 طلب تسجيل و الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (جميع مستويات الدخل) بـ 7914 طلب أما نصيب الدول العربية فقد كان 2428 طلب .

أما في سنة 2014 فقد حافظت دول شرق أسيا والمحيط الهادئ على المرتبة الأولى بعد أمريكا الشمالية بـ 312922 طلب تسجيل ، قد بقت دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ذيل الترتيب بـ 11145 طلب تسجيل، أما بالنسبة لحصة الدول العربية فقد وصلت إلى 5878 طلب.

2-طلبات تسجيل العلامات التجارية:

توجد عدة طلبات لتسجيل العلامات التجارية في الدول النامية نذكر منها عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية للمقيمين ، ولغير المقيمين، وإرتأينا أن نختار طلبات تسجيل العلامات التجارية، لغير المقيمين مباشرة، والجدول الموالي يبين تطور عدد طلبات تسجيل العلامات التجارية لغير المقيمين في مناطق العالم.

الجدول رقم (02-04):طلبات تسجيل العلامات التجارية، لغير المقيمين مباشرة، في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2014.

السنوات/ المناطق	العالم	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (جميع مستويات الدخل)	أمريكا اللاتنية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل)	أروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)	شرق أسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل)	جنوب أسيا	أمريكا الشمالية	العالم العربي
2000	861932	35952	164804	358755	187350	24586	65416	26018
2001	778832	32104	131470	344163	176473	17137	56373	22952
2002	699248	26316	118980	296418	175251	11458	50608	20731
2003	708613	27943	122066	296037	172707	21946	49703	19829
2004	741131	31828	116141	289531	199034	27343	57080	24309
2005	831052	39800	135574	319155	227182	20923	63294	30155
2006	884649	45268	143363	321821	252147	25056	69349	35548
2007	911363	48281	155803	314746	265577	19116	74357	37664
2008	904828	43675	149930	320666	267016	22833	73427	31832
2009	727955	38025	119385	248448	220744	15210	64153	/
2010	806572	40759	153787	240546	252805	23040	69771	30785
2011	906531	73100	148959	248654	294493	34763	76409	62555
2012	915042	70892	149235	245780	308797	27762	80117	61025
2013	951566	77119	148001	247225	330295	31832	82099	63003
2014	909627	69900	138874	225752	321803	32387	88352	61056

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي ، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ أن طلبات تسجيل العلامات التجارية، لغير المقيمين مباشرة، في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2014، حيث وصل عدد طلبات التسجيل إلى 861932 طلب في سنة 2000، أما في سنة 2014 فقد وصل عدد الطلبات إلى 909627 طلب، وقد إحتلت الصدارة دول أروبا وأسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)بـ 358755 طلب، ثم تليها في المرتبة الثانية دول شرق أسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل) بـ 187350 طلب، أما بالنسبة لدول جنوب أسيا فهي أقل الدول إيداعا لطلبات تسجيل العلامات التجارية لغير المقيمين بـ 32387 طلب ، أما بالنسبة لحصة الدول العربية فقد وصلت إلى 26018 طلب تسجيل فقط وهي نسبة قليلة جدا.

أما في سنة 2014 فقد إحتلت المرتبة الأولى والثانية على الترتيب كل من دول شرق أسيا والمحيط الهادئ و أروبا وأسيا الوسطى بـ 321803 طلب و225752 طلب على الترتيب، أما دول جنوب أسيا فقد حافظت على ترتيبها حيث إحتلت المرتبة الأخيرة من حيث إيداع طلبات تسجيل العلامات التجارية لغير المقيمين بـ24586 طلب، أما بالنسبة لنصيب الدول العربية فقد بقي ضعيف حيث وصل إلى 61056 طلب.

ثالثا: إنعكاساتها على عدد الباحثين و نسبة العلماء والتقنيين إلى إجمالي عدد السكان.

توضح بيانات الأمم المتحدة أن الدول الصناعية المتقدمة والتي يمثل عد سكانها نحو 30 %من إجمالي السكان في العالم يصل نسبة الباحثين فيها إلى 87.4%من مجموع الباحثين في العالم، بينما يصل نسبة عدد الباحثين في دول العالم الثالث إلى نحو 12.6% فقط من إجمالي الباحثين، وأكبر نسبة من الباحثين تتركز في أوروبا الشرقية ثم تليها أمريكا الشمالية وبعدها أوروبا الغربية وآسيا وأخيرا إفريقيا، ويعني ذلك ضرورة أن تحافظ هذه الدول على هذه النسبة وتحاول بشتى الطرق للعمل على الإبقاء على هذه الأدمغة بالإقناع، وتوفير الإمكانات، وتهيئة الفرص لهؤلاء العلماء للخلق والإبداع وتطويع التقنية لظروف كل دولة وإستنباط ما يلائمها بأقل التكاليف المتاحة. [1]

والجدول الموالي يبين عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير في بعض مناطق العالم.

الجدول رقم (02-05): عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير (لكل مليون شخص) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2013.

السنوات/ المناطق	العالم	امريكا اللاتنية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل)	اروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)	شرق اسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل)	جنوب اسيا	امريكا الشمالية
2000	1083	329	2359	939	110	3479
2001		326	2437	915	/	3560
2002		353	2450	1026	/	3638
2003		381	2519	1070	/	3873
2004		433	2601	1224	/	3796
2005	1207	455	2652	1253	129	3769
2006		444	2642	1457	/	3834
2007		457	2636	1454	/	3840
2008		461	2710	1692	/	3991
2009		493	2735	1181	/	4109
2010	1268	524	2792	1432	156	3944
2011		/	2736	1480	/	4082
2012		/	2888	1575	/	4066

[1]- رحيم هادي الشمخي، مرجع سبق ذكره

2013		/	2917	1606	/	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي ، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير (لكل مليون شخص) في العالم وصل إلى 1083 باحث في سنة 2000، وتعتبر أمريكا الشمالية المنطقة الأولى من حيث عدد الباحثين حيث كان عددهم 3479 باحث، ثم يليها منطقة أروبا وأسيا الوسطى بـ 2359 باحث، ثم نجد منطقة شرق أسيا والمحيط الهادئ بـ 939 باحث، وبعدها منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بـ 329 باحث وأخيرا نجد دول منطقة جنوب أسيا بـ 110 باحث.

أما في سنة 2012 فقد بلغ عدد العاملين في أمريكا اللاتينية 4066 باحث، وفي أروبا وأسيا الوسطى 2888 باحث أما في منطقة شرق أسيا والمحيط الهادئ فقد وصل عدد الباحثين إلى 1575 باحث.

أما بالنسبة للفنيون العاملون في مجال البحث والتطوير فلا تتوفر إحصائيات عن كل مناطق العالم لذلك نكتفي بمنطقتي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و أوروبا وأسيا الوسطى، والجدول الموالي يبين عددهم في هاتين المنطقتين.

الجدول رقم (2-06): الفنيون العاملون في مجال البحث والتطوير (لكل مليون شخص) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2005-2012. الوحدة: ألف

المناطق / السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل)	/	/	333	361	383	396	/	/
أوروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)	751	769	791	781	818	801	874	867

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي ، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد الفنيين العاملين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل) كان 333000 في سنة 2007 ، وإستمر في التزايد إلى أن وصل إلى 396000 في سنة 2010.
أما بالنسبة لأوروبا وأسيا الوسطى(جميع مستويات الدخل) كان في سنة 2005 قرابة 751000، ووصل في سنة 2012 الى 867000 .

رابعا: إنعكاساتها على عدد البحوث والدراسات المنشورة في الإختصاصات المعرفية.

يعتبر عدد البحوث والدراسات المنشورة في الإختصاصات المعرفية دليلا هاما على تنامي القدرات في المعرفة الرائدة التي تغذي الصناعات المعرفية الجديدة كالصناعات الإلكترونية، الإتصالات، علوم المواد الجديدة، التقنية الحيوية والهندسة الوراثية.[1]

وسنركز على عدد المقالات المنشورة في المجلات العلمية والتقنية في بعض مناطق العالم والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (02-07): مقالات المجلات العلمية والتقنية في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2013.

السنوات/ المناطق	العالم	الشرق الاوسط وشمال افريقيا (جميع مستويات الدخل)	افريقيا وجنوب الصحراء (جميع مستويات الدخل)	امريكا اللاتنية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل)	اروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل)	شرق اسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل)	جنوب اسيا	امريكا الشمالية	العالم العربي
2000	974348	17905	6659	25726	397057	193353	22614	308936	7944
2001	1000939	19007	6822	27794	404473	208760	23815	308162	8710
2002	1043086	20617	7565	30817	416375	214273	25624	325624	9074
2003	1093964	22860	7845	32730	431104	233181	28302	335679	10150
2004	1245379	26310	8709	37271	473105	290758	31238	375509	11516
2005	1421145	29653	8709	42047	526020	364855	36487	409778	12553
2006	1516347	35150	9602	51035	550807	403580	42496	419139	14390
2007	1606232	40311	11365	54848	580863	438142	48509	428012	16111
2008	1701107	46827	12662	62603	604718	481085	54959	434640	18404
2009	1814752	54184	13315	68089	636698	532233	62712	442419	22132
2010	1906380	61141	15357	72200	652862	572391	74044	453628	24864
2011	2043980	72864	16962	76931	681611	634627	89795	465842	29043
2012	2125608	78050	19015	83281	708051	661959	98401	473269	32902
2013	2184420	80219	/	85554	720932	699400	104307	470427	36106

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي ، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد مقالات المجلات العلمية والتقنية في العالم كان في سنة 2000 يقدر بـ 974348 مقالة، ويعود أكبر عدد لمنطقة أروبا وأسيا الوسطى بعد أمريكا الشمالية بما يعادل 397057

[1] سوزان موزي، **الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص10.

مقالة، ثم تليها منطقة شرق أسيا والمحيط الهادئ بـ193353 مقالة، وتحتل منطقة إفريقيا وجنوب الصحراء المرتبة الأخيرة في ترتيب المناطق بـ 6659 مقالة، وكان نصيب العالم العربي . 7944 مقالة.

أما في سنة 2013 قد وصل عدد المقالات في المجلات العلمية والتقنية 2184420 مقالة، وقد عادت حصة الأسد إلى منطقة أروبا وأسيا الوسطى 720932 مقالة ثم تليها منطقة شرق أسيا والمحيط الهادئ بعدد مقالات قدره 699400 مقالة، وتعود أقل حصة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بـ 80219 مقالة، وبالنسبة للمقالات التي نشرتها دول العالم العربي فهي تقدر بـ 36106 مقالة.

خامسا: إنعكاساتها على ريع الملكية الفكرية ودفع رسوم الترخيص.

لقد إزدادت مدفوعات ريع الملكية الفكرية ورسوم الترخيص من نحو 143 بليون دولار إلى 254 دولار بين عامي 2005 و 2012، بزيادة تقدر ب77% ، وقد وصلت مدفوعات البلدان النامية في شرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بنسبة 162%، و 83% على التوالي، أما في إفريقيا فقد وصلت النسبة إلى 75%.[1]

والجدول الموالي يبين تطور مدفوعات ريع الملكية الفكرية ورسوم الترخيص كنسبة من المجموع العالمي .

الجدول رقم (02-08):تطور مدفوعات ريع الملكية الفكرية ورسوم الترخيص كنسبة من المجموع العالمي من سنة 2005 حتى 2012.

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
افريقيا	1.1	1.2	1.3	1.2	1.1	1.1	1.1	1.1
بلدان اسيا ومنطقة المحيط الهادئ النامية	6.7	7.2	7.7	7.6	7.6	8.6	8.8	9.9
امريكا اللاتنية ومنطقة البحر الكاريبي	3.3	3.5	3.3	3.0	3.3	2.9	3.1	3.4
الاتحاد الاروبي	40.3	41.0	41.8	45.1	45.7	42.4	42.7	39.4
الولايات المتحدة	17.8	16.6	15.6	14.1	14.5	14.3	14.2	15.7
بقية دول العالم	30.8	30.5	30.3	29.0	27.8	30.7	30.1	30.5

المصدر: الإتحاد الإفريقي ، الأمم المتحدة، **الإبتكار ونقل التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية في إفريقيا– التصنيع لأغراض التنمية الشاملة للجميع والمفضية إلى التحول في إفريقيا**، الدورة السابعة والأربعون للجنة الاقتصادية لإفريقيا ،ابوجا، نجيريا، 29 و30 مارس 2014، ص6.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مدفوعات ريع الملكية الفكرية ورسوم الترخيص من المجموع العالمي كانت ضعيفة جدا في إفريقيا حيث وصلت إلى أعلى نسبة لها في سنة 2007 حيث وصلت إلى 1.3 % ، أعلى نسبة سجلت في دول الإتحاد الأوروبي حيث تراوحت ما بين 39.4 % و45.7 %.

[1]- الاتحاد الإفريقي ، الأمم المتحدة، **الإبتكار ونقل التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية في إفريقيا– التصنيع لأغراض التنمية الشاملة للجميع والمفضية إلى التحول في إفريقيا**، مرجع سبق ذكره، ص6.

سادسا: إنعكاساتها على تكاليف الحصول على براءات الإختراع.

يعتبر نقص الإختراعات والناتج الفكري في الدول النامية نقطة ضعف لدى هذه الدول والناتجة عن هجرة أدمغتها، ومن أجل تغطية هذا النقص يتوجب عليها محاولة تعويضه والعمل على إستيراد كافة الإختراعات والإبتكارات وذلك من خلال إستخدام حقوق الملكية الفكرية لأشخاص أو شركات من الدول المتقدمة مقابل دفع رسوم لإستخدامها حيث تعتبر هذه الأخيرة مكسبا مهما للدول المتقدمة صاحبة هذه الحقوق وفي المقابل تعتبر هذه الرسوم تكاليف باهظة تتكبدها الدول النامية المستخدمة لهذه الحقوق والجدول الموالي يبين رسوم إستخدام حقوق الملكية الفكرية في بعض مناطق العالم.

الجدول رقم (02-09):رسوم إستخدام حقوق الملكية الفكرية، مدفوعات (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) في بعض مناطق العالم خلال الفترة 2000-2015.

السنوات/ المناطق	العالم مليار	الشرق الاوسط وشمال افريقيا (جميع مستويات الدخل)	امريكا اللاتنية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل) مليار	اروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل) مليار	شرق اسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل) مليار	امريكا الشمالية مليار	العالم العربي مليار
2000	81.33	0.31	0.23	22.01	9.28	49.38	0.06
2001	91.30	0.59	0.24	24.50	11.66	54.13	0.09
2002	90.34	0.50	0.26	25.26	12.21	52.02	0.07
2003	97.85	0.49	0.31	28.34	12.19	56.44	0.07
2004	107.45	0.59	0.38	31.83	14.74	59.82	0.01
2005	146.70	0.67	0.37	55.70	19.31	70.28	0.13
2006	166.84	0.85	0.35	66.33	21.59	77.32	0.17
2007	181.26	1.29	0.44	66.97	24.07	86.91	0.31
2008	213.45	1.24	0.67	82.07	27.45	101.64	0.15
2009	233.97	1.81	0.84	93.40	31.16	106.26	0.41
2010	225.08	1.99	0.80	91.81	28.04	102.01	0.63
2011	244.47	2.11	0.63	97.35	33.63	110.34	0.48
2012	278.03	1.40	0.81	110.62	37.93	126.68	0.43
2013	281.82	1.40	0.87	109.78	40.82	128.37	0.30
2014	306.38	1.44	3.26	126.50	42.10	132.35	0.10
2015	/	1.68	1.03	140.41	49.12	134.69	0.64

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي ، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ أنه في سنة 2000 وصلت قيمة رسوم إستخدام حقوق الملكية الفكرية، كمدفوعات في العالم إلى 81.33مليار دولار، وقد وصلت قيمة هذه الرسوم إلى أعلى قيمة لها في أمريكا الشمالية حيث بلغت 49.38 مليار دولار، ثم تلتها أروبا وأسيا الوسطى بما يقارب 22.01 مليار دولار، وقد وصلت أقل قيمة لها في كل من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و أمريكا اللاتنية والبحر الكاريبي بـ 0.31 مليار دولار و0.23 مليار دولار على الترتيب، وقد وصلت هذه الرسوم إلى 0.06 مليار دولار في الدول العربية.

أما في سنة 2015 فقد بقيت المناطق محافظة على ترتيبها السابق وذلك بالقيم التالية على الترتيب: 134.69 مليار دولار، 140.41 مليار دولار، 1.68 مليار دولار، و1.03 مليار دولار، أما الدول العربية فقد بقية ضعيفة بقيمة 0.64 مليار دولار.

خلاصة الفصل:

تعتبر الدول النامية الدول المصدرة للأدمغة المهاجرة وذلك راجع لعدة عوامل إقتصادية وإجتماعية وسياسية، وهذا النوع من الهجرة يعتبر الأخطر من أنواع الهجرة ، كما أن لها أثار تتأرجح بين الإيجابية والسلبية وإن ما يهمنا هو الأثر السلبي على الإنتاج الفكري والذي يجعل هذه الدول تحرم منه، وذلك بسبب تحكم الدول المتقدمة في سير ونقل هذا الإنتاج وذلك بسبب قيام هؤلاء الأدمغة بتسجيل براءات الإختراع في المكاتب الدولية وذلك راجع إلى ضعف الأنظمة المتواجدة في الدول الأصل لهؤلاء المهاجرين.

النتائج المتوصل إليها:

هجرة الأدمغة هي كباقي أنواع الهجرات الأخرى تكون من الدول النامية إلى الدول المتقدمة وذلك راجع لعدة أسباب داخلية متعلقة بالدول الأصل وأسباب خارجية متعلقة بالدول المقصد.

*-تعتبر الدول النامية أكثر الدول المتضررة من هجرة الأدمغة خاصة إقليم إفريقيا حيث يحتل الصدارة بالإضافة إلى باقي الأقاليم الأخرى.

*-إن هجرة الأدمغة تتأثر بشكل كبير بتوفر حماية الملكية الفكرية ونظرا لتوفرها في الدول المتقدمة فهذا يجعلها مقصدا لهؤلاء الأدمغة.

*-إن هناك علاقة تأثير بين كل من هجرة الأدمغة وتوفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، وهي رغم عدم ظهورها جليا إلى أن طلبات التسجيل في المكاتب والهيئات الدولية تثبت أن أكثر المسجلين هم من الدول النامية ويقيمون في الدول المتقدمة كونهم مهاجرون إليها.

وإن هذا ما يجعلنا نبحث عن كيفية نقل المهاجرين للتكنولوجيا إلى دولهم الأصل، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: دور الأدمغة المهاجرة في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

تمهيد:

تعتبر عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من بين أهم الطرق التي إنتهاجها من أجل تقليص الفجوة التقنية التي أخذت في الإتساع منذ زمن، وذلك راجع لتركز التكنولوجيا في أغلب الأحيان في الدول المتقدمة، وأن إكتساب التكنولوجيا ونقلها إلى الدول النامية بات ضرورة ملحة وذلك راجع لما قد تحققه عملية إكتسابها في جميع الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية ...الخ للدول المستقبلة لها.

تتعدد وتتنوع الطرق المتبعة في عملية نقل التكنولوجيا من دولة إلى أخرى ولعل أضمن طريقة وأهمها وأقلها تكلفة بالنسبة للدول النامية المرسلة للمهاجرين هي طريقة نقلها عن طريق أدمغتها المهاجرة في الدول المتقدمة، لأن ذلك يجعل هذه الدول تحس بأنها تحصل على مقابل يعوض خسارة هؤلاء المهاجرين، بالإضافة إلى ذلك فإنه في الكثير من الأحيان تكون التكنولوجيا المنقولة هي من إعداد وصنع الأدمغة المهاجرة من الدول النامية وبالتالي يعتبر فخرا لهذه الدول.

إن نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين يتم بطريقتين طريقة مباشرة وتتضمن مجموعة من الطرق كإستغلال أفكار المهاجرين، أو فتح المهاجرين لمشروعات مملوكة بالكامل لهم أو فتح مشاريع مشتركة، ...إلخ، كما يمكن نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين بطريقة غير مباشرة كنقل الأفراد للتعلم في المهجر، أو إستعمال تحويلات المهاجرين لتمويل التعليم، وإستغلال المساعدات المقدمة من طرف الدول المتقدمة للدول النامية والتي تعتبر كتعويض لهذه الأخيرة عن خسارتها لأدمغتها المهاجرة.

سنتناول ذلك بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل حول نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

المبحث الثاني: الطرق المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين إلى الدول النامية.

المبحث الثالث: الطرق غير المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين إلى الدول النامية.

المبحث الأول: مدخل حول نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

يعتبر نقل التكنولوجيا من أهم الأمور التي تسعى إليها الدول النامية من أجل تقليص الفجوة التكنولوجية واللحاق بركب الدول المتقدمة، وإن التكنولوجيا هي عبارة عن عملية تجسيد للإبتكارات الفكرية وتطبيقها على كل العمليات الإدارية والإنتاجية ، وإن نقل التكنولوجيا يختلف بإختلاف الجهات الناقلة ، كما أن هناك عدة أساليب لنقلها ، كما أن الدول النامية في حقيقتها تعتبر دولا مستقبلة لا منتجة للتكنولوجيا، وسنتطرق إلى كل ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول: مدخل حول التكنولوجيا .

تعتبر التكنولوجيا عنصر مهم وضروري في أي إقتصاد فقد أصبحت تعتبر كمعيار لتصنيف الدول إلى دول متقدمة ودول متخلفة، وإن إعطاء تعريف محدد ومعين لهذا المصطلح بات ضرورة ملحة وذلك راجع لإختلاف التعاريف المقدمة وذلك حسب المعيار المتخذة في إعطاء التعاريف وفيما يلي سوف نقوم بإستعراض أهم التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح بالإضافة إلى التطرق لأهم أنواعها.

أولا: تعريف التكنولوجيا.

يرجع أصل التكنولوجيا إلى اليونان وهي كلمة تتكون من مقطعين هما (Techno) تعني التشغيل الصناعي، والثاني (Logos)، أي العلم أو المنهج لذا تكون بكلمة واحدة في علم التشغيل الصناعي.[1]

أول من أطلق كلمة التكنولوجيا هو الإقتصادي كارل ماركس في كتابه رأس المال في بداية القرن التاسع عشر على أدوات الإنتاج، وقد عرفها بشكل أوسع بأنها نظام الأعضاء الإصطناعية لنشاط الإنسان الإجتماعي وأداة للسيطرة على الطبيعة.[2]

*-**التكنولوجيا** تعبر عن الإمكانيات العقلية والمعرفية وتراكم الخبرات والإبداع لدى الأفراد من أجل تقديم تقنية أكثر تطورا مما هو موجود، كما أنها التطبيق المنظم للمعرفة والخبرات المكتسبة في المهام العلمية لحياة الإنسان وتمثل مجموع الوسائل والأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان في مختلف نواحي حياته العلمية أي تمثل مركب قوامه المعدات والمعرفة.[3]

*-**التكنولوجيا:** هي مجموعة الأساليب والأدوات التي يستخدمها المجتمع في إنتاج إحتياجاته ومتطلباته وفي إنجاز مختلف وظائفه، أو هي مجموعة إنتاج التقدم العلمي والصناعي.[4]

*-التكنولوجيا هي عنصر أساسي من عناصر الإنتاج والخدمات والتسويق. [1]

---

[1]-محمد الصيرفي، **إدارة تكنولوجيا المعلومات** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2009، ص13.

[2]- فياض عبد الله علي، عذاب مزهر حميد،**نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية دراسة نظرية تطبيقية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس والعشرون، 2010.

[3]-ردينة عثمان يوسف، محمود حاسم الصميدعي، **تكنولوجيا التسويق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2004 ،ص24.

[4]- محمد جمال الكفافي، **الاستثمار في الموارد البشرية للمنافسة العالمية**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2007، ص13.

*-التكنولوجيا هي التطوير وتطبيق الأدوات وإدخال الآلات والمواد والمعلومات التقانية والتي تساعد على حل المشاكل البشرية الناتجة عن الخطأ البشري ، أي أنها إستعمال الأدوات والقدرات المتاحة لزيادة إنتاجية الإنسان وتحسين أدائه.[2]

*-التكنولوجيا هي التطبيق المنظم للمعرفة العلمية والعملية، وإن هذا المفهوم يمكن أن يرتبط بإتجاهات ثلاثة هي:[3]

1-**المعرفة العلمية:** تسخير معرفة الإنسان العلمية المنظمة وإمكاناته العقلية والإبداعية، من أجل تحقيق أغراض وتطبيقات عملية مطلوبة.

2-**الإكتشافات والإختراعات:** الأجهزة والأدوات والإكتشافات الناتجة عن التطبيق العلمي للمعرفة العلمية.

3-**التطبيقات العلمية:** النتائج التي يحصل عليها الإنسان من خلال التطبيقات العلمية للمكتشفات والأجهزة.

تتمحور أراء الباحثين لمفهوم التكنولوجيا حول ثلاثة إتجاهات هي:[4]

1-المعارف والمهارات التطبيقية التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها وإنتاج السلع أو تقديم الخدمات.

2-التركيز على تكنولوجيا المواد الخام وكيفية معرفة صفاتها بما فيها من أساليب وإجراءات عملية.

3-التركيز على المفهوم الآلي للتكنولوجيا من حيث الأجهزة والمعدات وأنماط الإنتاج المستخدمة في المنظمة.

من خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن القول أن التكنولوجيا هي عبارة عن مجموع الوسائل والأدوات والمعارف العلمية التي يستخدمها الإنسان من أجل تحقيق أهدافه الإنتاجية، والخدمية، والتسويقية.

ثانيا: مراحل التكنولوجيا و مجالاتها وأهميتها:

1-مراحل التي مرت بها التكنولوجيا:

لقد مرت التكنولوجيا بأربعة مراحل هي:[5]

أ-مرحلة إنتقال أدوات العمل من الأدوات الحرفية البسيطة إلى الأدوات الأكثر تطورا وتعقيدا مما أدى إلى ظهور الآلة.

ب-مرحلة وصول الآلة إلى درجة تقنية سمحت بإنتاج الآلات بواسطة الآلات.

ج-مرحلة الإنتقال من التكتيك الآلي إلى الأجهزة الأوتوماتيكية.

د-مرحلة إنتاج الأجهزة الأوتوماتيكية بواسطة الأجهزة الأوتوماتيكية.

---

[1]-وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا- الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص24.

[2]-نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة المعرفة** ، جدارا للكتاب العالمي عمان- الأردن، عالم الكتب الحديث اربد- الأردن، ، ط1، 2009، ص210.

[3]-عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السامرائي، **تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2002، ص ص35-36.

[4]-غسان قاسم اللامي، **إدارة التكنولوجيا- مفاهيم ومداخل تقنيات تطبيقات عملية**-عمان، دار المناهج، الأردن، 2006، ص29.

[5]-باسم غدير غدير، **اقتصاد المعرفة**، شعاع للنشر والعلوم ، سورية حلب، 2010، ص170.

2-مجالات التكنولوجيا:[1]

تتضمن التكنولوجيا وسائل وأدوات تشمل المعدات، والأجهزة والموارد والمعلومات التي بواسطتها يمكن توسيع آفاق العمل المادية والعقلية التي توجه لإكتشاف معرفة جديدة وتطبيقها، أو تكنولوجيا تتعلق بالمنتج والخدمة أو تكنولوجيا العمليات.

وتتضمن التكنولوجيا ثلاث مجالات أساسية هي:

أ-تكنولوجيا المنتوج:Product Technology

ب-تكنولوجيا العملية: Process Technology

ج-تكنولوجيا المعلومات: Information Technology

3-أهمية التكنولوجيا:

تعتبر التكنولوجيا قوة فاعلة في تغيير الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في العالم ، ففي كثير من الحالات نجح التطور المستمر وتطبيق التكنولوجيا في خلق فرص إقتصادية وإستخدام جديدة.

-تستخدم معظم الدول النامية التكنولوجيا لتسريع عمليات التقدم.

-ساهم الولوج إلى التكنولوجيا في الدول المتقدمة في تحسين الإنتاجية.

-الحد من أعباء العمل.

-التكنولوجيا تشكل المعرفة لصميم التكنولوجيا وتتألف من بعدين: المعرفة التكنولوجية أو معرفة كيفية سير العمل، والتقنيات أو كيفية تطبيق هذه المعرفة من خلال إستخدام العمليات والأدوات في الحياة اليومية. [2]

ثالثا: أنواع التكنولوجيا:

يمكننا تحديد نوع التكنولوجيا حسب المعيار المتخذ في عملية التحديد، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الأنواع حسب أهم المعايير الموجودة.

1-تقسم التكنولوجيا حسب طبيعتها: تقسم التكنولوجيا حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام هي:[3]

أ-**التكنولوجيا المشاعة** :وهي التكنولوجيا الموجودة بوضوح تام في الكتب والأبحاث والمجلات والدوريات .

ب-**التكنولوجيا التجارية:** وهي التكنولوجيا التي تخضع في حركتها وتنقلها وإستخدامها إلى شروط خاصة، وغالبا ما تكون محمية قانونيا عن طريق تسجيلها في مكاتب متخصصة ولا يمكن لغير صاحب الحق القانوني التصرف بها بدون أخذ مسبق ودفع رسوم كتكلفة مثل براءات الإختراع وحقوق الإمتياز وخدمات المكاتب الإستشارية.

---

[1] غسان قاسم اللامي، مرجع سبق ذكره.ص36-37.

[2] منظمة العمل الدولية، **مهارات تحسين الإنتاجية ونمو العمالة والتنمية**، التقرير الخامس مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف المساواة بين الجنسين في قلب العمل اللائق، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت- لبنان. 2008.

[3] - فياض عبد الله علي، عذاب مزهر حميد،مرجع سبق ذكره.

ج–التكنولوجيا الإستراتيجية: هذه التكنولوجيا لا تنشر في الكتب أو الدوريات ولا تسجل في مكاتب مخصصة وتكون غالبيتها ذات طابع سري وتحتكر في هيئات ومؤسسات خاصة وتشمل على أحدث الإكتشافات والإبتكارات للثورة العلمية والتكنولوجية الأكثر أهمية كبحوث الفضاء والطاقة الذرية والتقنية العسكرية وتكنولوجيا المعلومات وغيرها.

2- **تقسم التكنولوجيا حسب مكوناتها:** تصنف التكنولوجيا حسب هذا المعيار إلى:

أ-**التكنولوجيا المجسدة (Embodied) أو خشنة (Hardware)** وهي التي تأخذ شكلا ماديا ملموسا وتشمل الآلات والمعدات والسلع الوسيطية والخامات والموارد البشرية المدربة وجميعها تشكل مكونات المنتج النهائي.[1]

ب–التكنولوجيا غير مجسدة (Disembodied) أو ناعمة **(software)** فلا تأخذ أشكالا مادية، وإنما تتمثل في المعرفة المتعلقة باستخدام وصيانة وتوطين وتطوير التكنولوجيا المجسدة وتحويل خلاصات البحوث العلمية المبتكرة إلى تطبيقات علمية وعلمية مفيدة في النشاطات الإقتصادية والإجتماعية[2]، ولا تنفذ بالإستخدام كبراءات الإختراع والعلامات التجارية والمعرفة والمهارة والخبرة.[3]

يقترح مكتب Arthur D.Little الإستشاري تقسيما للتكنولوجيا حيث تقسم التكنولوجيا إلى ثلاثة أصناف كبرى هي:[4]

أ-**التكنولوجيا القاعدية Technologies de Base** وهي تلك التكنولوجيا التي تكون موضع تحكم من قبل المؤسسة وكذلك المنافسين ولذلك يعتبر أثرها التنافسي ضئيلا.

ب-**التكنولوجيا الأساسيةTechnologie clés** وهي التكنولوجيا التي تتحكم فيها المؤسسة دون منافسيها، مما يمنحها قوة تنافسية كبيرة.

ج-**التكنولوجيا الناشئةTechnologie-Emergentes** : وهي تكنولوجيا في دور النمو غير أنها مرشحة للإحلال التكنولوجيا الأساسية.

كما أن هناك أنواع أخرى وهي:

أ–التكنولوجيا الملموسة: وتشمل التقارير الفنية، الخرائط الهندسية والمكائن والعدد واللوازم.

---

[1]–محمد جمال الكفافي، مرجع سبق ذكره، ص14

[2]–انطونيوس كرم، **العرب أمام تحديات التكنولوجيا 59** ، عصر المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية، الكويت، جانفي 1978، نوفمبر 1982، ص56.

[3]–محمد جمال الكفافي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[4]–ثابتي الحبيب، بن عبو الجيلالي، **تطوير الكفاءات وتنمية الموارد البشرية، دعائم النجاح الأساسية لمؤسسات الألفية الثالثة**، جامعة معسكر الجزائر، مؤسسة الثقافة الجامعية الازاريطة الإسكندرية، 2009، ص40.

ب–تكنولوجيا البرمجيات: مثل الأساليب الإدارية، معرفة كيف تعمل التقنيات التنظيمية والتسويقية والتمويلية...الخ، وهي كل المحتوى الصناعي المملوك من قبل الأفراد والمنظمات.

وهناك محتوى أخر للتكنولوجيا ويتضمن كل ما هو متاح للجمهور من خلال الأجهزة والمعدات المسوقة والأدبيات المنشورة والخدمات المتاحة. [1]

المطلب الثاني: مفهوم نقل التكنولوجيا.

لقدت تعددت التعاريف التي أطلقت لمفهوم التكنولوجيا وذلك بإختلاف وجهات نظر مقدمي هذه التعاريف، وهذا ما أثر على تحديد مفهوم عملية نقل التكنولوجيا وفيما يلي سوف نتطرق إلى كل ما يتعلق بهذه العملية الحساسة والمهمة في حياتنا اليومية ، وفي العلاقات الإقتصادية الدولية.

أولا: تعريف نقل التكنولوجيا.

هناك عدة تعاريف لنقل التكنولوجيا منها:

*–هي مجموعة عريضة من العمليات التي تغطي تدفقات الدراية الفنية، والخبرات والتجهيزات المستخدمة بين مختلف الأطراف صاحبة المصلحة الحقيقية.[2]

*–تعريف نقل التكنولوجيا بأنه عملية مدروسة ومنهجية لإقتناء، تقديم، تبادل، ترخيص المعدات والآلات والتكنولوجيا والمهارات، والمعارف وحقوق الملكية الفكرية، والعمليات التجارية والتنظيمية والتصاميم والمرافق من أجل تصنيع منتج أو تطبيق عملية أو تقديم خدمة.[3]ويؤثر نقل التكنولوجيا على الإنتاجية والقدرة التنافسية من خلال تأثيره على نوعية رأس المال البشري، لا تقلل فقط من نفقات الشركات القائمة بل وتعزز إنتاجيتها، كما أنها تشجع شركات جديدة على دخول البلد.[4]

التعريف الشامل:

من خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن القول أن نقل التكنولوجيا هو نقل المعارف والإبتكارات من مكان لآخر وفق شروط وقواعد محددة.

ثانيا: أنواع نقل التكنولوجيا:

يتم نقل التكنولوجيا عن طريق:

1–النقل الأفقي للتكنولوجيا (على المستوى الخارجي):

---

[1]–شوقي ناجي جواد، هيثم علي حجازي، **إدارة الأعمال الدولية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان– الأردن، ط1، 2011،ص363.

[2]– **نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا: تجارب صندوق البيئة العالمية**، أكتوبر 2008، ص6.

[3]–الاتحاد الإفريقي، **التصنيع لأغراض التنمية الشاملة للجميع والمفضية إلى التحول في إفريقيا، الابتكار ونقل التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية في إفريقيا**، الدورة التاسعة لمؤتمر الوزراء، ابوجا، نيجيريا، 29 و30 مارس 2014، ص1.

[4]الاتحاد الإفريقي، مرجع سبق ذكره، ص2.

نعني به نقل تكنولوجيا مختبر ومؤسسة علمية كنظام تكنولوجي متكامل من دولة إلى أخرى،[1] وكما يعني الحصول على التكنولوجيا المستخدمة في مختلف مجالات الإنتاج والخدمات وتطبيقها بكفاءة في الشركة المستوردة لها، وبعد تحديد التكنولوجيا المطلوبة يتم البحث عن مصادرها وأماكن تواجدها وطرق إستخدامها والبدائل المختلفة لها ثم يتم تقييمها، وبعد إختيار الملائم منها يتم حيازتها وتكييفها حسب المطلوب، وبعد الحصول على العينة الأولى من هذه التكنولوجيا، يتم فحصها وإختبارها لمعرفة مدى صلاحيتها وتحقيقها للغرض المطلوب بالمواصفات المحددة.[2] يعني إنتقاء وإستيعاب التكنولوجيا في مكان إستخدامها، إن النقل الأفقي للتكنولوجيا من إقتصاد دولة معينة إلى إقتصاد دولة أخرى وإنتقالها من إقتصاد لأخر.

2-النقل الرأسي (العمودي) للتكنولوجيا:

ونعني به نقل كامل للتكنولوجيا إبتداءا من عمليات البحث إلى الإنتاج والتسويق [3]،كما نعني به القدرة على تحويل الإكتشافات العلمية إلى منتجات ومعدات وخدمات وأساليب إنتاج، ويستلزم ذلك وجود أجهزة علمية، قاعدة صناعية، وقدرة علي الربط بين العلم والقاعدة الصناعية. ويتم ذلك في حالة الإختراعات والإستكشافات أو عند الحاجة إلى تكنولوجيا جديدة، يتم وضع ذلك في مشروع للبحث والتطوير، ويحدد له برنامج زمني للتنفيذ حسب الإمكانيات المتوافرة ويتم إجراء الدراسات النظرية والتجارب العملية، وأيضا ما تحتاجه عملية التطوير من متطلبات، وبعد الحصول على النتائج وتحليلها وعندما يثبت إيجابياتها، يتم عمل التصميمات اللازمة وتنفيذ العينة الأولى من هذه التكنولوجيا، ويتم فحصها وإختبارها للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة ، وغالبا ما تقوم المنظمات المتقدمة بعمليات النقل الرأسي للتكنولوجيا، ويجب التشجيع والتوجيه الدائم من قبل الإدارة العليا للمنظمات المحلية بالنقل الرأسي للتكنولوجيا.[4] وهو أقصر الطرق للوصول إلى القمة والقدرة على المنافسة العالمية، بالرغم من أنه طريق يبدو صعب ومكلف من الظاهر فقط، كما يجري في حدود ضيقة جدا ومحتكر من قبل الدول المتقدمة فقط.[5]

3-النقل المعاكس للتكنولوجيا:

يتمثل النقل المعاكس للتكنولوجيا في هجرة العقول والكفاءات ، ولما كانت التنمية في الدول النامية تعتمد أساسا على رأس المال البشري، فإن هجرة الأيدي العاملة ولا سيما الماهرة منها وكذلك هجرة العقول ذات التخصصات الدقيقة تسلب من الدول النامية أهم عناصر نموها وتقف عقبة رئيسية في سبيل بناء قاعدة تكنولوجية وطنية بها وتجعلها دائما تابعة تكنولوجيا لها، وتواجه أغلبية المؤسسات التي تفشل في الإحتفاظ بالعقول والكفاءات والأيدي العاملة الماهرة هذه المشكلة أيضا، والتي تتلخص في ترك هذه الكفاءات للمؤسسة التي لا

[1]-شوقي ناجي جواد، هيثم علي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص364.

[2]محمد جمال الكفافي، مرجع سبق ذكره، ص29

[3]- شوقي ناجي جواد، هيثم علي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص364.

[4]- محمد جمال الكفافي، مرجع سبق ذكره، ص31.

[5]- فياض عبد الله علي، عذاب مزهر حميد،مرجع سبق ذكره. .

تقدرها وبصحبتها كل ما تحمله من معرفة وخبرة وبكل ما تحمله هذه المؤسسة من تكاليف تعليم وتدريب ورعاية وتلتحق بمؤسسات أخرى داخليا وخارجيا تشبع معظم حاجاتها الإنسانية.[1]

إن نقل التكنولوجيا يصنف في معظم الحالات إلى صنفين:[2]

أ–نقل تكنولوجي مع شروط مسبقة: من طرف الجهة المانحة وغالبا ما تكون هذه العملية مرتبطة بصفقات تجارية أو برامج علمية وتكنولوجية معينة تكون في غالب الأحيان سرية.

ب–نقل تكنولوجي يدخل في إطار تعاون ثنائي أو دولي: ولا يشمل على شروط مسبقة إلا أنه لا يضمن خدمة الصيانة وتوفير الخدمة بشكل دائم، فهذا النوع من النقل يشمل في غالب الأحيان تكنولوجيات ذات مستوى ضعيف من الإبتكار أو تقادمت مع الوقت ولم يعد يشملها حضر النقل التكنولوجي.

ثالثا: أساليب نقل التكنولوجيا .

ومن أهم هذه الأساليب نجد:

1–القناة الأولى: التجارة والمعارض الدولية:

تشمل هذه القناة الطرق التالية:

أ–نقل التكنولوجيا بإتجاه واحد (إستيراد التكنولوجيا): في هذه الحالة تتم عملية نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة المالكة والمصدرة للتكنولوجيا وبين الدول النامية التي تفتقر لهذه التكنولوجيا والمستوردة لها، فعندما تستورد شركات محلية سلعا رأسمالية، وخدمات تجارية، وخدمات مهنية وتقنية، وأشكالا أخرى من الآلات والنظم التي تجسد التكنولوجيا، أو عندما تشتري حقوق الملكية الفكرية. والسلع الرأسمالية عموما تتمثل في آلات وأدوات صناعية وتجارية معمرة ومرتفعة القيمة، وتستخدم في إنتاج أو تقديم الخدمات، وتعتبر الواردات من السلع الرأسمالية مؤشر جيد على نقل التكنولوجيا أو نقل فوائد البحث والتطوير من البلدان المصدرة إلى البلدان المستوردة.[3] وفي هذه الحالة تكون عملية نقل التكنولوجيا في إتجاه واحد أي تنتقل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ويكون ذلك بشروط تفرضها الدول المتقدمة المالكة لها ، وتشمل هذه الطريقة الأساليب التالية:[4]

***–أسلوب الحزمة الكاملة (Package Deal):** ويتمثل هذا الأسلوب بصفقة متكاملة تحتوي على حزمة للعناصر التكنولوجية المختلفة، بالإضافة إلى إحتوائها على بقية ومكونات المشروع، كشراء المصانع الجاهزة، وتسير المشاريع والمصانع الإنتاجية، إذ يفترض المسؤولون أن من الأفضل التعاقد مباشرة مع من لديهم الخبرة للقيام بهذا العمل.

---

[1] محمد جمال الكفافي، **مرجع سبق ذكره**، القاهرة، ص32.

[2] مصطفى التومي، **تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا وتكييفها مع الظروف المحلية في إنشاء صناعة خضراء وذلك باستعمال الطاقة المتجددة، الصناعات الخضراء ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية**، يومي 28-29 سبتمبر 2011، بيروت لبنان، ص11.

[3] الاتحاد الإفريقي، مرجع سبق ذكره، ص5.

[4] –فياض عبد الله علي، عذاب مزهر حميد، مرجع سبق ذكره.

***–أسلوب فك الحزمة التكنولوجية (Unpackaged Deal)** إن هذا الأسلوب يتمثل في فك الحزمة التكنولوجية إلى عناصرها ومكوناتها المختلفة وفصلها عن بقية أجزاء المشروع مثل: المساعدات الفنية، الإمتيازات الصناعية، الدراسات الفنية المتخصصة، براءات الإختراع....الخ.

ب–المعارض الصناعية: يتم نقل التكنولوجيا بموجب هذا الأسلوب عن طريق قيام الدول النامية بإقامة معارض دولية على أراضيها ودعوة الدول والمؤسسات والشركات الأجنبية لعرض منتجاتها الصناعية من الألات والمعدات والأجهزة، وهذه المعارض الدولية للسلع الإستهلاكية والرأسمالية تعتبر قناة أخرى لتعريف المستوردين بما هو متاح في الأسواق الدولية من سلع بأنواعها، وبعض المنشورات التي تحتوي على بعض المعلومات عن خصائص هذه الآلات والمعدات، وقد أخذ دور المعارض الدولية يزداد أهمية في الآونة الأخيرة في مجال تعريف الدول النامية بما تنتجه الدول الأخرى.[1] ثم يقوم البلد المضيف بتنظيم زيارات لمهندسيه وجهاته الفنية للإطلاع على المعروضات والتعرف على التطور التكنولوجي للجهات المشاركة ومحاولة نقل معارفها وخبراتها.[2]

2–القناة الثانية: الإستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات.

تعتبر الإستثمارات الأجنبية من أهم قنوات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي حيث يمكن للدول الحصول على التكنولوجيا من خلال الإستثمار الأجنبي المباشر، أو من خلال المشاريع المشتركة، ويتم ذلك من خلال مساهمة الشركات الأجنبية مع مواطني الدول النامية في إقامة مشاريع مشتركة، حيث تتولى الشركات الأجنبية في هذه الحالة توريد التكنولوجيا وفقا لشروط معينة يتم الإتفاق عليها.[3]

3–القناة الثالثة: وهي تأخذ شكل الدخول في عقود ورخص وبراءات الإختراع وعلامات تجارية بين شركة متعددة الجنسيات في الغالب وبين شركة محلية خاصة أو عامة حيث تسمح الأولى للثانية بإستغلال الرخصة أو البراءة والعلامة التجارية حسب شروط وقيود يتفق عليها مسبقا.[4]

4–القناة الرابعة: وهي تأخذ شكلين هما:[5]

أ–**التواصل بين فرد وأخر:** ويعد أفصل شكل لنقل التكنولوجيا.

ب–**نقل التكنولوجيا عن طريق المؤسسات التعليمية:** وذلك بإيفاد الأفراد من دول إلى دول أخرى للدراسة، والإطلاع على ما يصدر من بحوث وكتب ومجلات علمية وتجارب يمكن أن تعد هي الأخرى وسائل لنقل التكنولوجيا.

---

[1] انطونيوس كرم، مرجع سبق ذكره، ص60.

[2] –فياض عبد الله علي، عذاب مزهر حميد، مرجع سبق ذكره.

[3] –نفس المرجع السابق.

[4] انطونيوس كرم، مرجع سبق ذكره ص60.

[5] - شوقي ناجي جواد، هيثم علي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص371.

المطلب الثالث: واقع التكنولوجيا المستوردة من قبل الدول النامية و معيقات نقلها .

تعتبر الدول النامية دولا مستوردة بالدرجة الأولى وخاصة إذا تعلق الأمر بالتكنولوجيا والسلع التكنولوجية، والتي يتم إستيرادها من الدول المتقدمة بنسبة كبيرة ومن بعض الدول النامية بنسبة أقل، وإن لحركة إنتقال هذه التكنولوجيا عدة عوائق تعيق نقلها ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا: الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والبلدان النامية:

إن الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والبلدان النامية تتسع مع مرور الوقت نتيجة التقدم التكنولوجي السريع في البلدان المتقدمة والبطيء نسبيا في معظم الدول النامية.[1]كما يصعب تقليص حجمها وعلى العكس أخذت في الإتساع خلال السبعينات والثمانينات حيث لوحظ خلال الفترة 1968-1988 والشكل الموالي يبين ذلك أكثر.

الشكل رقم (03-01):حجم الفجوة التكنولوجية : البلدان المتقدمة مقابل البلدان النامية (1980 و2008).

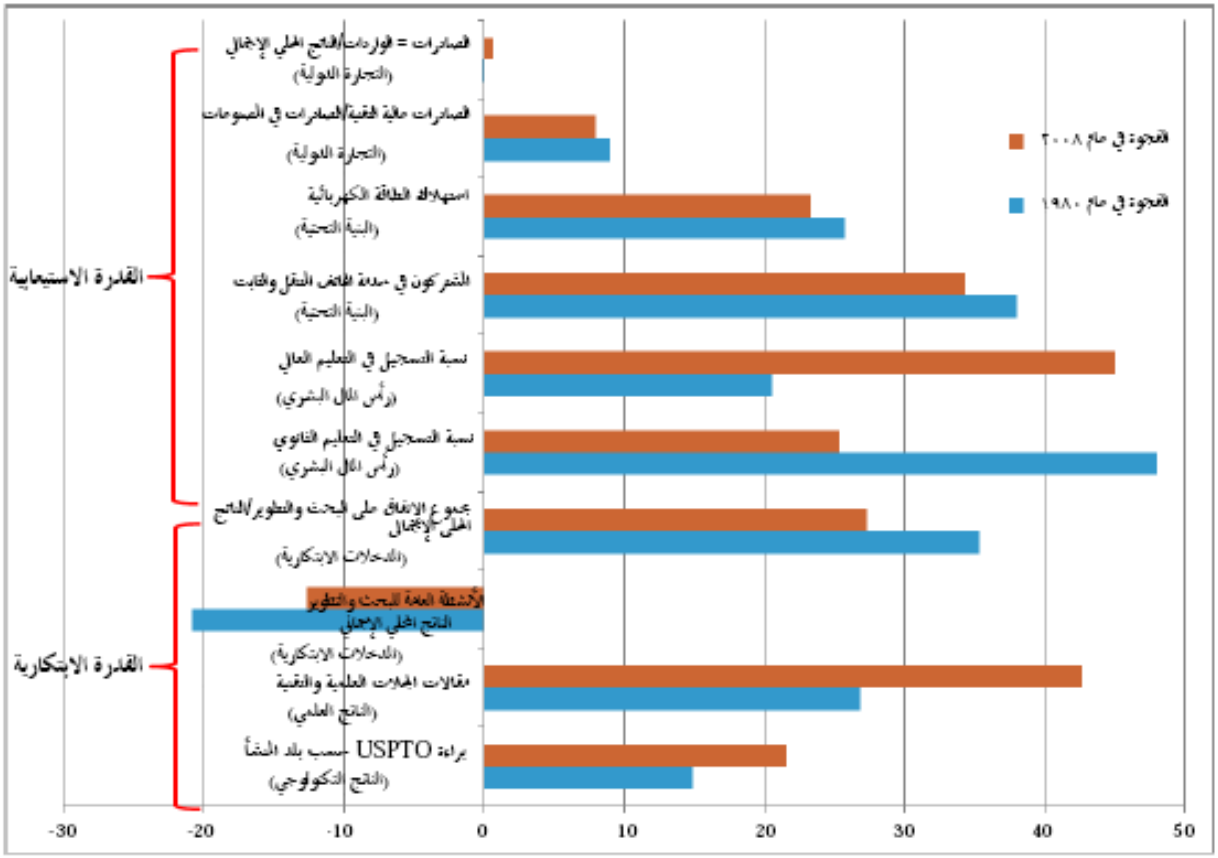

[1] الأمم المتحدة، **الثغرات في القدرات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، والبيئة السياساتية ، وتطور الأدوات السياساتية لتحقيق التنمية المستدامة**، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشان الاستثمار والابتكار وتنظيم المشاريع من اجل بناء القدرات الإنتاجية والتنمية المستدامة، الدورة الثانية، جنيف، 17-21 مارس 2014، ص6.

المصدر: الأمم المتحدة، **الثغرات في القدرات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، والبيئة السياساتية ، وتطور الأدوات السياساتية لتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص7.

من خلال الشكل نلاحظ ن الدول النامية قد تراجعت كثيرا في جانب القدرة الإستعابية وخاصة فيما يخص صادرات التجارة الدولية، إستهلاك الطاقة الكهربائية ...الخ، إلا أنه هناك تحسن في نسبة التسجيل في التعليم العالي.

أما بالنسبة للقدرة الإبتكارية في الدول النامية فإننا نلاحظ أن هناك تقدم في عدد مقالات المجلات العلمية والتقنية، ونلاحظ نفس الشيء بالنسبة لعدد البراءات حسب بلد المنشأ.

ولتبين أكثر مقدار الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والبلدان النامية سنقوم بالتركيز على مجموعة من العناصر الهامة في العلاقات الدولية والتي تظهر حجم التكنولوجيا في كلا الجهتين، وهذه العناصر هي:

1-التدفقات التجارية الدولية للمنتجات كثيفة الاستخدام للمعرفة:

لقد نمت التدفقات التجارية الدولية للمنتجات كثيفة الإستخدام للمعرفة بصورة مطردة منذ عام 1997 والشكل الموالي يبن تطورها:

الشكل رقم (03-02):زيادة تدفقات التجارة الدولية للمنتجات كثيفة الإستخدام للمعرفة .(تجارة السلع المصنعة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي حسب شدة التكنولوجيا 1997-2007).

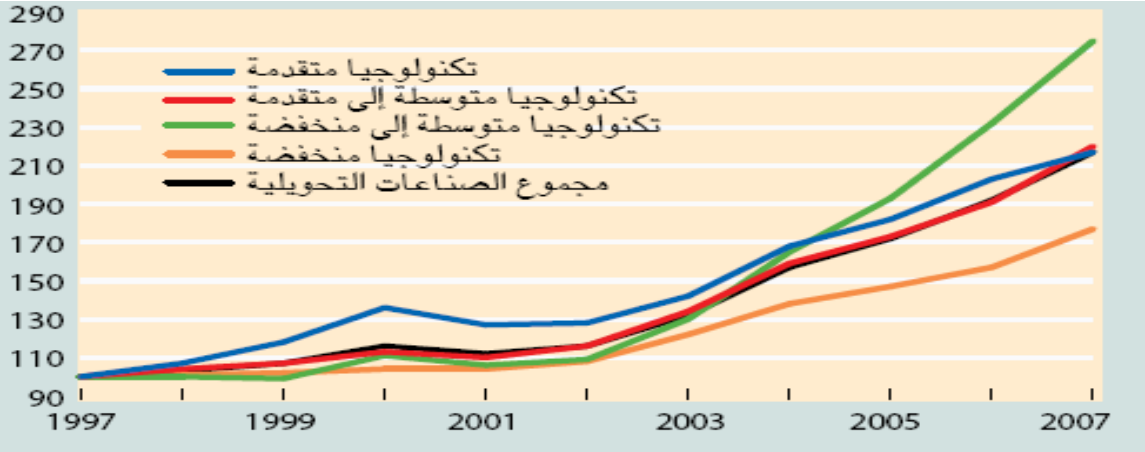

المصدر: تييري فيردييه، **التجارة الذكية، تدفق الملكية الفكرية عبر الحدود يخضع لفحص إقتصادي دقيق في القرن الحادي والعشرين**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2013، ص18.

نلاحظ من خلال الشكل أن هناك تزايد مستمر في تدفقات التجارة الدولية للمنتجات كثيفة الإستخدام للمعرفة من سنة 1997 حتى سنة 2007 في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي في كل من تكنولوجيا متقدمة، تكنولوجيا متوسطة إلى متقدمة، تكنولوجيا متوسطة إلى مخفضة، تكنولوجيا منخفضة، ومجموع الصناعات التحويلية.

إن هناك معلومة هامة متعارف عليها أن تجارة السلع المصنعة غير موزعة بالتساوي بين بلدان العالم والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (03-03): حصة التكنولوجيا المتقدمة والتكنولوجيا من المتوسطة إلى المتقدمة في صادرات الصناعات التحويلية، 2007).

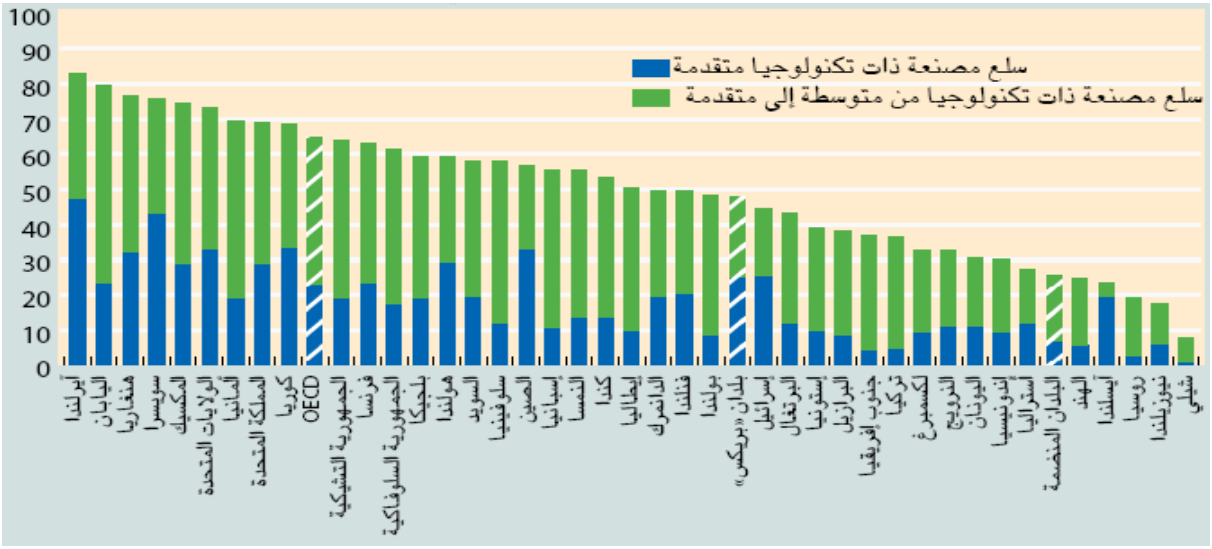

المصدر: تييري فيردييه، **التجارة الذكية، تدفق الملكية الفكرية عبر الحدود يخضع لفحص اقتصادي دقيق في القرن الحادي والعشرين**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2013، ص19.

من الواضح أن بعض الدول تقوم في الغالب بتصدير منتجات مصنعة بمكون تكنولوجي متقدم ومتوسط إلى متقدم بكميات أكبر من غيرها.

2-إستيراد السلع الرأسمالية:

لقد تفوقت الدول النامية على الدول المتقدمة في إستيراد السلع الرأسمالية ،كما أنها أصبحت تعرض بصورة متزايدة منتجات تنافسية في طائفة من الصناعات تشمل نطاقا من التكنولوجيا. وقد أدى هذا إلى زيادة كبيرة في تجارة السلع الرأسمالية فيما بين البلدان النامية منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، وهذا ما أدى إلى إنتقال من الدول المتقدمة كمصدر لهذه السلع إلى البلدان النامية في الفترة 2005-2010، وخاصة بعد التراجع في الإقتصاد الدولي في سنة 2008 مع الأزمة المالية العالمية، وهكذا زادت حصة واردات الدول النامية من الدول النامية الأخرى حيث كان نسبتها من 35% في سنة 1995 إلى ما نسبته 54% في سنة 2010،[1] وهكذا أصبحت الدول النامية مصدرا رئيسيا للحصول على السلع الرأسمالية بالنسبة للدول النامية الأخرى، والجدول الموالي يبين:

[1] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، **الابتكار والتكنولوجيا والتعاون فيما بين بلدان الجنوب- استعراض عام-** ،تقرير التكنولوجيا والابتكار 2012، ، نيويورك جنيف، 2012، ص ص7،8.

الجدول رقم (03-01): الحصة الإقليمية من واردات السلع الرأسمالية في إجمالي الواردات من البلدان النامية والبلدان المتقدمة في عامي 1995 و2010. الوحدة (%).

	المستوردون.					
	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	البلدان الأخرى	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	البلدان الأخرى
	1995			2010		
البلدان النامية	35.36	62.21	2.43	53.99	43.78	2.23
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	30.42	68.80	0.79	39.27	60.02	0.71
الجنوب الإفريقي	-	-	-	57.90	41.46	0.64
جنوب أسيا	32.45	65.00	2.56	56.06	42.36	1.57
جنوب شرق آسيا	44.13	55.43	0.44	62.57	36.67	0.76
شرق آسيا	45.52	53.73	0.75	50.21	47.03	2.76

المصدر: الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، تقرير التكنولوجيا والإبتكار 2012، الإبتكار والتكنولوجيا والتعاون فيما بين بلدان الجنوب- إستعراض عام-، نيويورك جنيف، 2012، ص8.

لقد تفوقت البلدان النامية على البلدان المتقدمة كشركاء لبلدان نامية أخرى في تجارة السلع الرأسمالية، وخاصة بعد سنة 2008 ، وذلك راجع للآثار التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، والشكل الموالي يبين توزيع صادرات الدول النامية المصنعة.

الشكل رقم (03-04):توزيع صادرات الدول النامية المصنعة، 1995-2010.(%).

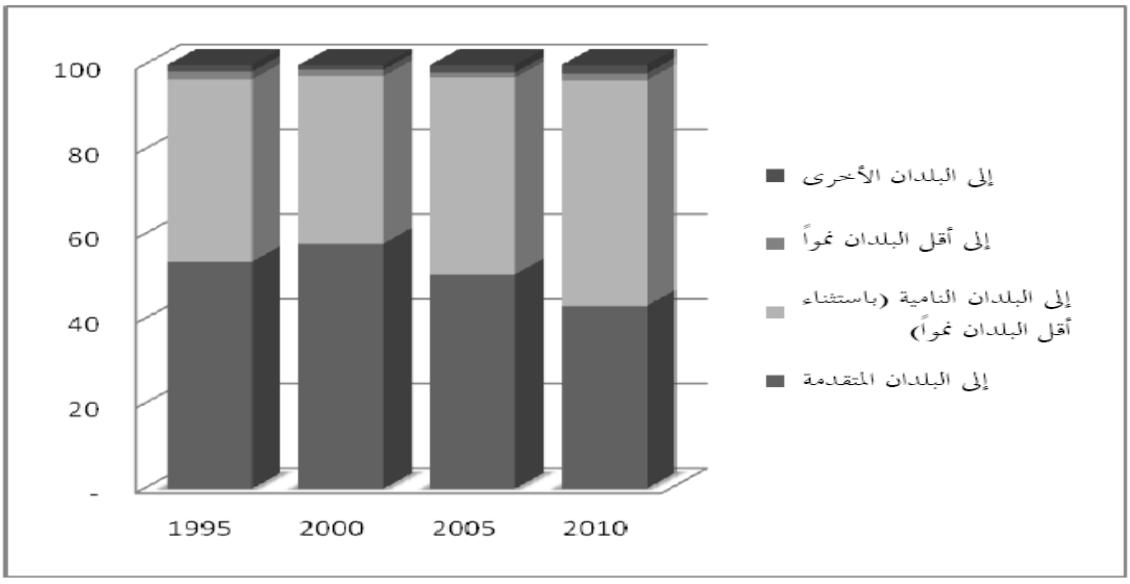

المصدر: الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، تقرير التكنولوجيا والابتكار 2012، الابتكار والتكنولوجيا والتعاون فيما بين بلدان الجنوب- استعراض عام-، مرجع سبق ذكره، ص 9.

نلاحظ من خلال الشكل أن هناك زيادة كبيرة حدثت في التجارة في السلع الرأسمالية فيما بين البلدان النامية منذ منتصف التسعينيات، وتظهر الاتجاهات الإجمالية في حدوث انتقال واضح من البلدان المتقدمة كمصدر لهذه السلع إلى البلدان النامية خلال الفترة 2005-2010 وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة2008 .

وقد حدثت زيادة مستمرة في واردات السلع الكثيفة التكنولوجيا العالية من البلدان النامية، والجدول الموالي يبين الواردات من السلع الرأسمالية الكثيفة التكنولوجيا العالية والتي يجري الحصول عليها من البلدان النامية كنسبة من إجمالي الواردات، بحسب المجموعة الإقليمية، 1995-2010.

الجدول رقم (03-02): الواردات من السلع الرأسمالية الكثيفة التكنولوجيا العالية والتي يجري الحصول عليها من البلدان النامية كنسبة من إجمالي الواردات، بحسب المجموعة الإقليمية، 1995-2010.

	المستوردون					
	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	البلدان الأخرى	البلدان النامية	البلدان المتقدمة	البلدان الأخرى
	1995			2010		
البلدان النامية	24.85	74.07	1.08	53.04	46.23	0.73
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	26.62	73.31	0.07	34.14	65.35	0.51
الجنوب الإفريقي	-	-	-	58.60	40.74	0.66
جنوب آسيا	52.13	37.76	10.11	47.60	45.06	7.34
جنوب شرق آسيا	42.93	56.64	0.43	54.61	44.82	0.56
شرق أسيا	42.14	57.19	0.67	64.67	33.89	1.44

المصدر: الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، تقرير التكنولوجيا والابتكار 2012، **الابتكار والتكنولوجيا والتعاون فيما بين بلدان الجنوب- استعراض عام-**، مرجع سبق ذكره، ص10.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الواردات من السلع الرأسمالية الكثيفة التكنولوجيا العالية من الدول النامية كنسبة من السلع الكثيفة التكنولوجيا العالية التي حصلت عليها الدول النامية من الدول النامية في سنة 1995 وصلت الى 24.85 % أما في سنة 2010 قد وصلت إلى 53.04 %، في حين إنخفضت النسبة المتحصل عليها من الدول المتقدمة حيث كانت في سنة 1995 ما نسبته 74.07% ووصلت في سنة 2010 إلى 46.23 %.

3-السلع الإبداعية:

أ-واردات السلع الابداعية:

في سنة 2002 كانت نسبة واردات الدول المتقدمة من السلع الإبداعية تقدر بنسبة 82.96%من إجمالي واردات العالم من السلع الإبداعية ، أما نسبة الدول النامية منها فتقدر بنسبة 16.24% .أما في سنة

2008 وبسبب ما حدث في العالم من تغيرات في جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية بسبب الأزمة العالمية التي إجتاحت العالم قد حدث تغييرات مهمة في نسبة واردات السلع الإبداعية في كل من الدول المتقدمة والدول النامية حيث شهدت الدول المتقدمة تراجع في هذه النسبة حيث وصلت إلى ما نسبته 75.34% في حين سجلت الدول النامية نسبة 22.27%. ونسبة التغير قدرت ب69 % و155% على الترتيب. والجدول الموالي يبين قيم تطور الواردات من السلع الإبداعية خلال الفترة 2002-2008.

الجدول رقم (03-03): واردات مجمل السلع الإبداعية خلال الفترة 2002-2008.(مليون دولار).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العالم	225.590	250.160	284.624	317.175	337.506	402.452	420.783
الاقتصاديات المتقدمة	187.170	205.869	230.741	250.975	266.902	306.808	317.058
الاقتصاديات النامية	36.692	41.842	50.492	62.09	65.426	88.370	93.721
دول أوروبا الشرقية	1.728	2.448	3.391	4.110	5.17	7.274	10.003
الدول العربية، شمال أفريقيا	714	943	1.118	1.277	1.350	1.754	2.381

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **الاقتصاد العربي القائم على المعرفة**، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، بيروت لبنان ، ط1، 2012 ، ص48.

نلاحظ من خلال الجدول أن واردات مجمل السلع الإبداعية للدول النامية قد كانت قيمتها 36.692 مليون دولار سنة 2002، ووصلت في سنة 2008 إلى 93.721 مليون دولار وتعتبر زيادة معتبرة.

أما بالنسبة لواردات السلع ذات العلاقة بالسلع الإبداعية فهي الأخرى قد شهدت تغيرا ملحوظا خلال الفترة 2002-2008، وذلك راجع للتغيرات التي حدثت في قيم السلع الإبداعية حيث لكلا السلعتين علاقة ببعضهما البعض. والجدول الموالي يبين تطور واردات السلع ذات العلاقة بالسلع الإبداعية خلال الفترة 2002-2008.

الجدول رقم (03-04): واردات السلع ذات العلاقة بالسلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008.(مليون دولار).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العالم	399.738	464.050	574.898	650.448	700.896	717.956	738.569
الاقتصاديات المتقدمة	313.406	349.354	421.776	454.449	486.522	479.397	482.958
الاقتصاديات النامية	84.002	111.394	148.359	188.327	202.224	222.417	235.918
دول اروبا الشرقية	2.330	3.302	4.764	7.672	12.150	16.141	19.692
الدول العربية، شمال افريقيا	906	1.163	1.500	1.729	1.658	2.044	3.230

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، الاقتصاد العربي القائم على المعرفة، ط1، 2012، بيروت لبنان، ص50.

من خلال الجدول نلاحظ أن واردات السلع ذات العلاقة بالسلع الإبداعية للإقتصاديات النامية قد كان في سنة 2002 ما يقارب 84.002 مليون دولار، وقد إستمر في التزايد حتى وصل في سنة 2008 إلى ما قيمته 235.918 مليون دولار.

أما بالنسبة لهيكل الواردات السلع الإبداعية عالميا سنة 2008 فقد تمثلت بالدرجة الأولى في تصاميم السلع الإبداعية ، ويليها السلع المتعلقة بالنشر والحرف الفنية والوسائط الجديدة بنسب محتشمة بالإضافة الى سلع أخرى ،والشكل الموالي يبين هيكل واردات السلع الإبداعية عالميا مع تحديد نسبها.

الشكل رقم (03-05): هيكل واردات السلع الإبداعية عالميا بحسب نوعها لسنة 2008.

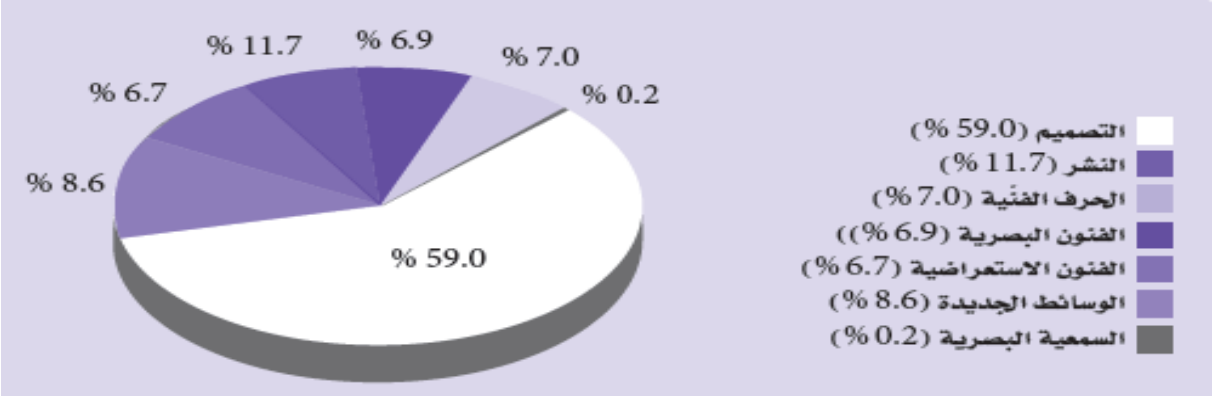

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **الاقتصاد العربي القائم على المعرفة** ،التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية ، بيروت لبنان، ط1، 2012، ص38.

من خلال الشكل نلاحظ أنه في سنة 2008 نسبة تصاميم السلع الإبداعية تقدر ب59% ، ويليها السلع المتعلقة بالنشر والوسائط الجديدة والحرف الفنية بنسبة 11.7 و8.6 و7 % على التوالي بالإضافة إلى الفنون البصرية بنسبة 6.9% و الفنون الإستعراضية 6.7% وأخيرا السلع السمعية البصرية بنسبة ضئيلة جدا تقدر ب0.2%.

ب-صادرات السلع الإبداعية.

في سنة 2008 قدرت نسبة صادرات الخدمات من الصناعات الإبداعية في الدول المتقدمة 83% أما نسبتها من صادرات السلع من الصناعات الإبداعية فقد وصلت إلى 56% ، في حين أن الدول النامية وصلت نسبة صادراتها من الخدمات من الصناعات الإبداعية الى 11% و 43% من صادرات السلع من الصناعات الإبداعية.

والشكلين المواليين يبينان ذلك بالتفصيل.

الشكل رقم (03-06):صادرات الخدمات من الصناعات الإبداعية عالميا لسنة 2008.

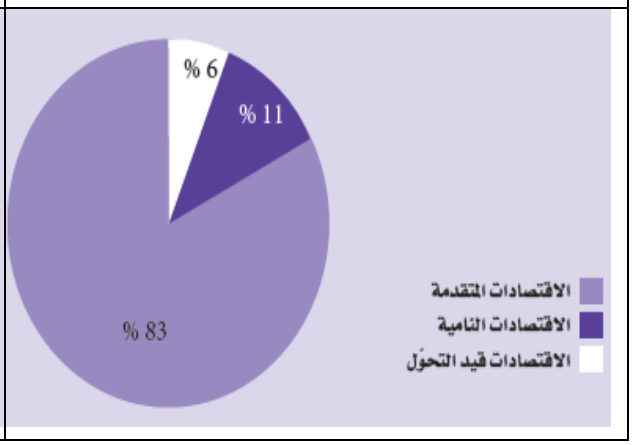

الشكل رقم (03-07): صادرات السلع من الصناعات الإبداعية عالميا لسنة 2008.

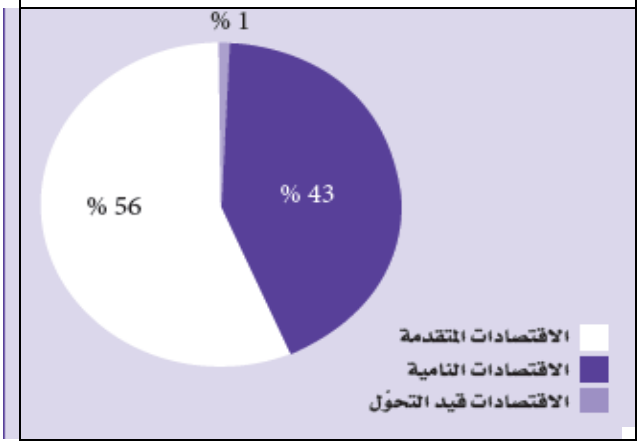

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، الاقتصاد العربي القائم على المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

أما بالنسبة لأفضل الدول النامية مصدرة للسلع الإبداعية في العالم نجد الصين وتليها الهند بنسبة 20.84% و8.17% على التوالي بالإضافة الى دول أخرى كتركيا والمكسيك وسنغافورة بنسب أقل.

والجدول الموالي يبن ذلك بالتفصيل.

الجدول رقم (03-05): أفضل 10 دول مصدرة للسلع الإبداعية بين الإقتصاديات النامية، سنة 2008.

الترتيب	الدول المصدرة	القيمة بمليون دولار في سنة 2008	حصة السوق (%) في سنة 2008	معدل النمو خلال الفترة 2003-2008.
1	الصين	84.807	20.84	16.92
2	الصين وهونغ كونغ	33.254	8.17	6.33
3	الهند	9.540	2.32	15.70
4	تركيا	5.369	1.32	14.96
5	المكسيك	5.167	1.27	9.13
6	تايلاند	5.077	1.25	10.31
7	سنغافورة	5.047	1.24	5.99
8	الإمارات العربية المتحدة	4.760	1.17	44.77
9	جمهورية كوريا	4.272	1.05	1.05
10	ماليزيا	3.524	0.87	12.86

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، **الاقتصاد العربي القائم على المعرفة**، مرجع سبق ذكره، ص42.

أما بالنسبة لتطور صادرات مجمل السلع الإبداعية خلال الفترة 2002-2008.

فنلاحظ أن قيمتها في تزايد مستمر في الدول النامية حيث كانت في سنة 2002 تقدر ب 75.835 مليون دولا ووصلت في سنة 2008 الى 176.211 مليون دولا أما بالنسبة للدول المتقدمة فقد وصلت قيمتها في سنة 2002 الى 204.984 مليون دولا أما في سنة 2008 فقد كانت 406.992 مليون دولا، والجدول الموالي يفصل أكثر في تطور قيمة صادرات مجمل السلع الإبداعية خلال الفترة 2002-2008.

الجدول رقم (03-06): صادرات مجمل السلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008.(مليون دولار).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العالم	204.984	233.400	269.311	298.549	324.407	370.298	406.992
الاقتصاديات المتقدمة	127.903	140.884	158.144	171.023	185.895	211.515	227.103
الاقتصاديات النامية	75.835	91.124	109.267	125.321	136.100	156.043	176.211

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، الاقتصاد العربي القائم على المعرفة،** مرجع سبق ذكره، ص46.

من خلال الجدول نلاحظ أن صادرات مجمل السلع الإبداعية في الإقتصاديات النامية وصلت في سنة 2002 إلى 75.835مليون دولار، أما في سنة 2008 فقد وصلت إلى 176.211مليون دولار، وتعتبر زيادة معتبرة كما أن معدل نمو هذا النوع من الصادرات قد زاد بنسبة 13.55% من سنة 2003- حتى 2008.

كما أن صادرات السلع ذات العلاقة بالسلع الإبداعية فهي أيضا شهدت تطورا موازيا لما شهدته صادرات السلع الإبداعية خلال الفترة 2002-2008، والجدول الموالي يبين ذلك أكثر.

الجدول رقم (03-07): صادرات السلع ذات العلاقة بالسلع الابداعية خلال الفترة 2002-2008.(مليون دولار).

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
العالم	375.845	442.610	558.225	637.446	709.923	711.244	727.116
الاقتصاديات المتقدمة	239.820	255.276	299.762	329.491	370.069	324.115	324.272
الاقتصاديات النامية	134.982	185.605	256.206	305.502	336.889	384.238	399.588

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **الاقتصاد العربي القائم على المعرفة**، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية، مرجع سبق ذكره، ص49.

من خلال الجدول نلاحظ أن صادرات السلع ذات العلاقة بالسلع الإبداعية في الاقتصاديات النامية وصلت في سنة 2002 الى 134.982 مليون دولار، أما في سنة 2008 فقد وصلت إلى 399.588 مليون دولار، وتعتبر زيادة معتبرة كما أن معدل نمو هذا النوع من الصادرات قد زاد بنسبة 15.84 % من سنة 2003 حتى 2008.

ثانيا: تمكين أقل البلدان نموا من إكتساب القدرات التكنولوجية وتطويرها:

إن الفجوة الأوسع بين أقل البلدان نموا والبلدان المتقدمة ربما تكون في مجال القدرات التكنولوجية، وثمة حاجة إلى برنامج جديد وطموح ويصمم لتمكين أقل البلدان نموا من إكتساب القدرات التكنولوجية وتطويرها، إذ أنه من الواضح أن تدابير الدعم الدولية القائمة ليست كافية.

وينبغي إصلاح النظام الإقتصادي العالمي في مجال التكنولوجيا بصورة عامة، ونظم حقوق الملكية الدولي بصورة خاصة بحيث يكونان ملاءمان للتنمية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحقيق توازن جديد بين البعدين الخاص والعام للمعرفة، ودعم ظهور واقع جديد ومتماسك لنقل التكنولوجيا يكمل بناء القدرات المحلية، ودعم ظهور الدولة الإنمائية الموجهة نحو التعليم الذي يمكن من تسيير الأنشطة القائمة على المعرفة.

كما يمكن لتدابير الدعم الدولية الخاصة بأقل البلدان نموا في مجال التكنولوجيا أن تشمل إنشاء إتحادات إقليمية لتقاسم التكنولوجيا، وإنشاء مصرف لإصدار تراخيص التكنولوجيا لأقل البلدان نموا وصندوق إستئماني متعدد الجهات المانحة لتمويل الإبتكار في إنشاء المشاريع في أقل البلدان نموا، وشبكات في الشتات لتجميع مواهب أقل البلدان نموا في الخارج، ويمكن للتعاون الإنمائي فيما بين بلدان الجنوب أن يؤدي أيضا دورا رئيسيا من خلال تقاسم المعارف والتجارب المتعلقة بإستراتيجيات التنمية، وتوفير التمويل على أساس تفضيلي من أجل نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا.[1]

ثالثا: معيقات نقل التكنولوجيا:

تواجه عملية نقل التقنية المتطورة إلى الدول النامية صعوبات عديدة منها:

*-ظهور إختلاف ملحوظ بين الجهة الراغبة في نقل التكنولوجيا والجهة الراغبة في الحصول عليها، حيث تعمل الجهة المانحة على فرض شكل من أشكال الهيمنة عليها من خلال التكنولوجيا أو رأس المال أو المنتجات التي سيتم إنتاجها لاحقا.

*-كما ينظر إلى الاعتماد التكنولوجي الأجنبي على انه تهديد للاستقلال الاقتصادي للدول المضيفة .

*-إن نقل التكنولوجيا يعمل على زيادة معدلات البطالة بين الأفراد.

*-إن نقل التكنولوجيا ينطوي على خسارة تكنولوجية كون الدول المصدرة فقدت أو ستفقد السبق التكنولوجي والميزة التنافسية وكذلك أسواقها التصديرية.

*-إن تزايد حدة المنافسة في الأسواق الدولية جعل الدول المتقدمة أكثر حذرا في اختيار التكنولوجيا التي يمكن نقلها للدول النامية. [2]

[1]الاونكتاد، النشرات الموجزة لسياسات الاونكتاد، سلسلة تقارير اقل البلدان نموا، رقم 20/A، فبراير 2011،مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا: برنامج عمل.

[2]- شوقي ناجي جواد، هيثم علي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص371.

*-سيطرة الشركات العالمية في الدول المتقدمة تقنيا مما يجعل تكاليف نقل التكنولوجيا إلى دول النامية مكلف للغاية نتيجة احتكار التقنية في الدول الصناعية، لان هذه الشركات بما تمتلكه من تقنية في مجال الإنتاج والتمويل والمحاسبة والتسويق يمكنها رفع قيمة تكاليف الآلات والمعدات والمصانع التي تصدرها للدول المحتاجة.[1]

*-عدم توفر الرغبة لنقل التكنولوجيا عند الدول المانحة لاسباب سياسية او استراتيجية او تجارية.

*-عدم توفر البلدان المستفيدة على القدرات والموارد البشرية الكفؤة لاستعاب هذه التكنولوجيا وتطويرها وتكييفها مع الظروف المحلية.[2]

*-نقص القوى البشرية اللازمة لنقل التقنية والمؤهلة للقيام بدور فعال في نقل التكنولوجيا .[3]

*-الدول المتقدمة تحاول جهدها عرقلة هذا النقل ، ولو أدى ذلك لاستعمال القوة إضافة إلى أن هذه الدول تخفي أسرار التقنية العالية على الآخرين، وان حدث وتسرب شيء منها قامت بملاحقته.[4]

*-إن شراء التكنولوجيا الحديثة واستيرادها لا يعني أنها على صعيد الدول أو الأفراد قد حصلت على التكنولوجيا ذاتها، فالحصول على التكنولوجيا يعني القدرة على الاختراع وتصميم وإنتاج وتسويق المبتكرات التقنية المتقدمة.

*- عدم وجود نظم فعالة للابتكار ولإنتاج المعرفة فيها، وغياب السياسات الملائمة لدعم الوصول إلى مجتمع المعرفة.[5]

*-بطء عملية نقل التكنولوجيا حيث تدوم المفاوضات حولها فترة طويلة، مما يتسبب في تأخر النتائج المرجوة منها.

*-إفتقار بعض الكوادر البشرية المؤهلة للإستفادة القصوى من التكنولوجيا.

*-حرص الدول المتقدمة على إبقاء الدول النامية دوما مستهلكة وتابعة لها تكنولوجيا.

*-عدم وجود قواعد تكنولوجية وأنظمة واضحة ومحددة تضمن فعالية نقل التكنولوجيا وتوظيفها.

-قلة مراكز البحث والتطوير المرتبطة بمثيلاتها في العالم والتي تساعد على تحقيق أهداف نقل التكنولوجيا الحديثة.[6]

---

[1]-عصام بن يحي الفيلالي، **دور مؤسسات التعليم العالي في نقل التقنية وتوطينها**، سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الحادي والعشرون، 2007، ص49.

[2]مصطفى التومي، **تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا وتكييفها مع الظروف المحلية في إنشاء صناعة خضراء وذلك باستعمال الطاقة المتجددة**، الصناعات الخضراء ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية يومي 28-29 سبتمبر 2011، بيروت لبنان، ص13.

[3]-عصام بن يحي الفيلالي، **دور مؤسسات التعليم العالي في نقل التقنية وتوطينها**، مرجع سبق ذكره، ص53.

[4]-المرجع نفسه، ص57.

[5]هالة عبد القادر صبري، **واقع إدارة المعرفة ومتطلبات الإبداع والتجديد في الإدارة العربية**، المجلة العربية للإدارة، مج 30، ع2- ديسمبر 2010، ص166.

[6]عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012-2013، ص309.

المبحث الثاني: الطرق المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين الى الدول النامية.

تعتبر هجرة الأدمغة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة أكبر خسارة قد تواجهها الدول النامية وهي في المقابل مكسب للدول المتقدمة، ولكن يمكن للدول النامية أن تعوض هذه الخسارة إذا تم نقل المعارف والابتكارات والتكنولوجيا التي توصل إليها هؤلاء المهاجرين إلى دولهم الأصل، وإن نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية يحتاج إلى قناة اتصال أساسها العنصر البشري ، حيث أن وجود خبرات وكفاءات متميزة من الدول النامية في الدول المتقدمة يساعد في التسريع في عملية النقل ، وخير شاهد على مثل هذا التوجه ما استفادته كل من الهند والصين من علمائها المهاجرين.[1]

المطلب الاول: دور هجرة العقول في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

إن الهجرة من الوسائل الشائعة لنقل المعرفة على مدى العصور، وخاصة لو كانت الهجرة هجرة المهارات والكفاءات فهي تعتبر خير وسيلة لنقل التقنية ليس فقط بين الدول فحسب بل بين الشركات والمؤسسات.[2]

وتعتبر الدول النامية بلدانا تصدر كما هائلا من العمالة، وخاصة الماهرة والتي تعد خسارة حقيقية لها من جراء هجرة العقول البشرية والتي تسهم في تطوير بلدهم.[3]وان اشد القطاعات التي تعاني من هذه الظاهرة هي الصحة والتعليم، وفي المجالات التي تحتاج فيها منظمو المشاريع إلى استخدام مكثف للعلم والتكنولوجيا.[4]

ولا تزال هناك بلدان نامية كثيرة محرومة من فرص الوصول إلى التكنولوجيا أو لا يمكنها تحمل كلفتها، وبالنسبة إلى هذه البلدان، يكتسي دور نقل التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية أهمية حيوية لأنه يسهم في تحقيق رفاه الجميع .[5] لذا يجب على البلدان المتقدمة أن تيسر نقل التكنولوجيا وان تتفادى اتخاذ أية تدابير تعوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والإستراتيجية التي يمكن أن تعتمدها هذه البلدان ، من خلال إسهامات المهاجرين في التنمية والفوائد المحتملة والفرص المتاحة فيما يخص التجارة والاستثمار والتنمية، والروابط بين البلدان الأصلية للمهاجرين وجاليات المغتربين في الخارج، وتعظيم فوائد التحويلات المالية بالنسبة للتنمية، بالإضافة إلى مساهمة المهاجرين في بلدانهم الأصلية لدى عودتهم إلى الوطن.[6]

كما يمكن للمهاجرين أن يساهموا في عملية نقل التكنولوجيا والتغيير الهيكلي والتنمية الاقتصادية عن طريق تقوية قاعدة المعارف في بلدانهم الأم، ويتم ذلك من خلال:

---

[1] عصام بن يحي الفيلالي، **دور مؤسسات التعليم العالي في نقل التقنية وتوطينها**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] -المرجع نفسه ، ص49.

[3] أروى احمد البعداني، تحويلات المغتربين: **متى تصبح ثروة وطنية حقيقية؟** ،تحت المجهر مركز سبا للدراسات الإستراتيجية ،8 سبتمبر 2011، ص3.

[4] الاونكتاد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،**تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص3

[5] الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **ورقة موقف صادرة عن مجموعة 77 والصين**، جنيف 14 أكتوبر 2011، الدورة الثالثة عشرة ، الدوحة ، قطر، 27 أكتوبر 2012، ص19.

[6] المرجع نفسه، ص20.

اولا: أفكار المهاجرين العائدين (المعارف المكتسبة):

تعد عملية نقل المعرفة والمهارات والخبرات والافكار والثقافة المكتسبة من دول المهجر احدى الوسائل المهمة لاستفادة بلد المنشأ من المغتربين، والتي تؤثر تأثيرا ايجابيا في راس المال البشري في بلدان المنشأ، وتختلف قدرات المهاجرين على نقل المعرفة والمهارات والخبرات لبلد المنشأ باختلاف نوعية الك الخبرات ومدى توافقها مع الخبرات المطلوبة في بلد المنشأ وكذلك مدى جودة القنوات التي توفرها بلدان المنشأ لتسهيل نقل تلك الخبرات.[1] وتستفيد بلدان الأصل من أفكار المهاجرين العائدين ومواقفهم وتصرفاتهم و المعرف الإضافية التي اكتسبها المهاجرون على المدى البعيد، من خلال:

*-الهجرة إلى الخارج تشجع المهاجرين على مواصلة التعليم حتى مراحل متقدمة.

*-يستخدم تحويلات المهاجرين في دفع أقساط التعليم، مما يؤدي إلى اكتساب الأدمغة.

*-يشكل المهاجرون خزانا من المعارف يمكن تنظيمه في شكل شبكات من معارف المغتربين، الأمر الذي ييسر تدفق المعارف والتكنولوجيا إلى البلدان الأم.

*-إن المهاجرين عند عودتهم إلى بلدانهم الأصل بصورة دائمة قد يجلبون معهم ما تراكم لديهم من مدخرات ومعارف وخبرات وشبكات من العلاقات التجارية.

إن المهاجرون الذين يعودون إلى بلدانهم الأم بصورة دائمة قد يجلبون معهم ما تراكم لديهم من مدخرات ومعارف وخبراتهم وشبكات من العلامات التجارية، على الرغم من أن هذا الأمر يتوقف على ما لديهم من حماس للعودة وعلى المدة التي قضوها في الخارج وعلى الظروف المحلية فاقل البلدان نموا التي حققت تقدما اكبر في تنويع اقتصادها وفي تحول هياكلها ونمو هذه الهياكل قد حققت نجاحا اكبر في اجتذاب العودة الطوعية للمهاجرين المؤهلين.[2]

ويمكن أن تؤثر التحويلات الاجتماعية في تهيئة بيئة أكثر ملائمة لمبادرات التنمية في الوطن، فقد كان للمهاجرين الهنود على سبيل المثال اثر في تحسين أوجه الكفاءة في البيروقراطية الوطنية وتيسير الإصلاحات الاقتصادية.[3]

ثانيا: شبكة معارف المهاجرين.

تتألف من مجموعة من المهنيين ذوي المهارات العالية المقيمين في الخارج والمهتمين بالحفاظ على صلاتهم بدولهم الاصلية والمساعدة في تنميتها بلدانهم ، عن طريق معارفها مع العلم بان المعارف ليست مجانية ومن الصعب نقلها ،كما يقصد بشبكات معارف المغتربين مجموعات فرعية من شبكات المعارف الدولية التي تنظم نقل

[1] حسين عبد المطلب الاسرج، **هجرة الكفاءات العربية**، سبتمبر 2016، ص9.

[2] الاونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص.19

[3] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، **الهجرة الدولية والتنمية**، الدورة الثامنة والستون البند 21 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، العولمة والترابط، 25 جويلية 2013، ص16.

مختلف أنواع المعارف، كالملكية الفكرية أو الدراية الفنية أو رموز البرامج المعلوماتية أو قواعد بياناتها، فيما بين أطراف تعتمد عليها من جميع القطاعات الاقتصادية، وهكذا فان شبكات معارف المغتربين تشتمل على منتدى تتدفق من خلاله المعارف ويتم عبره التفاعل بين المغتربين والجهات الفاعلة المحلية في البلد الأم.وبهذا يمكن لشبكات معارف المغتربين أن تؤدي دورا حاسما في تحسين مستوى التكنولوجيا وفي التنمية الصناعية وبناء القدرات الإنتاجية في البلدان الأصلية. ولهذا يجب على الدول النامية أن تستفيد أكثر من غيرها من شبكات معارف المهاجرين عن طريق وضع إستراتيجية خاصة بمهاجريها كجزء لا يتجزأ من سياستها الصناعية ومن الإستراتيجية الإنمائية الوطنية. كما يمكن لهذه الشبكات أن تقدم تكنولوجيا جديدة وان تطلع الحكومات والمقيمين على احدث التطورات التكنولوجية وعلى انسبها للاحتياجات الصناعية للبلد الأم. وان نقل المعارف بهذا الشكل لا يتم تلقائيا بل يتطلب شبكة منظمة ومنسقة من المهاجرين وإستراتيجية إنمائية وطنية في البلد الأم . [1] حيث نجد ان المهاجرين الصينيين والهنود قد استفادوا من الخبرات والتكنولوجيا المتواجدة في الولايات المتحدة الامريكية واقاموا مصانع وشركات في دولهم الاصل وهذا ما سنراه لاحقا.

ثالثا: إنشاء أسواق للمنتجات المصنعة في بلدانهم الأصلية.

لطالما كان المهاجرون قنوات لنقل المعرفة والمعلومات والدراية من بلد المقصد إلى البلد الأصل، فقد يتسبب عيش الباحثين والعلماء وخبراء التكنولوجيا في الخارج في نزوح الأدمغة في بلدانهم الأصلية، إذا كان احتمال الهجرة يشجع الأفراد على تحسين تعليمهم ومهاراتهم تحسبا لإمكانية الانتقال. وذلك طبعا اذا تم توفر الظروف الملائمة لاستقرارهم في دولهم الاصل.

كما انه بإمكان المهاجرين تأدية دور هام في إنشاء أسواق للمنتجات المصنعة في بلدانهم الأصلية، كما قد يحدث العكس، فقد ساعد أصحاب الأعمال الذين ولدوا في جمهورية كوريا على دخول السيارات والالكترونيات المصنوعة في جمهورية كوريا إلى الولايات المتحدة، وخلصت دراسة كندية كذلك إلى أن مضاعفة عدد المهاجرين ذوي المهارات من آسيا قد تزامنت مع ارتفاع الصادرات الأسيوية إلى كندا بنسبة 74%.[2]

رابعا: تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر:

يؤدي المهاجرون الذين نجحوا في مباشرة الأعمال في بلدان المقصد دورا هاما في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، فبإمكان المهاجرين أن يكونوا مصدرا مباشرا للاستثمار الأجنبي المباشر ووسائط فعالة لنقل هذا الاستثمار إلى البلدان الأصلية.

[1] الاونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص23-24.

[2] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، **الهجرة الدولية والتنمية**، مرجع سبق ذكره، ص15.

خامسا: إنشاء شركات في بلدانهم الاصل.

بعض المهاجرين يقومون بدعم جهود التنمية في بلد المنشأ، سواء بإقامة مشروعات متطورة فيه، او القيام بجهود تطوعية في مختلف المجالات يمثل حلولا وسطا بين صعوبة العودة والرغبة في رد الجميل لبلد المنشأ، فتلك الانشطة تقلل نت حدة الاثار السلبية لهجرة الكفاءات وتسهم جزئيا في كسب تحويل نزيف العقول لها، كما تتيح تلك الانشطة للمهاجرين دعم جهود التنمية في بلد المنشأ من ناحية، مع الاحتفاظ بمقر اقامتهم في بلد المقصد.[1]

كما أن المهاجرين أسسوا أعمالا تجارية واتوا بالابتكار الاقتصادي والاجتماعي في مجالات العلم والصحة والتعليم والخدمات والصناعة. وذلك من خلال تشجيع المقاولين المهاجرين على استثمار مدخراتهم أو على جمع الرساميل للشروع في أنشطة إنتاجية في بلدانهم الأم، وتبين دراسات تناولت دور المهاجرين المقاولين في بعض البلدان حيث كانوا وسيلة لتطوير القدرات الإنتاجية لبلدانهم الأم، وعلى سبيل المثال أدى المقاولون المهاجرون دورا هاما في بناء الصناعات القائمة على المعارف في كل من الهند والصين وفي مقاطعة تايوان الصينية وفي إسرائيل وايرلندا، حيث أن النتائج المحققة تبين انه بإمكان المقاولين المهاجرين أن يساعدوا في إنشاء شركات في البلد الأم وان يكونوا همزة وصل في نقل التكنولوجيا بين البلدان، كما سيساعد على إنشاء صناعات للتكنولوجيا المتطورة في البلد الأم. وهكذا فإنهم سيساهمون في تحسين القدرات الإنتاجية والابتكارية في الوطن الأم.[2]

وهناك شرطان يتحكمان في إمكانية نجاح المهاجرين في إنشاء شركات مزدهرة لدى عودتهم إلى بلدانهم، وهما:

*- **الشرط الأول**: عند عودتهم يكون المهاجرين محملين بقدر اكبر من المعارف والمهارات المتطورة مقارنة بما كانوا عليه قبل ذلك.

*-**الشرط الثاني**: يتمثل في وجود إطار سياساتي في البلدان الأم حيث أنهم يحتاجون إلى دعم مالي لإنشاء شركات جديدة حتى لو توفر لديهم بعض المدخرات، وينبغي أن يتمكنوا على الأقل من الحصول على قروض من القطاع المالي بشروط عادية، بالإضافة إلى تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات من الآلات والأجهزة والمواد الأولية لكي تساعد المهاجرين على إطلاق أعمالهم

[1] حسين عبد المطلب الاسرج، هجرة الكفاءات العربية، سبتمبر 2016، ص9.

[2] الاونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره ، ص 20-21-22.

المطلب الثاني: نقل المعارف أو التكنولوجيا عن طريق برامج ومبادرات دولية:

يشكل المهاجرون ذوو المهارات خزانا من المعارف يمكن تنظيمه في شكل شبكات من معارف المهاجرين، الأمر الذي ييسر تدفق المعارف والتكنولوجيا إلى البلدان الأم، وتحدث هذه التدفقات عبر برامج ومبادرات تطلقها منظمات المهاجرين ومنظمات دولية وحكومات البلدان الأم والبلدان المضيفة[1]،ومن أمثلة هذه المبادرات الدولية نذكر:

اولا:برنامج توكتان:

وضع هذا البرنامج في سنة 1990 من طرف هيئة الامم المتحدة محاولة لتخفيف حدة هجرة الكفاءات على كل الدول التي ترغب في الانضمام الى هذا البرنامج عن طريق وضع جسر واصل بين الكفاءات المهاجرة واوطانهم الاصلية من اجل الاستفادة من خبراتهم ومعرفتهم العلمية بتنظيم تربصات قصيرة يمكن ان تدوم الى ستة اشهر يتبادل من خلالها المغتربون والكفاءات الاصلية معارفهم العلمية اللغوية والثقافية.

انضمت الى هذا البرنامج 49 دولة من بينها الجزائر واشاد تقرير الامم المتحدة بدور هذا البرنامج في كل من المغرب وفلسطين، حيث تمكن المغرب من استغلال هذه الكفاءات في ميدان هيكلة السياحة المغربية التي اعطت ثمارها لاحقا، وجمع اول لقاء في المغرب 300 باحثا من بينهم 180 مهاجر.[2]

ثانيا: شبكة العلماء والتكنولوجيين العرب في الخارج:

في الآونة الأخيرة قام العلماء العرب بإنشاء شبكة العلماء والتكنولوجيين العرب في الخارج لتضم لفيفا من العلماء العرب في المهجر، وقد انبثقت الشبكة عن المؤتمر الأول للعلماء والتكنولوجيين العرب في الخارج الذي عقد في عمان عام 1992 والشبكة تهدف إلى التعريف والكشف عن مواقع الكفاءات في الدول الغربية ورصد إسهاماتها في مسيرة التقدم العلمي الحديث، وذلك كخطوة أولى لإعداد دليل متكامل عنهم لكي توضع تلك الحقائق في متناول أصحاب القرار السياسي والأكاديمي والصناعي والاقتصادي في العالم العربي.[3] ، الا ان العمل قد توقف نتيجة احداث 11 سبتمبر 2001 ولم يعاود العمل بالمشروع الا في شهر اوت من عام 2007.[4]

[1] – الاونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره ، ص19.

[2] –بلميمون عبد النور، **تحديات الهجرة جنوب –شمال– اثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2014-2015، ص53.

[3] –عصام بن يحي الفيلالي، **دور مؤسسات التعليم العالي في نقل التقنية وتوطينها**، مرجع سبق ذكره، ص54.

[4] -مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية**، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2010، ص170.

ثالثا: المبادرات الدولية لليونسكو.

اتخذت الحلقة الدراسية التي عقدت في تونس (4- 6 تشرين الأول1976) بإشراف رابطة الشبيبة العلمية والتعاون مع منظمة اليونسكو لمناقشة وضع العلماء والكفاءات العالية في الدول النامية، اتخذت بعض التوصيات لمعالجة مشكلة هجرة الأدمغة إن إيقاف هجرة الكفاءات والنهضة العلمية في البلدان العربية لابد أن يقوما على أساس تهيئة الظروف المادية المناسبة للعلماء، وفي ظل بيئة ملائمة من الناحية الاجتماعية والثقافية، مع إشراك العلماء في عمليات التخطيط الإنمائي واتخاذ القرارات على الصعيد الوطني.

كما قامت منظمة اليونسكو بتنظيم أول مؤتمر دائم لوزراء الدول العربية المسؤولين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية في مدينة الرباط عام 1976 وناقش المؤتمر موضوع هجرة العقول والكفاءات العربية. وحاول تقدير حجم هذه المشكلة في الدول العربية ، وقد طرحت على الاجتماع تقديرات مبدئية لحجم مشكلة هجرة الكفاءات العربية مشفوعة بعرض لعوامل الدفع والجذب التي أدت إلى تفاقم حدة المشكلة في بعض البلدان العربية. وقد طرح في ذلك الحين اقتراح بتنظيم برامج ناجحة شأنها مساعدة الدول العربية على تجميع بعض مواردها البشرية والمالية بغية توفير فرص أفضل للكسب وللمعرفة على صعيد المنطقة.[1]

رابعا:التواصل مع الشتات باليستا: (palesta).

يسعى مشروع شبكة باليستا الطموح الى ربط مجموعة اكبر من المهنيين في المهجر مع المركز وتهدف باليستا، وهي شبكة اساسها الانترنيت، الى تسخير المعارف العلمية والتكنولوجية للمهنيين المغتربين الفلسطسنيين لصالح جهود التنمية في فلسطين، كما ان هناك شبكات اخرى رائدة في إفريقيا وكولومبيا، سانسا Sansa وهي شبكة جنوب افريقيا من المهارات في الخارج ، وورود كالداس Red Caldas شبكة تقنيي وعلماء الكلومبيين في الخارج. وقد تم اطلاق شبكة باليستا، وهي عبارة عن هجين تم تشييده من قبل وحدة التخطيط العلوم والتكنولوجيا التابعة لوزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطيني وبدعم من البرنامج الانمائي في سنة 1997، وتضم الشبكة قاعدة بيانات للعلماء والمهنيين الفلسطينيين المغتربين وقوائم المناقشة لايجاد مناقشة امنة بين المشاركين بينما يساهمون بمعارفهم التقنية وخبراتهم في معالجة القضايا ذات الاهمية في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، وتعمل الشبكة كنوع من البوابة المهنية وذلك بتوفير القوائم الوظيفية الحالية والمعلومات بشان التطورات في كثير من المنظمات العامة والخاصة وغير الحكومية في فلسطين، وكذلك ورش العمل والمناسبات العامة.[2]

---

[1]- مصطفى العبد الله الكفري، **هجرة الكفاءات العربية والتنمية** ،الحوار المتمدن العدد 597-20/08/2003، على الموقع :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10088

تاريخ الاطلاع:18-06-2015.

[2]الاسكوا لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، **الحلقة المفقودة بين الجامعات والبحوث والمجتمع في المنظمة العربية– مقترحات للتغيير**، كانون الثاني، 2014، ص95-96.

المبحث الثالث: الطرق غير المباشرة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين إلى الدول النامية.

يشكل المغتربون مصدرا من المعارف ومن الموارد البشرية والمالية يمكن لأقل البلدان نموا أن تستفيد منه عن طريق تمكينهم من المساهمة في التنمية الوطنية، وذلك بتوفير جميع الظروف الملائمة ، وتكمن الطرق غير المباشر لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين بالإستفادة من خبراتهم بطريقة غير مباشرة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى ذلك بالتفصيل.

المطلب الاول: تمويل التعليم في الدولة الأصل عن طريق التحويلات المالية للمهاجرين.

إن التعليم يضيف قيمة حقيقة للفرد ويحقق له مكاسب أساسية، مثل القدرة على الكسب والمشاركة الاجتماعية، فالتعليم يسلح المرء بالمهارات اللغوية والفنية والاجتماعية التي تسهل اندماجه الاقتصادي والاجتماعي، ويولد مكاسب في الدخل بين الأجيال المتعاقبة. لكن كثيرا ما يكون الوضع المادي الهش، من بين الأسباب التي تؤدي بالفرد إلى أن يفقد فرصته في التعليم أو إتمام تعليمه، ولعل الحقائق الرقمية تؤكد أن الأمية تنتشر في الدول التي تعاني مشكلة الفقر، ومن ثم فالربط بين الوضع المادي وفرص التعليم أمر مسلم به.

اولا: ماهية تحويلات المهاجرين.

تعتبر تحويلات المهاجرين أهم سمة ايجابية للهجرة الدولية، حيث يتم نقلها إلى الدول النامية من خلال المهاجرين المتواجدين في الدول المتقدمة، ونظرا لأهميتها وجب علينا الوقوف على هذا المصطلح وتحديده وتحديد أنواعه وأهميته.

1- تعريف تحويلات المهاجرين.

إن تحويلات المهاجرين في مسالة تعريفها تختلف كل الاختلاف من دولة إلى أخرى وذلك حسب اختلاف المفاهيم الاقتصادية ومكونات ميزان المدفوعات الخاص بكل منها وفيما يلي أهم التعاريف:

*- هي تحويلات يجريها النازحون الموظفون أو الذين ينوون البقاء موظفين لأكثر من عام في اقتصاد آخر يقيمون فيه. [1]

في هذا التعريف تم التركيز على مدة الإقامة للمهاجر حيث حددت بعام كامل، ولكن في بعض الدول تختلف في مفهوم المهاجر ولا تأخذ بعين الاعتبار مدة الإقامة.

*-تعرف تحويلات العاملين وفق دليل ميزان المدفوعات (الطبعة الخامسة) لصندوق النقد الدولي على أساس أنها تحويلات جارية خاصة تضم السلع والأصول المالية من مهاجرين أو عاملين مقيمين خارج الدولة لفترة سنة أو أكثر لأشخاص (عادة أفراد أسرهم) في دولهم الأصل. [2]

---

[1]- البنك الدولي ،**التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دار الساقي ، لبنان، 2004، ص342.

[2]-التقرير الاقتصادي العربي الموحد، **تحويلات العاملين في الخارج والتنمية الاقتصادية في الدول العربية**، الفصل العاشر، 2006، ص175.

*- والتحويلات يعرفها البنك الدولي بأنها حاصل جمع تحويلات العمال، وتعويضات العاملين، تحويلات المغتربين والمهاجرين في الخارج. [1]

*- تعرف تحويلات العاملين (المهاجرين)في الخارج "*Workers Remittances* " بأنها ذلك الجزء من دخول العاملين من أبناء الوطن في الخارج غير المنفق والمحول إلى موطنهم الأصلي، فهي تمثل جزء مهما جدا من الاستثمار البشري العامل في الخارج، وهي المنفعة الرئيسة المباشرة لهجرة القوى العاملة. [2]

*- ووفقا للتعريف الوارد في الإصدار السادس في دليل ميزان المدفوعات الصادر عن صندوق النقد الدولي لسنة2010، فان تحويلات العمال هي تحويلات الخاصة الحالية من العمال المهاجرين الذين يعتبرون مقيمين في البلد لمضيف إلى متلقين في بلدهم الأصلي، وإذا كان المهاجرون يعيشون في البلد المضيف لعان واحد أو أكثر ، فإنهم يعتبرون مقيمين بغض النظر عن وضعهم بصفهم مهاجرين، أما إذا كانوا قد عاشوا اقل من عام واحد في البلد المضيف فالمبلغ الذي يحصلون عليه يعتبر تعويضات للعاملين، وتحويلات المهاجرين هي القيمة الصافية لما يقوم به المهاجرون بتحويله من أصول من بلد إلى آخر عند وقت الهجرة(فترة زمنية لا تقل عن سنة) . [3]

من خلال التعاريف المستعرضة يمكننا القول أن تحويلات المهاجرين هي عبارة عن مجموع التدفقات سواءا كانت مالية أو عينية التي يجريها المهاجر من دول المقصد إلى دول الأصل وفق قنوات التحويل سواءا كانت رسمية أو غير رسمية ، وهي حاصل جمع تحويلات العمال وتعويضات العاملين، وتحويلات المغتربين والمهاجرين في الخارج.

2- أنواع تحويلات المهاجرين.

كما قلنا فان تحويلات المهاجرين تعرف التحويلات بأنها الأموال التي يجري تحويلها من مكان إلى أخر بالرغم من أن هذا المصطلح عادة ما يشير إلى التدفقات النقدية حتى إذا ما كانت التحويلات عينية، وان تحويلات المهاجرين تتمثل في التدفقات التالية:

أ-حسب نوعيتها: ويندرج تحت هذا التصنيف الأنواع التالية:

*-**التدفقات السائلة:** وهي الأموال التي يرسلها المهاجر إلى ذويه وأفراد عائلته في الدولة الأصل. [4]

*-**التدفقات العينية:** وهي السلع المستوردة التي يتم إرسالها إلى دولة الأصل والممولة من خلال استخدام تحويلات المهاجرين، و تأخذ العديد من الأشكال كالأجهزة الالكترونية ، الملابس ، قطع الغيار، الهدايا، الأجهزة المنزلية...الخ .

---

[1] البنك الدولي، **كتاب حقائق عن الهجرة والتحويلات، الاصدار الثاني** ،2011.

[2] -مأمون صيدم، **تقرير حول تحويلات العاملين الأردنيين في الخارج**، غرفة تجارة عمان-إدارة الدراسات والتدريب، وحدة الدراسات والاتفاقيات الدولية،نيسان2007،ص3.

[3] البنك الدولي، **كتاب حقائق عن الهجرة والتحويلات** ، مرجع سبق ذكره.

[4] *MARC BICHLER.**LES MIDIS DE LA MICROFINANCE TRANSFERTS DE MIGRANTS** .28 SEPTEMBRE 2006*

***–التحويلات المعرفية:** تتمثل في المعارف والكفاءات التي اكتسبها المهاجرون في دول الاستقبال والتي يمكن تحويلها إلى البلد الأم لتوظيفها في أنشطة اقتصادية تدعم عملية التنمية في هذه الدول.[1]

ب–حسب قنوات الإرسال: ونقصد بقنوات الإرسال المسار الذي تتبعه الأموال من يد المهاجر في دول المقصد حتى الوصول إلى من يستقبلهم في الدول الأصل، وتتمثل أهم أنواع التحويلات وفق هذا المعيار في:

***–التحويلات الرسمية:** وهي التحويلات التي ترسل من قبل المهاجرين عن طريق القنوات الرسمية والتي تتمثل في البنوك، مكاتب البريد، مكاتب الصرافة، شركات تحويل الأموال، وتتضمن التسهيلات المقدمة لتلك التحويلات مسودة طلب التحويل، شيكات المسافر، التحويلات التلغرافية، الحوالات البريدية، تحويلات الحساب، خدمات الصرف الآلية، أو التحويلات الالكترونية، والتحويلات الرسمية الدولية هي التي يمكن قياسها ومعرفة حجمها. [2]

***–التحويلات غير الرسمية:** فهي التحويلات التي لا نستطيع إحصاءها وتسجيلها في ميزان المدفوعات وتتضمن العمليات التالية:

–الأموال النقدية التي يجلبها المهاجر معه عند عودته إلى وطنه في العطل أو التي يقوم بإرسالها إلى أسرته عن طريق شخص أخر، وتمر هذه التدفقات بشيكات غير رسمية لجميع الأموال أو إرسالها للبلدان الأصلية.

– التعويضات بين أبناء البلد الواحد آلية تستعمل حينما يقوم المهاجر في دولة الاستقبال بشراء مقتنيات أو دفع فواتير لحساب شخص أخر من بلده كمصاريف العلاج، وفي المقابل يودع مالا بالعملة الوطنية في حسابه أو حساب أسرته.

–ممتلكات المهاجر: تسخر الممتلكات التي يستقدمها المهاجر لبلده الأصلي ولاسيما السيارات، المجوهرات، الآلات المنزلية والأثاث، الآلات الالكترونية...الخ، للاستهلاك الخاص أو لبيعها في الأسواق غير المنظمة. [3]

– الأموال المدفوعة من جانب المهاجرين نيابة عن أفراد أسرهم على سبيل المثال مدفوعات تذاكر الطيران وغيرها من تكاليف السفر، وتكاليف زيارة أفراد الأسرة أو غيرهم. [4]

ج–حسب الإرسال: ونجد من خلال هذا المعيار:

***–التحويلات الفردية:** وهي التحويلات التي يتم إرسال جميع التحويلات بصفة فردية وهي تمثل الجزء الأكبر من التحويلات المرسلة.[5]

---

[1]- علا الخواجة، الدور الاقتصادي لتحويلات المهاجرين بالتطبيق على دول شمال افريقيا ، ورقة مقدمة لندوة " المغتربون العرب من شمال افريقيا في المهجر الاوروبي"، من تنظيم: جامعة الدول العربية (ادارة المغتربين العرب) بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، افريل 2007، ،ص26.

[2]- مقدمة حول مشروع نظام معلومات الهجرة المتكامل، ص40.

[3]- السيد محمد الخشاني، **العلاقة بين الهجرة والتنمية في شمال افريقيا**، ورقة مقدمة في اجتماع الخبراء المتخصص حول الهجرة الدولية والتنمية في شمال أفريقيا، الامم المتحدة، مكتب شمال أفريقيا، الرباط ، المغرب، 19-20مارس2007 ،ص ص3-4.

[4]-مأمون صيدم، مرجع سبق ذكره،ص4

[5]- مقدمة حول مشروع نظام معلومات الهجرة المتكامل، مرجع سبق ذكره، ص40.

*–**التحويلات الجماعية:** وهي التحويلات التي يتم إرسال طريق مجموعات العاملين من خلال الجمعيات المنضمين إليها وهي تمثل جزء بسيط من التحويلات المرسلة. [1]

3– أهمية تحويلات المهاجرين.

يعد تدفق تحويلات الأموال والبضائع الذي يميز ظاهرة الهجرة من أكثر الجوانب أهمية في الهجرة الدولية من الناحية الاقتصادية، وانه من المعلوم بان تدفق هذه الأموال يمثل أهمية كبيرة، ليس فقط بالنسبة لعائلات المهاجرين في الدول المرسلة بل يتعداه إلى أكثر من ذلك ليشمل اقتصاديات الدول المرسلة، وفيما يلي أهم النقاط المتفق عليها في هذا الشأن:

*–تتمثل تحويلات المهاجرين في تدفقات مالية شأنها شأن التدفقات الأخرى كالاستثمار الأجنبي المباشر، المساعدات الإنمائية واستثمارات المحفظة المالية.[2]

*–تتم من طرف المهاجرين من الدول الغنية إلى الدول المتخلفة و هذه التحويلات تنعكس بالإيجاب على اقتصاد الدول المستقبلة لها. [3]

*–بعض الدول النامية تصنف هذه التحويلات المالية ضمن مقبوضات عناصر الإنتاج (أي من مكونات إجمالي الدخل الوطني)، لأنها تنتج عن العمال المهاجرين والذين يعتبرون من أهم عناصر الإنتاج. [4]

*–تعتبر التحويلات المالية رهانا أساسيا في الإشكالية الهجرية وذلك على المستويين الاقتصاديين الكلي والجزئي ،بحيث تشكل تحويلات الأموال مصدرا مهما للعملة الصعبة في البلدان الأصل ودخلا للكثير من الأسر. [5]

*– فهي تمثل جزء مهما جدا من الاستثمار البشري العامل في الخارج، وهي المنفعة الرئيسة المباشرة لهجرة القوى العاملة. [6]

*– يؤثر ذلك على سوق الصرف الموازي حيث تسهم في تنشيطه وزيادة معاملاته و ذلك أن لم يتم إيداعها في البنوك.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص40.

[2] -*Ratha Dilip*, ***Leveraging remittances for development***, *Development prospects group, World bank, Washington DC2007.p2.*

[3] -MARC BICHLER.LES MIDIS DE LA MICROFINANCE TRANSFERTS DE MIGRANTS .28 SEPTEMBRE 2006.

[4]- البنك الدولي، **التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ،تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ،دار الساقي ، لبنان،2004،ص342.

[5]– محمد الخشاني، محمد بنسعيد، **التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على التنمية في بلدان المشرق العربي الأربعة: سوريا، لبنان، الأردن ومصر**، الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، 2010، ص4.

[6]–مأمون صيدم، مرجع سبق ذكره،ص3.

*–تلعب تحويلات المهاجرين دورا هاما في تكوين راس المال اللازم للمهاجرين بما يمكنهم من القيام بمشروعات اقتصادية غالبا لم تكن الفرصة سانحة لهم لاقامتها ما لم تتواجد هذه التحويلات.[1]

4– الدوافع المؤثرة في تحويلات المهاجرين.

يترتب على انتقال المهاجر إلى دولة الاستقبال وحصوله على عمل بها– سواء بصورة رسمية أو غير رسمية — إلى توليد دخل متحقق له وهنا يأتي قرار المهاجر بتحويل قدر من هذا الدخل إلى أسرته في الدولة الأم وهنا تصبح التحويلات هي البعد الملموس للهجرة ليس فقط أنها تمثل بعدا كميا إنما أيضا للدور الذي تلعبه التحويلات في عملية التنمية في الدولة المرسلة[2]، و إن تحويلات المهاجرين تختلف أحجامها حسب عدة نقاط منها الطرق التي تسلكها للوصول إلى الدولة الأم والإضافة إلى نوعية هذه التحويلات إن كانت نقدية أو عينية كما أن هناك مجموعة من العوامل التي تتحكم في تدفقها والتي لخصتها العديد من الدراسات في :

أ–العوامل الخاصة بالمهاجر:إن الهجرة تشكل عند الكثير من الأفراد مشروعا اقتصاديا الهدف منه هو الحصول على اكبر عائد ممكن والادخار بالقدر الكافي، و في المقابل فان قدرة المهاجر على الادخار ولجوءه إلى تحويل أمواله إلى بلده الأصلي تتحكم فيه عدة عوامل نذكر منها:

***–الظروف الاقتصادية للمهاجر**: وتتلخص في:

–طبيعة العمل الذي يقوم به المهاجر ودخله من خلال نسبة أجره والامتيازات التي يتمتع بها المهاجر.[3]

– الظروف الاقتصادية في الدول المستقبلة والمرسلة .[4]

–الرغبة في الاستثمار في بعض الأصول الرأسمالية الخاصة.[5]

– إن الهجرة قد ينظر إليها على أنها تمثل جانبا من إستراتيجية تنويع المخاطر التي تواجهها الأسرة، وتوفير مصدر إضافي للدخل للأسرة. وبهذا الشكل فان التحويلات تمثل شكلا من أشكال التأمين لكل من الأسرة والمهاجر.[6]

–الدوافع المالية للمهاجر وهنا تفسر التحويلات على أنها قرار فردي يتسم بالرشادة حيث يتوقف على معدل العائد على التحويلات، وهذا الدافع ينبع من منطلق شخصي. وفي هذه الحالة يكون المهاجرين في وضع يسمح له بالاستثمار في وطنه مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع مستويات دخولهم النسبية ومدخراتهم.[1]

---

[1] حسين عبد المطلب الاسرج، **هجرة الكفاءات العربية**، سبتمبر 2016، ص8

[2] *-Gallina Andrea, **The impact of international migration on the economic development of countries in the Mediterranean**, United Nations expert group meeting on international migration and development in the Arab region, United Nations, Beirut, May2006p.p3-5.*

[3]- محمد الخشاني، مغاربة الخارج–**الهجرة كرهان أساسي في العلاقات الاوروومغربية**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والبحوث حول الهجرة،الرباط،ص143.

[4]- علا الخواجة، مرجع سبق ذكره،ص22.

[5] *–Gallina Andrea, **opcit**.p3-5*

[6] *- Audrey AKNIN ; **DyNAMIQUES MIGRATOIRES ET DEVELOPPEMENT DURABLE :VERS DE NOUVELLES REFLEXIONS** ;Université de Versailles Saint-Quentin ;p190-192.*

ب– العوامل الخاصة بالدول المستقبلة للتحويلات:

إن الهجرة تعتبر ظاهرة دولية لها انعكاساتها على الدول المرسلة للمهاجرين، وان الكثير من الاقتصاديين ينظرون إليها من وجهة نظر سلبية على هذه الدول، وان هذا ليس دائما صحيح فان استفادة هذه الدول من الأموال التي يرسلها المهاجرون خير دليل على وجود ايجابيات لهذه الظاهرة ،وان حجم هذه الأموال يختلف من دولة إلى أخرى وذلك راجع إلى عدة عوامل نذكر منها ما يلي:

–عدد المهاجرين وحالتهم الاجتماعية ومدة إقامتهم في البلد المضيف. [2]

–عدد من يعيلهم المهاجر ودخل الأسرة المتلقية للتحويلات. [3]

–أحداث وتحسين مؤسسات مهمتها تقوية العلاقات بين المهاجرين وبلدانهم الأصلية.

–إنشاء هياكل لتشجيع الاستثمار والمقاولة من طرف المهاجرين.

–إحداث برامج لتعبئة الكفاءات العاملة في الخارج. [4]

–المناخ الاقتصادي العام فالتحرير الاقتصادي يشجع على حرية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال.

–ظروف الاستثمار ومدى انتشار شركات التحويل وشبكة البنوك.

–نوعية وجودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات التحويل.

–كلفات التحويل ولها اثر كبير في تحديد حجم التحويلات المرسلة فكلما كانت تكلفة التحويل كبيرة كلما كان حجم الأموال المحولة صغيرا جدا والعكس صحيح. [5]

–أسعار الصرف لها اثر كبير وخاصة عند القيام بعمليات الصرف من العملة الأجنبية للدول المستضيفة وعملة بلدانهم الأصلية.

– معدل العائد على التحويلات و أسعار الفائدة في الدول المستقبلة وخاصة إذا رغب المهاجر في استثمار أمواله في دولته الأصل ، فإذا كانت أسعار الفائدة كبيرة ومغرية فلن يمتنع عن استثمار أمواله هناك و في حالة العكس فانه يحجم عن ذلك . [6]

---

[1] -*Van Dalen Hendreck & others,* ***Remittances and their effect on emigration intentions in Egypt, Morroco and Turkey****, Tinbergen institute discussion paper, Univesteit Amsterdam, 2005, p8.*

[2]–المرجع نفسه ،ص12.

[3]-علا الخواجة، مرجع سبق ذكره،ص22.

[4]**منشورة في الهجرة الدولية** ،على الموقع الالكتروني:

http://www.mojtamai.com/books/index.php?option=com_k2&view=item&id=815

تاريخ الاطلاع :29–12–2014 .

[5]- محمد الخشاني، محمد بنسعيد، مرجع سبق ذكره، ص7.

[6] -*Van Dalen Hendreck & others, opcit.p, p8.*

ج- العوامل الخاصة بالدول المرسلة للتحويلات: ويمكننا حصرها في العوامل التالية:

-الوضعية التي يكون فيها المهاجر فإذا كانت إقامته مؤقتة أو غير مؤقتة.

-عدد الأشخاص الذين يعيلهم المهاجر في المهجر.

-ظروف العيش في بلد الإقامة ونسبة اندماج المهاجر وتبنيه لنموذج الاستهلاك السائد.

-دور الكفيل في بعض دول الخليج حيث يحتاج المهاجر إلى موافقته عندما تكون التحويلات مهمة.

-الامتيازات التي يتمتع بها المهاجر.[1]

-أسعار الفائدة في الدول المرسلة والتسهيلات الممنوحة لانتقال التحويلات.

-طبيعة العمل الذي يقوم به المهاجر ودخله من خلال نسبة أجره.[2]

-كلفات التحويل ولها اثر كبير في تحديد حجم التحويلات المرسلة فكلما كانت تكلفة التحويل كبيرة كلما كان حجم الأموال المحولة صغيرا جدا والعكس صحيح.

-أسعار الصرف لها اثر كبير وخاصة عند القيام بعمليات الصرف من العملة الأجنبية للدول المستضيفة وعملة بلدانهم الأصلية.[3]

ثانيا: دور تحويلات المهاجرين في تمويل التعليم في الدول النامية.

تعتبر تحويلات المهاجرين مصدرا مهما للتمويل التنمية بالدول المستقبلة لها، كما يمكن هذه الدول ان تستخدمها في عدة مجالا من بينها التعليم والذي يعتبر ركيزة اساسية لتطور الدول والنهوض بها.

كما يمكن للدول أن تستفيد على المدى البعيد من المعارف الإضافية التي اكتسبها مواطنوها المقيمون والعاملون في الخارج على الرغم من الآثار الضارة في المدى القصير، كما أن هناك من يحاجج بان آفاق الهجرة قد تشجع الناس على مواصلة التعليم حتى مراحل متقدمة مما يؤدي إلى اكتساب الأدمغة مقدرات اكبر من رأس المال البشري. بالإضافة إلى استخدام بعض التحويلات المالية لدفع أقساط تعليم أفراد الأسرة مما يؤدي إلى اكتساب الأدمغة.[4]

ولما كانت الهجرة عاملا من عوامل الرفع من المستوى المعيشي، والتخلص من الفقر لدى كثير من الأسر العربية ، كان ولا بد أن تؤثر إيجابا على هذا المستوى، أي تعليم أبناء وأفراد أسرة المهاجر على الأقل من حيث التخلص من الفقر، فقد أشار تقرير التنمية البشرية 2009 إلى أنه "من المرجح أن يعزز التحرك من فرص الوصول إلى مستوى تعليمي أفضل خاصة بين الأطفال، والحقيقة أن العديد من الأسر تتحرك واضعة نصب أعينها هدفا

---

[1]-محمد الخشاني، **مغاربة الخارج-الهجرة كرهان أساسي في العلاقات الاوورومغربية**، مرجع سبق ذكره ،ص143.

[2]- علا الخواجة، مرجع سبق ذكره ،ص22.

[3]- محمد الخشاني، محمد بنسعيد، مرجع سبق ذكره، ص7

[4]الاونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، مرجع سبق ذكره، ص.19

محددا هو إلحاق أبنائها بمدارس أفضل وأكثر تقدما أو أحد الأمرين"[1]. والحقيقة أن الهجرة تساهم في الرفع من المستوى التعليمي للأبناء من خلال طريقتين: طريق الهجرة المرفوقة بالأبناء والهجرة غير المرفوقة.

وفي استقصاء لبنك التنمية الأوروبي والذي يبين النسب التي تأخذها رسوم التعليم من إجمالي تحويلات المهاجرين في بعض الدول العربية والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (03-12): نسبة رسوم التعليم من إجمالي تحويلات المهاجرين في بعض الدول العربية.(%).

مجال استخدام تحويلات المهاجرين	المغرب	تونس	الجزائر	مصر	لبنان	الأردن
رسوم التعليم	31	23	13	12	24	16

المصدر: استقصاء محدود لبنك التنمية الأوروبي ظهر في تقرير femip 2006.

من خلال الجدول نلاحظ أن النسب المخصصة من تحويلات المهاجرين من اجل صرفها على رسوم التعليم في الدول الأصل تختلف من دولة إلى أخرى حيث نلاحظ أن المغرب تخصص اكبر نسبة بما يعادل 31%، وتليها لبنان و تونس ب24% و23% على التوالي، وبعدها الدول الأخرى بنسب اقل كالجزائر ومصر والأردن.

وبالتالي يمكننا القول إن الهجرة تؤدي إلى رفع مستوى الدخل، والذي يشكل عاملا مهما في فتح آفاق التعليم واتاحة الفرصة أمام أبناء المهاجرين أو إخوانهم أو أقاربهم للحصول عليه بطريقة مناسبة .

المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا عن طريق المساعدات التي تعتبر كتعويض عن هجرة الأدمغة.

إن هجرة الأدمغة من الدول النامية يعتبر اكبر خسارة يمكن أن تتعرض إليها أي دولة من ناحية العنصر البشري وذلك راجع للآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها هذه الهجرة وخاصة في جانب التنمية ، لذلك تسعى بعض الدول المتقدمة إلى تقديم مساعدات إنمائية للنهوض بعملية التنمية في هذه الدول وتعتبر عند الكثيرين هذه المساعدات على أنها تعويض عن كفاءاتها المتواجدة في الدول المانحة، ويمكن لهذه المساعدات أن تؤدي إلى نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين بطريقة غير مباشرة من خلال:

اولا: المساعدات المالية الموجهة للتعليم.

1-تعريف المساعدات الانمائية:

يقصد بالمساعدات الإنمائية مجموع قيمة المنح والهبات المالية والفنية وعنصر المنحة الذي لا يقل عن 25%،والتي تتضمنها القروض الميسرة المقدمة من قبل المصادر الرسمية (الدول والمنظمات الدولية) للدول النامية.[1]

[1]- تقرير التنمية البشرية ، "**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، 2009،ص 57.

تقدم معظم تدفقات العون الانمائي من خلال مساعدات حكومية ومن مؤسسات متعددة الاطراف الى العون الانمائي المقدم من الهيئات والجمعيات غير الحكومية.[2]

وتقسم المساعدات الإنمائية إلى قسمين هما:[3]

أ-**المساعدات الثنائية *Bilateral Assistance*** :

وتتمثل بالمساعدات التي تقدمها دولة لدولة أخرى، حيث تقوم الدول المتقدمة بتقديم مساعدات إنمائية في شكل قروض ميسرة ، ومنح ومساعدات مالية وفنية – إلى العديد من الدول النامية بمستويات ونسب متفاوتة ، بموجب اتفاقيات ثنائية ، خاصة وأن الدول النامية قد لا يتاح لها الإقتراض وفقا للشروط التجارية السائدة في أسواق المال العالمية ،كما لا تشجع الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في بعض الدول النامية المؤسسات المالية الدولية على تقديم قروض تجارية لها . وما يعاب على هذا النوع من المساعدات إرتباطها بالاعتبارات السياسية والأمنية والعسكرية

ب-المساعدات متعددة الأطراف *Multilateral Assistance*:

تتمثل في قيام مؤسسات متعددة الأطراف إقليمية وعالمية بتقديم مساعدات وقروض ميسرة وتجارية للدول النامية ، ومن هذه المؤسسات البنك الدولي ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبنوك الإقليمية للتنمية كالصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والتي بدورها تمنح أو تقرض هذه الأرصدة للدول النامية المستلمة لهذه القروض.

2-اكبر الدول المانحة للمساعدات وتطورها:

وتعتبر الدول المتقدمة المستقبلة للأدمغة المهاجرة هي اكبر الدول المانحة للمساعدات الإنمائية والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم (03-13): اكبر الدول المتقدمة المانحة لصافي المساعدات الإنمائية لسنة 2009.

اكبر الدول المانحة لصافي المساعدات من حيث القيمة	صافي المساعدات (مليار دولار)
الولايات المتحدة الأمريكية.	28.7
فرنسا	12.4
ألمانيا	11.9
المملكة المتحدة	11.5
اليابان	9.4

[1]- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **المساعدات الإنمائية الدولية في عالم متغير**،على الموقع الالكتروني:
http://www.startimes.com/?t=25911234
تاريخ الاطلاع: 19-06-2015

[2]- صندوق النقد العربي، **العون الانمائي العربي**، مرجع سبق ذكره، ص226.

[3]- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **المساعدات الإنمائية الدولية في عالم متغير**، مرجع سبق ذكره.

المصدر: صندوق النقد العربي، **العون الإنمائي العربي**، التقرير الاقتصادي، الفصل الحادي عشر، سنة 2012 ، ص235.

أما بالنسبة لتطور حجم المساعدات الإنمائية فالشكل الموالي يبين مقارنة بين مختلف التدفقات الأجنبية للدول النامية.

نلاحظ من خلال الجدول ان الولايات المتحدة الأمريكية اكبر الدول المانحة لصافي المساعدات من حيث القيمة حيث وصلت قيمة المساعدات 28.7 مليار دولار، ثم تليها فرنسا بقيمة 12.4 مليار دولار، ثم نجد كل من ألمانيا و المملكة المتحدة بقيمة 11.9 مليار دولار و 11.5مليار دولار على الترتيب.

اما بالنسبة لصافي المساعدات الانمائية الرسمية المتلقاة في بعض مناطق العالم هي مبينة في الجدول التالي.

الجدول رقم (03-14):صافي المساعدات الانمائية الرسمية المتلقاة (بالأسعار الجارية للدولار الامريكي).

السنوات/ا لمناطق	العالم (مليار)	الشرق الاوسط وشمال افريقيا (جميع مستويات الدخل) مليار	افريقيا وجنوب الصحراء (جميع مستويات الدخل) مليار	امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (جميع مستويات الدخل) مليار	اروبا واسيا الوسطى (جميع مستويات الدخل) مليار	شرق اسيا والمحيط الهادئ (جميع مستويات الدخل) مليار	جنوب اسيا مليار	العالم العربي مليار
2000	49.67	4.82	13.01	4.86	4.59	8.56	4.12	5.04
2001	52.27	4.97	14.27	5.99	4.58	7.45	5.95	5.45
2002	61.91	4.84	19.08	5.04	6.41	7.37	6.87	5.29
2003	71.58	8.39	24.94	6.15	4.67	7.21	6.03	9.06
2004	79.92	10.86	26.53	6.87	4.88	7.07	6.98	11.71
2005	108.45	28.25	32.87	6.73	5.02	9.70	9.40	29.28
2006	107.00	17.17	41.23	7.37	6.28	7.87	9.29	17.55
2007	108.08	18	35.61	7.03	5.94	8.79	11.59	19.06
2008	127.44	24.28	40.27	9.35	7.45	9.09	12.34	22.76
2009	126.69	13.72	44.07	9.06	8.27	10.16	14.59	14.36
2010	130.74	12.28	44.27	10.98	7.44	9.71	15.45	12.31
2011	141.56	15.57	47.25	11.56	10.72	7.94	16.90	13.63
2012	132.74	13.63	46.08	10.23	9.99	8.82	14.10	15.06
2013	150.80	25.84	47.65	10.37	8.97	11.94	14.01	22.47
2014	161.07	32.60	46.55	10.08	10.37	9.42	15.44	22.28

المصدر: بيانات البنك الدولي، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول نلاحظ ان :

اجمالي المساعدات الانمائية الرسمية المتلقاة في العالم تزايدت خلال الفترة 2000-2014 حيث بلغت 49.67 في سمة 2000، وقد وصلت الي ما قيمته 161.07 في سنة 2014.

في سنة 2000 :اكبر حصة من المساعدات الانمائية تتلقاها منطقة افريقيا وجنوب الصحراء حيث بلغت 13.01 مليار دولار ثم تلتها منطقة شرق اسيا والمحيط الهادئ بـ8.56 مليار دولار ثم العالم العربي بما قيمته 5.04 مليار دولا ثم باقي المناطق الاخرى.

في سنة 2014: ان منطقة افريقيا وجنوب الصحراء بقيت تحصل على اكبر حصة من المساعدات الانمائية حيث بلغت 46.55 مليار دولار ثم تلتها منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا بما قيمته 32.60 مليار دولا وذلك راجع للأحداث التي شهدتها المنطقة في السنوات الاخيرة.

3-دور المساعدات الانمائية والمعونات في التعليم:

تعتبر المساعدات الانمائية من بين اهم التدفقات المالية الاجنبية التي تستفيد منها معظم الدول النامية بهدف تحقيق مجموعة من الاهداف الانمائية ومن بين هذه الاهداف هو توفير التعليم ومحو الامية ، وان هذه المساعدات تعتبر تعويضا غير مباشر لهجرة الادمغة من الدول النامية الى الدول المتقدمة وهي في الحقيقة من حق هذه الدول، وفيما يلي سوف نلاحظ ان قسطا من هذه الاموال تصرف في مجال التعليم والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم (03-08):مجموع صرف المعونات على التعليم 2002-2011 ببلايين الدولارات.

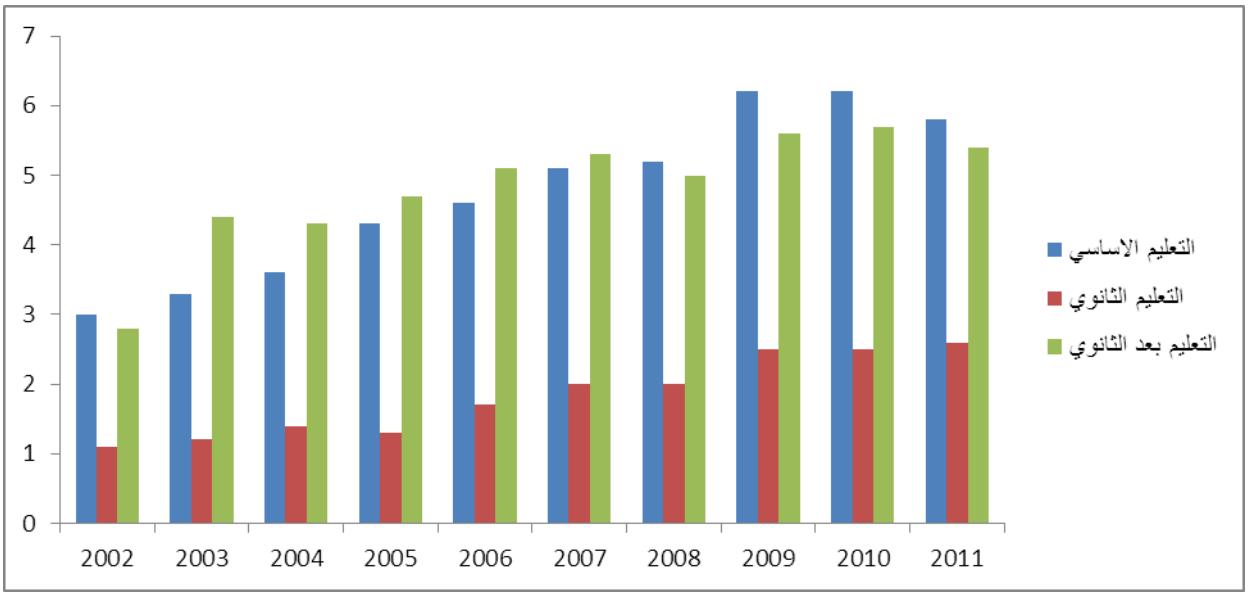

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الأمم المتحدة، **بإمكاننا إنهاء الفقر 2015**، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2014، نيويورك 2014، ص19.

إن المعونات المخصصة للتعليم الثانوي قدر ارتفعت بثبات منذ سنة 2002 وبلغت أوجها في سنة 2010 ثم تراجعت بنسبة 7% بين عامي 2010 و2011، ونلاحظ كذلك أن المعونة الموجهة للتعليم الأساسي كانت في سنة 2010 تقدر ب6.2 بليون دولار وانخفضت في سنة 2011 إلى ما قيمته 5.8 بليون دولار ويعتبر أول انخفاض منذ سنة .2002

4-مساعدات البنك الدولي في مجال التعليم:

لقد قدم البنك الدولي قروض ميسرة والتي تعتبر من بين المساعدات المالية التي تمنح لبعض الدول من قبل الهيئات الدولية والدول المتقدمة وبعض الدول النامية، فقد قدم البنك الدولي بتقديم قرض اجمالي بقيمة 35.723 مليون دولا ، وهي موزعة على مناطق العالم وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (03-15):القروض والاعتمادات في سنة 2016. **الوحدة: ملايين الدولارات.**

المنطقة	البنك الدولي للإنشاء والاعمار	المؤسسة الدولية للتنمية	المجموع	عدد المشاريع الممولة	نسبة التعليم من اجمالي القرض (%)
افريقيا	874	6.813	7.687	109	9
شرق اسيا والمحيط الهادئ	5.205	1.204	6.409	41	4
اروبا واسيا الوسطى	5.167	365	5.532	42	1
امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	5.236	303	5.539	31	13
الشرق الاوسط وشمال افريقيا	4.427	44	4.471	15	1
جنوب اسيا	1.623	4.462	6.085	37	8
المجموع	22.532	13.191	35.723	275	36

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي، **تقرير البنك الدولي السنوي لعام 2016**، 2016.

5-المعونة من اجل التعليم العالي:

تتلقى الجامعات في الدول النامية مساعدات أجنبية من اجل تنفيذ مشاريع تطويرية معينة أو من اجل تنفيذ عدد من البرامج ذات الاهتمام المشترك. وان هذه المعونات الأجنبية تصب بصورة أساسية في مشاريع تقييم التعليم العالي وتطويره وإقامة برامج وشهادات مشتركة وفي تقديم منح بحثية للأساتذة . وتتم هذه المشاريع عادة من خلال اتفاقيات مع الدول الغنية تنحصر في التعليم الحكومي وتقوم على القروض بالدرجة الأولى.

من أمثلة هذه المعونات:

*-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي نفذت مشروعا لتقييم برامج التعليم العالي وتطوير نظم الإحصاءات بين العامين 2001 و2009 ، وقد شاركت في المشروع بصورة أو بأخرى 36 جامعة عربية في 15 دولة عربية.

*-المفوضية الأوروبية التي وقعت اتفاقية لتمويل مشروع تطوير منظومة التعليم العالي في سوريا سنة 2007 لتنفيذ برنامج مدته أربع سنوات وبميزانية قدرها 10 ملايين يورو.[1]

*-معونات البنك لدولي: حيث يعتبر أكثر الهيئات العالمية شهرة في تقديم الدعم المالي للتعليم على الصعيد الدولي، وقد قام في السنوات الأخيرة بتمويل عدد من مشاريع تطوير التعليم العالي في مصر وتونس واليمن ولبنان.

ثانيا:المساعدات التقنية والفنية.

ويمكن أن تكون المساعدات على شكل فني ***Technical*** عن طريق تقديم الأفراد المهرة لدعم الخبرات الوطنية ، أو مساعدات رأسمالية ***Capital Assistance*** وتقوم على تزويد الدول النامية بالتمويل أو السلع للأغراض المختلفة .[2] كما يجب على المساعدات التقنية والفنية أن تتعدى حدود المساعدات الإنمائية الحكومية لتشمل نقل التكنولوجيا والمعرفة بالإضافة إلى بناء القدرات التكنولوجية والابتكار.[3]

يهدف التعاون الفني إلى تنمية الموارد البشرية القادرة فنيا على أداء دور إيجابي في المهمة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .ويقدم التعاون الفني فرصة ممتازة للدول النامية لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة والخبرة . التعاون الفني تشمل برامج تدريب، وإيفاد خبراء ، وتعاوناً فنيا بنوع المشروع، ودراسات تنموية، ومتطوعين للتعاون الخارجي.[4]

ان توزيع المساعدات الفية يختلف من دولة الى كما يختلف من منطقة الى اخرى وذلك حسب مجموعة من المعايير الموضوعة لتوزرع هذا النوع من المساعدات كمعيار عدم تمكن افراد الدولة من التحكم في التكنولوجيا، او عدم قدرة الدولة على تكوين الافراد لاستعمال تكنولوجيا معينة، ...الخ، وفيما يلي سنتطرق الى نصيب الدول من المساعدات الفنية المقدمة، وذلك حسب المنطقة.

[1]مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية** ، بيروت لبنان، ط1، 2009،ص 198-200.

[2]- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **المساعدات الإنمائية الدولية في عالم متغير**، مرجع سبق ذكره.

[3]الاونكتاد، **وزراء الدول الأقل نموا يتبنون إعلانا يدعو لتقوية الاونكتاد وزيادة المساعدات ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأشد فقرا**، الدوحة، 21-26 افريل 2012،ص1.

[4]-مساعدات اليابان لمصر التعاون الاقتصادي (مساعدات التنمية الرسمية(ODA، سفارة اليابان في جمهورية مصر العربية
http://www.eg.emb-japan.go.jp/a/assistance/technical_cooperation.htm
تاريخ الاطلاع:18-06-2015

الشكل رقم (03-09): المساعدات الفنية المقدمة حسب المنطقة.(تقديم المساعدة الميدانية للشخص الواحد)

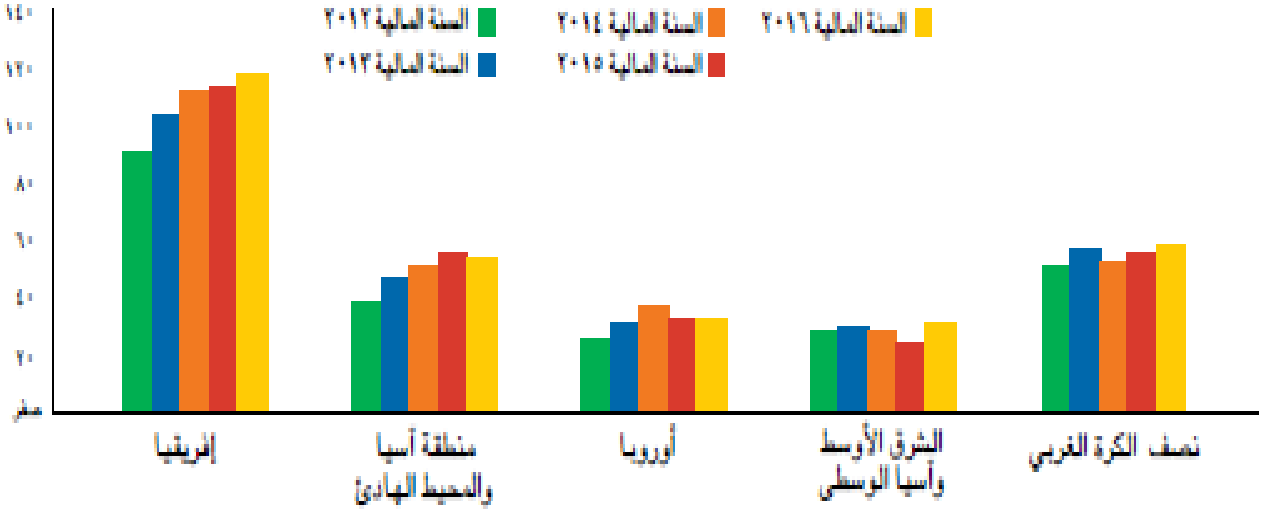

المصدر: صندوق النقد الدولي، ايجاد الحلول معا، التقرير السنوي، 2016، ص76.

نلاحظ من خلال الشكل ان اكبر منطقة مستفيدة من المساعدات الفنية هي افريقيا، ثم تليها منطقة نصف الكرة الغربي، ومنطقة اسيا والمحيط الهادئ، وبعدها منطقة الشرق الاوسط واسيا والوسطى بنسبة اقل.

اما اذا قمنا بتحديد كمية المساعدات الفنية المقدمة الى الدول حسب فئة الدخل فنلاحظ ان الدول ذلت الاقتصاديات المتقدمة تحصلت على اقل قدر من المساعدات الفنية بينما نجد ان اكبر قدر تحصلت عليه الدول النامية ذات الدخل المنخفض والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (03-10): المساعدات الفنية المقدمة حسب فئة الدخل، (المساعدات الفنية الميدانية للشخص الواحد)

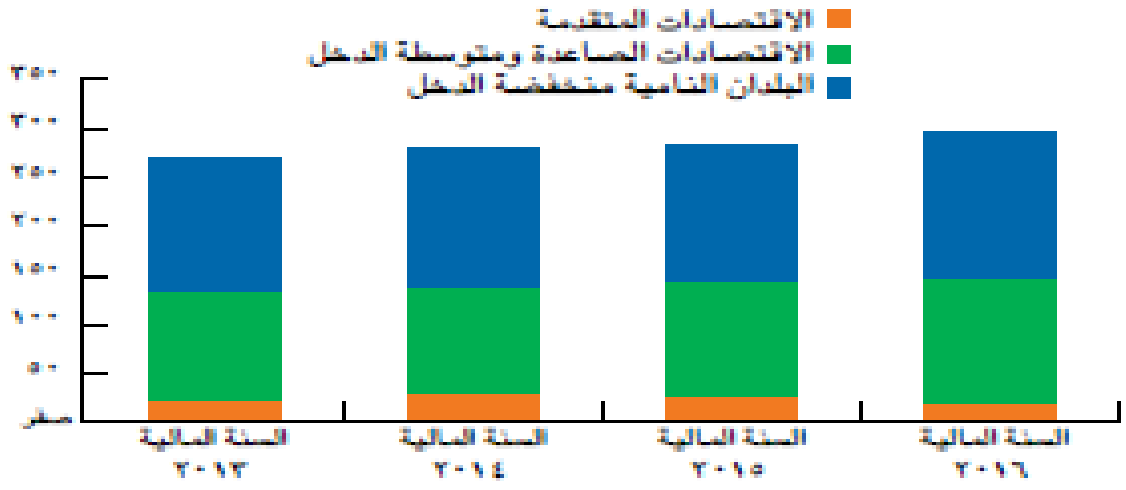

المصدر: صندوق النقد الدولي، ايجاد الحلول معا، التقرير السنوي، 2016، ص77.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى المفاهيم المتعلقة بالتكنولوجيا ، ومقل التكنولوجيا ، والطرق التي يتم اتباعها من اجل نقل التكنولوجيا الى الدول، ثم قمنا باستعراض طريقة مهم لنقل التكنولوجيا تتميز عن باقي الطرق بانها طرقة مضمونة ولا تحمل الدول تكاليف باهضة، وهي الطريقة تتمثل في الادمغة المهاجرة في الدول المتقدمة.

وقم تم التوصل من خلال هذا الفصل الى النتائج التالية:

*-تعتبر الفجوة التقنية التي تعاني منها الدول النامية والتي تتسع باستمرار أمرا يجب تداركه ،لان التكنولوجيا تعتبر العصب الضروري الذي يساعد في تنمية وتطوير اقتصاد الدول، بالإضافة إلى تأثيره الكبير على باقي الجوانب الأخرى، وبالتالي يجب على الدول النامية البحث عن طرق وسبل لاكتسابها.

*-تعتبر التكنولوجيا أمر ضروري ومهم بالنسبة للدول النامية وخاصة تلك التكنولوجيا المتعلقة بأدمغتها المهاجرة والتي تعتبر حقا من حقوقها الضائعة والتي حرمت منها بسبب تسجيلها في الدول المتقدمة وقيام هذه الأخيرة بتوفير الحماية اللازمة لها وبالتالي احتكار نقلها إليها.

*-هناك طرق يتم من خلالها نقل التكنولوجيا الى الدول النامية عن طريق المهاجرين وتتمثل في طرق مباشرة وهي الطرق التي تتم عن طريق المهاجرين بصفة مباشرة كنقل المعارف والخبرات وتجسيدها وذلك من خلال اقامة مشاريع وصناعات في الدول النامية، او بطريقة غير مباشرة كإرسال الاموال الى الاهل والاقارب والتي يمكن استغلالها في التعليم او اقتناء التكنولوجيا.

وان هذا ما يجعلنا نبحث عن طريقة للتوفيق بين هجرة الأدمغة وحماية حقوق الملكية للمهاجرين الأكفاء ،وهذا ما نصبوا إليه ، وذلك من خلال التطرق إلى مشكلة محاولة إدراج هجرة الأدمغة كقضية في نظام حماية الملكية الفكرية العالمي، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الرابع:

إشكالية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية والانعكاسات المتوقعة عنها.

تمهيد:

تشغل قضية حماية حقوق الملكية الفكرية للأدمغة المهاجرة في كل من الدول المتقدمة والدول النامية أهمية كبيرة، وذلك راجع لأهمية حماية المنتجات الفكرية لهؤلاء المهاجرين، حيث أنها تساعد على الحد من ظاهرة الهجرة في الدول النامية، كما تعمل على جذب المبدعين والمفكرين الأجانب إلى الدول المتقدمة والتي توفر أكثر حماية، إضافة إلى ذلك فان الحماية تشجع على النشاط الفكري والذهني لهؤلاء المبدعين والمفكرين، وهذا ما جعلها من أهم القضايا التي شاعت منذ القدم إلا أنها لم تأخذ مكانتها العالمية إلا بعد عقود من الزمن وذلك راجع إلى أن توفير حمايتها كانت مقتصرة على أبناء كل دولة دون سواها، ولكن بعدها اتسعت لتشمل حماية أفكار وإبداعات الأجانب المقيمين في هذه الدول أو الأجانب المقيمين في دول أخرى ويلجؤون للحماية في هذه الدول.

من اجل إعطاء مكانة لإبداعات واختراعات المهاجرين الأكفاء في الدول المتقدمة من جهة والعمل على نقلها إلى دولهم الأصل وبالأخص الدول النامية من جهة أخرى يجب أن يكون لها مكانة وأهمية في اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، ويتم ذلك من خلال إدراجها كقضية أساسية بها وذلك بعد مطالبة الدول النامية بحقها في الاستفادة من اختراعات واكتشافات مواطنيها المهاجرين إلى الدول المتقدمة، ويتم هذا الإدراج من خلال تعديل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية وجعله أكثر مرونة، والحرص على تسهيل عملية نقل التكنولوجيا المتعلقة بالمهاجرين إلى دولهم الأصل، ومن ثم وضع مشروع مشترك يشمل كل الأطراف التي لها علاقة بذلك.

يعتبر المشروع الذي أقدمت عليه الويبو في إطار إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم الخطوات التي جسدت الاهتمام الدولي بهذه القضية، ويعتبر هذا المشروع مشروع مبدئي مكون من مجموعة من المشاريع الجزئية، وسنتطرق إلى المشروع الذي تم انجازه مؤخرا.

وسيتم معالجة كل هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.

المبحث الثاني: قضية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية والانعكاسات المتوقعة عن عملية الادراج.

المبحث الثالث: مشروع الويبو لإدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية.

المبحث الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.

لقد عرفت الملكية الفكرية منذ الأزل، حيث عرفتها مختلف الحضارات القديمة كالحضارة الإغريقية، الرومانية، وغيرها ، وقد بدأ الإهتمام بها والبحث عن سبل لحمايتها منذ تلك العصور، فبدأت الدول في سن قوانين خاصة بها لا يتعدى تطبيقها حدود هذه الدولة، وبعدها ظهرت مشكلة انتقال هذه الملكيات إلى الدول الأخرى فبدأت كل دولة تبحث عن كيفية ملائمة لحماية حقوق مواطنيها و السماح باستفادة الدول الأخرى منها في حدود معينة فبدأت تظهر الإهتمامات الدولية بحماية الملكية الفكرية، إلى أن تم تجسيد هذه الحماية الدولية في هيئات دولية متخصصة في ذلك، وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها حماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.

المطلب الأول: أهمية حماية المنتجات الفكرية للأدمغة المهاجرة.

إن الملكية الفكرية توجد حيث يوجد الإبداع والابتكار، كما أن المنتجات والخدمات التي نستخدمها في الحياة اليومية ناتجة عن سلسلة طويلة من الابتكارات، مثل إدخال التغييرات على الرسوم أو النماذج أو التحسينات التي تعطي للمنتج شكله الحالي، وقد يتعدى الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية إلى مشاريع الغير عن طريق شراءها أو اكتساب الحقوق التي تكفل الانتفاع بها من خلال الحصول على ترخيص وذلك من اجل تفادي أية منازعة أو أية إجراءات قضائية.[1] ولذلك قد اتجهت دول العالم إلى حمايتها .[2]

كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية للأجانب داخل الوطن أمر مهم لأنهم الأكثر امتلاكا للمنتجات التكنولوجية.[3] وإن احترام حقوق المهاجرين و حمايتها من شانه أن يعزز الآثار المفيدة لهم، من خلال تمكينهم من تحسين مساهماتهم في الرفاه الاجتماعي للدول المستقبلة لهم ويعزز الآثار الايجابية التي يحدثونها في التنمية في بلدانهم الأصلية.[4]

وان حماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين في دولهم الأصل قد ينجم عنه ما يلي:

أولا: المساعدة على الحد من هجرة الأدمغة.

من المشاكل التي تعاني منها الدول النامية، مشكلة النزيف المستمر للأدمغة من خلال هجرة أصحاب العقول من أبنائها الى الدول المتقدمة بحثا عن تقدير واحترام أفضل لإنتاجهم العقلي والإبداعي وعن مردود مادي

---

[1]-عمر الجازي ، **دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين** تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني عمّان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005، ص3.

[2]-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 11، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلد السادس، سنة 2013،ص220.

[3]-محمد عبد الحليم عمر، **حماية الملكية الفكرية**، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص8.

[4]-الأمم المتحدة، الجمعية العلمية، **حماية حقوق العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية**، مذكرة من الأمين العام ، الدورة الحادية والستون، 3-07-2006، ص3.

أحسن، والنتيجة هي خسارة البلد لإنتاج هؤلاء الأشخاص وإسهاماتهم الثمينة في عملية التنمية واستفادة الدول الصناعية والمتقدمة من هذه الانتاجات، فغالبا ما نسمع عن تفوق ونجاح أفراد من أبنائها المهاجرين في هذه الدول في مجالات تكنولوجية معينة هي في أشد الحاجة إليها، بل وأحيانا كثيرة تدفع أثمانا باهظة لشراء تكنولوجية معينة من جهات خارجية أسهم أبناؤها المهاجرين في تطويرها أو اختراعها. إذا فحماية إنتاج وأعمال هؤلاء الأشخاص المهاجرين وحماية حقهم في الاستغلال المادي لإنتاجهم، أحد الشروط الضرورية لاستبقائهم وثنيهم عن الهجرة، كما أن الحماية الفعالة تسهم في نشوء وتطور شركات ومؤسسات اقتصادية كبيرة وضخمة تعنى بالبحث والتطوير العلمي والتكنولوجي يمكنها من استيعاب هكذا أشخاص وتأمين موارد مادية كافية لهم ووضع إنتاجهم وإبداعهم موضع التطبيق، بدلا من أن يسعوا للشركات والمؤسسات المشابهة الموجودة في الخارج.[1]

إذا كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فإن ذلك سيشجع الاستثمار في تلك الدولة وستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين، وذلك لوجود ضمانات حقيقية لهم لحماية ابتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة والتعدي والتزوير، وبالتالي فانه يترتب على عدم توفير الحماية للملكية الفكرية هجرة العقول من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

ثانيا: جذب المبدعين الأجانب:

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية عنصر جذب للمبدعين الأجانب في سبيل تنويع ابتكاراتهم لتتلاءم مع احتياجات المجتمعات المتلقية والتي تكون قد أسقطت عن طريق توفير هذه الحماية احتمالات التقليد والتزوير لمحاكاة الملكية الفكرية الأجنبية، وهذا من شانه تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتفعيل الأنشطة الاقتصادية التي تجد في الحماية المتوفرة جدوى اقتصادية مرتفعة ومضمونة.[2]

ثالثا: تشجيع عملية الإبداع:

تعتبر الحماية الدولية للملكية الفكرية حافزا لتشجيع الإنسان على الإبداع وتساهم في إزالة القيود لتدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود لدعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تساهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في نمو التجارة الدولية وتوفر مناخا أفضل لتدفق السلع والخدمات فيما بين الدول سواء كانت متقدمة أو نامية. كما أن توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية إلى الحد من التقليد ويتيح للمبتكرين الحصول على حصة

[1] – السيد كنعان الأحمر، **دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية**، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية، دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005، ص8.

[2] السيد فضل ضاهر، **أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية**، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية ، برنامج تقرير حكم القانون في بعض الدول العربية– مشروع تحديث النيابات العامة–، البحرين 13–14 افريل 2008، ص24.

اكبر من المنافع التي تثمرها أنشطتهم الإبداعية، ويؤدي ذلك إلى تشجيع الابتكار وزيادة نمو الإنتاجية.[1] وان من مصلحة الدول النامية نشر الوعي العام بان حماية حقوق المبدعين، شرط ضروري لاستمرار عملية الإبداع ، حيث لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الإنتاج.[2]وهذا ما أدى إلى العمل على حفز وتشجيع الإبداع الوطني، حيث ثبت أن حوالي 87% من الاختراعات في العالم كانت في البلدان التي اتبعت وطبقت أنظمة الحماية الفكرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان هذه الحماية تعمل على زيادة الاستثمار في مجالات الاختراعات والبحث والتطوير حيث انه وفي الدول المتقدمة هناك حوالي 5-15 % من قيمة إنفاقها الكلي يكون على البحث والتطوير.[3]

كما أن الدول المتقدمة ترى في حماية حقوق الملكية الفكرية أداة فعالة لتنمية القدرة على الإبداع والابتكار ، في حين يرى عدد كبير من الدول النامية أن حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتقييد عملية الخلق والإبداع والابتكار ،[4]وهذا ما يؤثر على قرار الهجرة لدى أصحاب الكفاءات الذين يقيمون في هذه الدول، كما يمكن لتوفر حماية قوية للملكية الفكرية أن يؤثر على المهاجرين الأكفاء في الدول المتقدمة.

رابعا: تشجيع الاستثمار الأجنبي للمهاجرين .

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و الدول تسعى جاهدة لجذب الاستثمارات من خلال منحها حوافز جمركية وضريبية مختلفة، حيث أن الاستثمار يؤمن إنتاج سلع وخدمات جديدة، وتشغيل يد عاملة واستقدام تكنولوجيا جديدة، إذ يندر وجود مشروع استثماري لا يتضمن حد أدنى من العناصر التكنولوجية، وخاصة الاستثمار الأجنبي ومن الشروط الأولية لجذب الاستثمارات هو تأمين الإطار القانوني اللازم لها، وهذا الإطار يشمل قوانين الملكية الفكرية والصناعية التي تؤمن حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية التي تشكل جزءا كبيرا من هذه الاستثمارات.

إن الاستثمار الأجنبي حساس تجاه المخاطر القانونية التي يمكن أن تنجم عن ضعف حماية الملكية الفكرية والصناعية وإذا أخذنا بالاعتبار نمو المنافسة بين الأسواق المختلفة في المجال الدولي لجذب الاستثمارات الأجنبية وتأمين شروط حمايتها،[5] فلكي تتمكن أي دولة من جذب الاستثمارات الأجنبية اليها وما يصاحبها من نقل للتكنولوجيا، والتي تعتبر شريان الحياة المعاصرة، فلا بد لها من توفير حماية للملكية الفكرية بكل عناصرها الأدبية

---

[1]-تيري فيرديه، **التجارة الذكية، تدفق الملكية الفكرية عبر الحدود يخضع لفحص اقتصادي دقيق في القرن الحادي والعشرين**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2013، ص20.

[2]- كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص3-4.

[3]عزمي عبد الرحمن، عبد الله دراغمة، **تقرير حول منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[4]- الهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، **دليل حقوق الملكية الفكرية" معيار المصداقية والأخلاقيات**، وحدة ضمان الجودة، ciqap مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد، جامعة حلوان،2010،ص23.

[5]كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص9-10.

والتجارية والصناعية والجغرافية .[1] وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل وتطوير المنتجات بما يزيد قدرتها على المنافسة إلى جانب تطوير الأسس التكنولوجية[2] وبالتالي فان حماية الملكية الفكرية يحقق حماية المصالح بما فيه الكفاية لتحسين نشر التكنولوجيا التي يحركها السوق.[3]

في بعض الأحيان تكون الاستثمارات الأجنبية ملكا لمهاجرين هاجروا من الدولة المضيفة للاستثمار فيتضررون بشكل كبير نتيجة لعدم احترام حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما يثبطها و يجعلها تتجه إلى دول أخرى.

خامسا: حماية الاختراعات:

إن الدول المعارضة لحماية حقوق الملكية الفكرية وهي الدول النامية قد كانت حجتها أن هذه الحماية ستكون فائدتها قاصرة على الدول المتقدمة دون الدول النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة أو هم من الدول النامية ويقيمون فيها وان تطبيق مثل هذه الحماية سوف يعيق حركة التجارة ما بين الدول مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.[4] ولتفادي ذلك يجب أن يكون لدى تلك الدول وشعوبها وعي أكبر بأهمية الملكية الفكرية، ليقف كل شخص فيها على الأشياء التي يمكن أن تحظى بالحماية، وكيفية حماية ما يتوصل إليه من ابتكار وإبداع ، وكيف يستفيد من تطبيق ذلك على أرض الواقع، وأن تكون لديها كذلك حماية للمخترع الوطني ليستفيد من اختراعاته أدبيا وماديا ، وفي الوقت نفسه حماية للمخترعين الأجانب لجذب الاستثمارات والابتكارات الأجنبية، فعشرات الآلاف من الابتكارات لا يعلم أصحابها بأنها تدخل في نطاق الحماية وبالتالي لم تسجل لها براءات اختراع، ويلجأ المحترفون الآن بل المنحرفون حقيقة إلى أخذ تلك الإبداعات وتسجيلها وبالتالي حرمان أصحابها الحقيقيين من الاستفادة منها ومن العوائد التي يتوقع الحصول عليها، وحرمانهم من المطالبة بالتعويضات لأنهم تعدوا على حقوق الملكية الفكرية المسجلة لهؤلاء.[5]

سادسا: دور حماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين الأكفاء في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن ربط الملكية الفكرية بقضايا التنمية الاقتصادية على اعتبار أن التنمية الاقتصادية تتوقف في العديد من جوانبها ومجالاتها على الناتج الذهني لذوي العقول المبدعة في مجال العلم والأدب والفن والاختراع، وان تشجيع

---

[1]–عبدالحميد عثمان، **الحماية القانونية للملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره.

[2]– الدكتور جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، **نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عُمان**، مرجع سبق ذكره..

[3]- *Keith E. Maskus* , ***Intellectual Property Rights and International Technology Transfer to Address Climate Change: Risks, Opportunities and Policy Options***, *Issue Paper No. 32, December 2010,p01.*

[4]– عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص33.

[5]حاكم عجمان يشهد أفتتاح مؤتمر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، الاثنين, ديسمبر 12, 2011، على الموقع الالكتروني:

http://www.ajman.ac.ae/ar/news/2011/news-1283.html

تاريخ الاطلاع: 18-06-2015.

كل ذلك يتوقف على حماية الملكية الفكرية بكافة أشكالها[1]، وان انعدام الحماية يؤدي إلى هجرة أصحاب العقول المبدعة مما يعرقل عملية التنمية الاقتصادية وخير مثال على ذلك الدول النامية، كما أن لهجرة الأدمغة أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية من خلال التغلب على الحواجز الاجتماعية والمؤسسية في التنمية الناجحة،كما أصبح معروفا أن تدفق المهنيين المهرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة يمثل عائقا خطيرا للنمو الاقتصادي والتنمية والحد من الفقر، [2]حيث أن فقدان الأفراد المتعلمين تعليما عاليا يعتبر فقدانا للمعرفة الاجتماعية .

المطلب الثاني : مرحلة الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية.

في هذه المرحلة كانت القوانين السائدة صالحة فقط في الدولة الواحدة فقط ولم تتجاوز حدودها، أي أنها تطبق فقط على الأفراد المنتمين إليها، كما أنها كانت تبحث عن تحقيق مصالح كل من أصحاب الحقوق ومصلحة المجتمعات التي أصدرت القوانين.

أولا: حماية الملكية الفكرية في الحضارات القديمة:

لقد عرفت حماية حقوق الملكية الفكرية في الحضارات القديمة وفيما يلي عرض لها في بعض الحضارات:

1- **حماية حقوق الملكية الفكرية في عصر الإغريق** كان المجتمع يتكون من طبقتين الطبقة الكادحة التي تقوم بالأعمال الجسدية الشاقة ، والطبقة المتعلمة وهي الطبقة التي لها الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع ويعرفون بالنخبة، " فالعمل الجسدي يقوم به العبيد الذين كانوا يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني".[3] ولكن رغم ذلك ظهر الفيلسوف العبقري سقراط والذي كان من الطبقة الفقيرة.

2- **حماية حقوق الملكية الفكرية في عصر اليونانيين:** فقد نقل بعض الشعراء من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية فصدر على اثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم بتهمة السرقة"[4] كما كان اليونان يدعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوطنية للاطلاع عليها من قبل الناس داخل المكتبة فقط".[5]وقد كانت الكتابة في عصر اليونانيين على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الورق أو الجلد هو الصاحب الأصلي لها حتى ولو لم يكن صاحبه الحقيقي، وبالتالي فالقانون الروماني "لم يفرق بين ملكية

---

[1]- إحسان سماره، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،جوان 2005، ص7.

[2]- *Alex Nunn,**The 'Brain Drain' Academic and Skilled Migration to the UK and its Impacts on Africa** Report to the AUT and NATFHE, April 2005,p7-8.*

[3]-عبد الجليل فضيل اليرعصين ،**نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها**، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006، ص17.

[4]-علي أبو اليزيد، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، دار المعارف، الإسكندرية، 1967، ص13.

[5]- محمد ماهر حمادة، **المكتبات في العالم: تاريخها وتطورها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969،ص 13.

الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبين الحق الأدبي نفسه"[1] وهذا تناقض مع الأمر الإمبراطوري السابق الذكر.

3- **حماية حقوق الملكية الفكرية عند العرب قديما** فقد عرف العرب بغزارة كتاباتهم الأدبية وخاصة الشعر، ولكنهم لم يضعوا قوانيين لحماية الملكية الفكرية لاصحاب هذه الابداعات الادبية، وهذا ما ساعد على استفحال السرقات الادبية، حيث أن المنتمين إلى الحضارة العربية الإسلامية يدركون بان الكثير من الباحثين الأوروبيين نسبوا ما وجدوه من نظريات واكتشافات علمية لأنفسهم سواء في علم الفلك أو في الطب أو في الكيمياء أو غيرها، وحرم أصحابها من الحقوق المعنوية في نسبهم لهذه النظريات إليهم.[2]

4- **حماية حقوق الملكية الفكرية عند الاوروبيين:** نظرا للسرقات العلمية التي قام بها الاوروبيون، جعل هذه الدول تتدارك هذا الأمر وكانت السباقة في سن قوانين تحفظ الملكية الفكرية للأفراد، فقد كان أول مؤلف استفاد من الامتياز الممنوح هو "جون سيلايا" بتاريخ 1517/06/25، وقد اصدر ملك فرنسا " لويس السادس عشر" عام 1777 ستة مراسيم تضمنت اعترافا بان الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية، وصدر بعدها أول مرسوم بفرنسا خاص بحقوق المؤلف عام 1791، تلاها قانون حماية الملكية الأدبية عام 1957، وتوالت القوانين في فرنسا وفي انجلترا وغيرها من الدول.[3]

ثانيا: التطور التاريخية لظهور حماية حقوق الملكية الفكرية:

ظهرت بوادر حقوق الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى بادئ الأمر في شكل قوانين للعلاقات التجارية التي اتخذها المنتج رمزا لمهارته ليميز منتجاته عن منتجات منافسيه وخلال القرن 14 و15 كان الغرض الرئيسي من هذه الامتيازات في الغالب إلى تعزيز نقل التكنولوجيا من الدول الأجنبية عن طريق إعطاء المستورد الحق في استغلال الحصري من التكنولوجيا لفترة معينة من الزمن، وهذا يعتبر تناقضا للغرض من حماية براءات الاختراع، وقد ظهرت هذه الحقوق بحماية المخترعات في ظل قانون البندقية الصادر عام 1474،[4]ونص على منح حق إستئثاري للفرد لمدة عشر سنوات، وعرف هذا الحق بالامتياز، كما نشأ أول نظام لحق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن بفضل إختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ حوالي سنة 1440م. [5] وقد كانت البندقية السباقة في منح هذا النوع من الامتيازات. وقد بدأت فرنسا باستخدام هذه

---

[1]-عبد الجليل فضيل البرعصي، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2]ناصر قاسمي ، **صعوبات الحد من الاعتداء على الملكية الفكرية والحلول القانونية التي اتخذتها بعض الحكومات، حالة الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، دار التل للطباعة البليدة، العدد التاسع ماي 2013، ص40

[3]-المرجع نفسه، ص40.

[4]- المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية ، غرفة تجارة قطر، **دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية**، ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية التي ينظمها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر، 1990/5/22.

[5]- الدكتور جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، مرجع سبق ذكره، ص2.

الممارسة على أساس منتظم خلال منتصف القرن 16كجزء من سياسة تجارية بحتة لها والغرض من هذه الممارسات هو نفسه في جميع البلدان والمتمثل في إدخال الأجهزة أو العمليات غير معروفة في حياتهم من البلدان المعنية، وخلال هذا الوقت كانت تتجسد معظم المعرفة التكنولوجية في الحرفيين المهرة بدلا من الآلات، لذلك كانت امتيازات براءات الاختراع في المقام الأول تستخدم لتشجيع الهجرة خاصة للحرفيين المهرة من الأجانب.[1]

وقد حدد القانون المبادئ الأساسية التي تبرر منح الامتياز ، وتتمثل في: تشجيع النشاط الابتكاري ، وتعويض المبدع عن المصاريف التي يتحملها في سبيل تجسيد إبداعه وحق المخترع في نسب الاختراع إليه، وتحقيق الفائدة الاجتماعية من الاختراع، كما حدد القانون الشروط الواجب توفرها في عمل معين حتى يستفيد صاحبه من حق استئثاري ومن بين تلك الشروط أن يكون الاختراع جديدا تماما ولم يتم تجسيده من قبل على ارض البندقية وان يكون قابلا للتطبيق الصناعي.[2]

على الرغم من بعض الخلافات بين الدول الأوروبية أن امتيازات براءات الاختراع كانت تمنح عادة من قبل الأسياد دون تدخل الدولة مما أدى إلى ظهور انتهاكات امتيازات الاحتكار مثل ما حدث في أوائل القرن 17 بإنجلترا على سبيل المثال، وسوء استخدام هذه الامتيازات حيث أعاقت تطور بعض القطاعات ورفعت مستوى أسعار بعض المنتجات كالملح والصابون والخل والفحم[3]، ولقد أصدرت انجلترا في سنة 1624 ما يسمى بالتشريع الانجليزي للاختراعات، ومن نقائص هذا القانون هو عدم اهتمامه بأن يكون الاختراع جديدا، وقد تم تدارك النقص من خلال تعديل هذا القانون عدة مرات حتى في سنة 1977 تاريخ تبني بريطانيا لمعايير اتفاقية البراءات الأوروبية، التي تشدد على أن يكون الابتكار جديدا في مطلق الأحوال حتى يحظى بالحماية .[4]

لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية بين سنتي 1790-1836 عدة قوانين للبراءات تغيرت بتطور أوضاعها الاقتصادية، كما يعتبر قانون الولايات المتحدة للبراءات الذي اصدر في سنة 1836 أول قانون متطور حيث أنه لا يمنح الحماية لأي اختراع بسهولة إلا بعد مروره بعدة إجراءات إدارية محكمة بالإضافة إلى شروط أخرى، إضافة إلى دفع رسوم.

أما بالنسبة لألمانيا فان القانون الألماني للاختراعات لسنة 1877 يعتبر أكثر دقة وتحديدا، حيث استبعد من الحماية كلا من الاختراعات التي تتعارض مع الأخلاق العامة، بالإضافة إلى استبعاد السلع الغذائية والأدوية والمواد الكيميائية على أساس أن حمايتها تتعارض مع الصالح العام.[5]

---

[1] *Anja Breitwieser and Neil Foster ,**Intellectual Property Rights, Innovation and Technology Transfer: A Survey**, Working Papers | 88 |, June2012,p.8*

[2] *- Serge Lapointe, **L'Histoire des Brevets** ,Montréal : Leger Robic Richard /Robic, 2000, pp4-5.*

[3] *Anja Breitwieser and Neil Foster ,opcit,p8*

[4] *- UNCTAD-ICTSD ,**Intellectual property Rights :Implications for Development**, Policy Discussion Paper, Product of the Joint UNCTAD-ICTSD Project on Intellectual.Property Rights and Sustainable Development ,Crans-Gevrier, France: Gerafer, August 2003, p33.*

[5] *- Commission on Intellectual Property Rights ,February 2003, p18*

بالإضافة إلى قوانين أخرى كانت سائدة كقانون حقوق المؤلف عام 1970 والذي يعرف بالتشريع الانجليزي .

المطلب الثالث: مرحلة الحماية الإقليمية والدولية لحقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.

لقد استخدمت الدول المتقدمة موضوع الحماية التي توفرها الملكية الفكرية كوسيلة مرنة لمساعدتها على ترويج منتجاتها الصناعية .فقد كان التمييز ضد الأجانب أمرا شائعا وذلك من خلال رفض منحهم حق الحماية التي توفرها الملكية الفكرية أو بتكبيدهم مصاريف باهظة.[1]

حيث أن حماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين طفت على السطح في القرن التاسع عشر وتحديدا في عام 1873 عندما امتنع عدد من المخترعين الأجانب[2] والمبدعين المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا خوفا من سرقة اختراعاتهم وأفكارهم ،[3] واستغلالها تجاريا من طرف أشخاص آخرين.[4] ومن جهة أخرى فان الابتكارات في المجال الصناعي قد شهدت تطورا سريعا مما جعلها بحاجة للخروج إلى ما وراء مواطنيها الأصليين لتحقيق المنفعة لكافة الأفراد، ولقد أصدرت انجلترا في سنة 1624 ما يسمى بالتشريع الانجليزي للاختراعات لتشجيع الحرفيين الأجانب على الاستقرار فيها، إضافة إلى أن قانون الولايات المتحدة للبراءات والذي اصدر في سنة 1836 والذي أرغم الأجانب على دفع رسوم وهذه الرسوم تمثل عشر أضعاف ما يتحمله المواطن الأمريكي، أما إذا كان الأجنبي بريطاني فعليه أن يدفع رسما أعلى بما يعادل الثلثين، وقد تم إلغاء هذه المعاملة التمييزية في سنة 1861 بالنسبة للدول التي لا تكون قوانينها مجحفة في حق الأمريكيين.[5] وبهذا فقد أصبح للأجانب أن يتمتعوا بالحماية دون دفع أي رسوم إضافية، وقد كانت المبادرة الحقيقية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي في النصف الثاني من القرن 19، مع ظهور اتحادات لحماية الحقوق الصناعية والأدبية والأعمال الفنية.

وبين سنتي 1859 و1883 تم توقيع 69 اتفاقية ثنائية لحماية حقوق الملكية الصناعية للأجانب، واغلب الأطراف المتعاقدة كانت من أوروبا بالإضافة إلى شمال إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وان هذه الاتفاقيات لم تكن تعنى بموضوعات الملكية الفكرية بل كانت تخص أمور التجارة.

وبرزت أساليب إبتكارية جديدة في الصناعة في نهاية القرن التاسع عشر فساهمت في إنطلاق حركة التصنيع على نطاق واسع إلى جانب ظواهر أخرى مثل نمو المدن بسرعة وإتساع شبكات السكك الحديدية وإستثمار رؤوس الأموال ونمو التجارة فيما وراء المحيطات وبادرت عدة بلدان إلى وضع أولى قوانينها العصرية

---

[1] لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**، مرجع سبق ذكره،ص12.

[2] – صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد، **التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره** ، ص263.

[3] – صالح فلاحي، ليلى شيخة، **تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على القرارات الإستراتيجية لمنظمات الأعمال الدولية**، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، نوفمبر 2005.

[4] –منشوراة الويبو ، منشور رقم (A) 400،ص3.

[5] - *Commission on Intellectual Property Rights ,February 2003,opcit, p18*

بشأن الملكية الفكرية في ظل أهداف التصنيع الجديدة وبعد ظهور حكومات مركزية أقوى وإشتدت الروح الوطنية وتعتبر إتفاقية باريس 1883م وإتفاقية برن 1886م العمود الفقري لإتفاقيات حماية الملكية الفكرية .

اولا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

أبرمت هذه الإتفاقية في باريس بتاريخ 20 مارس 1883 تم توقيعها من قبل 11 دولة ، وهي توفر حماية الملكية الصناعية، وهي أول وثيقة متعددة الأطراف توفر حماية لمواطني كل من الدول الأطراف لأعمالهم الفكرية في الدول الأطراف الأخرى في مجالات الاختراعات (البراءات) والعلاقات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 07-06-1884.

وقد استكملت هذه الإتفاقية ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة1891 ، وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة 1900 و من ثم في واشنطن سنة 1911 ، ثم لاهاي سنة 1925 وبعدها في لندن سنة 1934 و في لشبونة سنة 1958، ثم في ستوكهولم سنة1967وتم تعديلها سنة1979 .

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتضم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها. والمواد من 1 حتى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس أصبحت واجبة التطبيق أيضا بموجب اتفاقية التريبس التي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ومنها المواد المذكورة من اتفاقية باريس.[1]

ثانيا: اتفاقية برن :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 09 سبتمبر 1886 بمدينة برن السويسرية، وهي توفر حماية للمصنفات الأدبية والفنية لمساعدة الدول الأطراف في الإتفاقية في توفير حماية دولية لضمان حقهم في ملكية مصنفاتهم الابداعية والحصول على مقابل عن انتفاع الاخرين بها، ويشمل:[2]

-القصص الروائية والقصص القصيرة، وقصائد الشعر والمسرحيات.

-الاغاني والمسرحيات الغنائية والتقاسيم الموسيقية.

-الرسوم واللوحات الزيتية والمصنفات المنحوتة ورسومات الهندسة المعمارية.

وقد جرى إدخال تعديلات وتحديث لهذه الاتفاقية عدة مرات بعد توقيعها عام 1886، وكان آخر تعديل لها في سبتمبر 1979.

تتكون هذه الاتفاقية من 28 مادة وملحق يتكون من ستة مواد، حيث تناولت تلك النصوص تحديد المصنفات المتمتعة بالحماية، مدة الحماية، بالإضافة إلى بعض النصوص المتعلقة بالمصنفات ذات الطبيعة الخاصة مثل

[1]- السيد كنعان الأحمر ،مرجع سبق ذكره.

[2]- السيد كنعان الأحمر ،مرجع سبق ذكره

المصنفات التي يشترك في إعدادها أكثر من مؤلف، المصنفات المعمارية والتشكيلية، كما تضم الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول النامية.

كما تستند هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ رئيسية هي:

1-**مبدأ المعاملة الوطنية**. ويعني أن تلتزم كل دولة بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

2-**مبدأ الحماية الآلية**: أي أن الأعمال التي تشملها حماية هذه الاتفاقية ليس بالضرورة تسجيلها، وإنما تحصل على الحماية بمجرد ظهورها في شكلها النهائي.

3-**مبدأ الاستقلالية**: ويعني انه لا تتعلق الحماية بالبلد الأصلي للعمل فقط، بل تستفيد هذه الأعمال من الحماية مدى حياة صاحبها، وتستمر حتى خمسون سنة بعد وفاته لورثته مع بعض الاستثناءات منها أن المؤلفات التي تجهل مؤلفيها تستفيد من الحماية ما يعادل الخمسون سنة ابتداءا من ظهورها للجمهور، وخمسة وعشرون سنة لأعمال التصوير الفوتوغرافي منذ تاريخ انجاز العمل.[2]

ثالثا: ظهور الهيئات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

إن اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هما اتفاقيتان دوليتان لهما مكتبان دوليان يباشران فيهما أعمالهما الإدارية، وهما متواجدان في مدينتي برن السويسرية وباريس الفرنسية على التوالي، في عام 1893 تم دمج المكتبان في هيئة دولية واحدة تدعى " بيربي"BIRPI " ومقرها في مدينة برن، وهي المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية. ثم تم نقل مقرها إلى جنيف سنة 1960، وقد تأسست المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية الويبو (WIPO) منذ1967.

[1] عبد الواحد الغفوري، **العولمة والغات التحديات والفرص**، القاهرة مكتبة مدبولي، 2000، ص95.

[2] -أسامة المجذوب، **الغات والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ص153.

المبحث الثاني: متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية انعكاساتها.

إن اهتمام الدول بمسائل الملكية الفكرية ظهر بشكل ملفت للنظر بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من ثورة معلوماتية وتكنولوجية وانفتاح اقتصادي ، وأصبح هذا الاهتمام ينعكس على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية والأمنية، كما أن مسالة هجرة الأدمغة لها اثر بليغ على هذه الحماية، اضافة الى أن لهذه الأخيرة أثار على هجرة الأدمغة ، لذلك أصبح الدمج بين المسالتين ضرورة ملحة، وذلك من خلال إدراج قصية هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك من خلال توفر عدة متطلبات من اجل اعطاءها وزن واهمية، كما ان عملية الادراج سيكون لها انعكاسات ايجابية وانعكاسات سلبية على كافة الاطراف المتعلقة بهذه القضية سواء كانت الدول المتقدمة او الدول النامية او المهاجرين انفسهم او المنظمات والهيئات الدولية التي تنشط في هذا المجال، وسنفصل في هذه الامور في هذا المبحث .

المطلب الأول: متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

من اجل الوصول الى نتائج مرضية للأطراف المتعلقة بإدراج هجرة الادمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، يجب توفر مجموعة من المتطلبات التي تضمن الرضا والقبول للأطراف المعنية، يمكننا ادراج هذه المتطلبات في النقاط الاساسية التالية.

اولا: المرونة في نظام حقوق الملكية الفكرية .

إن أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للدول النامية هي بنفس الدرجة بالنسبة للدول المتقدمة ،إذ يمكن للدول النامية أن تستفيد من خبرة الدول المتقدمة في استنباط أنظمتها الخاصة وتكييف انظمتها بما يتوافق مع الانظمة الدولية، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان لنظام الملكية الفكرية في الدول المتقدمة تأثيرا مباشرا على الدول النامية، فالقيود المفروضة في الحصول على المواد والمعلومات على الإنترنت مثلا من شأنها أن تؤثر على الجميع، إذ يمكن لقواعد وأنظمة الملكية الفكرية أن تعيق الأبحاث التي يتم اجراؤها في الدول المتقدمة والتي تؤثر على الدول النامية.[1]

كما أن حماية الملكية الفكرية تقتضي توفير بنية تحتية قانونية فعالة، تكفل قيام إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق، وضمان حمايتها، ومواكبة تطورها ، ورغم أن النظام القانوني المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر نظاما حديثا متكاملا[2]، الا انه علينا أن نتأكد منه وذلك من خلال تتبع تطور النظام العالمي للملكية الفكرية ، ويجب ان يتضمن احتياجات الدول النامية وأهم من ذلك كله ان يساهم في تخفيف حدة الفقر في الدول النامية وذلك بتشجيع الإبداع ونقل التكنولوجيا لها وفي نفس الوقت توفير منتجات التكنولوجيا بأفضل

[1] لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية** ،مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] عمر الجازي ، **دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية**، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني عمّان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005، ص ص4-5.

الأسعار التنافسية الممكنة، كما يجب أن تهدف تلك الأنظمة إلى تشجيع المنافسة وتوفير الحماية في حالة انتهاكات.

إن طبيعة الدول النامية ولا سيما بالنسبة لقدراتها الفنية والعلمية تدل على أنها بحاجة إلى أن تختار نظاما من أنظمة الملكية الفكرية والذي يلبي أهدافها التنموية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وقد ترغب الدول النامية المتقدمة تكنولوجيا في تبني أنظمة توفر لها حماية واسعة والتي تعتبر بمثابة حوافز للأبحاث والتطوير .ولكن من ناحية أخرى قد ترغب في تجنب تلك النواحي التي قد لا تشجع الأبحاث والتطوير ، كما يجب أن تتوفر لتلك الأنظمة وسائل حماية للتأكد من توفيرها لبيئة تنافسية عادلة وتعمل على تخفيض التكاليف على المستهلكين الى اقصى حد ويعتبر هذا الأمر مهم في بعض المجالات من التكنولوجيا مثل الأدوية والزراعة...الخ، حيث يمكن أن تكون تكلفة توفير الحماية القوية عن طريق التسجيل ببراءات اختراع مرتفعة جدا[1].وبالتالي يؤثر على التكلفة التي يتحملها المستهلك.

كما أن تأسيس وتشغيل نظام للملكية الفكرية هو أمر باهظ الثمن ويجب أن لا تقوم الدول النامية بتحويل موارد من ميزانيتها المحدودة المخصصة للصحة والتعليم إلى تمويل إدارة نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية.

بل يمكنها اللجوء الى الشركات الاجنبية باعتبارها المستفيد الرئيسي من حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول وبالتالي يجب ان تتحمل تلك الشركات بصورة رئيسية تكاليف إدارة الملكية الفكرية وذلك عن طريق وضع نظام دفع مناسب، ويجب على الدول المتقدمة أن تطبق إجراءات تسهل حصول المخترعين على الحماية المناسبة من طرف أنظمة الملكية الفكرية في الدول النامية .وقد تشتمل على أسعار تفضيلية تناسب المخترعين الفقراء أو غير الجانين للربح، وبالتالي يصبح لهذه الأنظمة دور في تحقيق المصلحة العامة، كما يمكنها اجراء ترتيبات لاستعادة الرسوم القانونية من الأطراف المنتصرة في القضايا القانونية المتنازع عنها، كما يمكن ان يشمل تكاليف التنفيذ الملائمة للملكية الفكرية في برامج المساعدات الفنية[2] .[1]لتي قد تحصل عليها الدول النامية من قبل الدول المتقدمة او هيئات دولية. وان العملية تتطلب الأمور التالية:

1- تحقيق مصالح المبدعين.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية وسيلة من وسائل حماية ومكافأة الابتكار، ويتمثل جوهر التشريع القانوني للملكية الفكرية في إيجاد التوازن بين المصلحة العامة عند حماية الابتكار.[3] والمصلحة الخاصة بالمبدع صاحب الابتكار ،كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى تحقيق المنافسة العادلة بين المنتجين والمبدعين ويحمي

[1] لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، مرجع سبق ذكره،ص11-16-26.

[2] المرجع نفسه،ص29-30.

[3] - وحدة ضمان الجودة، **المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص1.

المستهلك من الغش التجاري ويسمح له باختيار ما يفضله من سلع وخدمات وهو بذلك يؤدي إلى ازدهار التجارة الدولية ودعم الاقتصاد من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية. أما انتهاك حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى تكبد خسائر فادحة لأصحاب ومالكي العلامات التجارية، كما تهدف قوانين حماية الملكية الفكرية بشكل عام إلى حماية المبتكرين والمنتجين الآخرين للسلع والخدمات الفكرية بمنحهم حقوق معينة محددة المدة للتحكم في استعمال منتجاتهم.[1] لذلك فان نظام حماية حقوق الملكية الفكرية يجب أن يحقق التوازن بين مصالح صانعي الأعمال الإبداعية وبين مصالح المجتمع المستفيد من ذلك الإنتاج الفكري، وفي المقابل يجب أن يحصل صاحب هذه الأعمال على العائدات المالية المعقولة التي تمكنهم من تغطية تكاليف إبداعاتهم واستثماراتهم من الجهد والمال المبذول في سبيل إنتاج وتجسيد تلك الأعمال في منتجات وتداولها في الأسواق، ولن يتحقق ذلك إلا بوجود أنظمة فاعلة لتلك الحقوق للحفاظ عليها من عمليات الانتهاك المختلفة.[2]ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.[3]

وقبل توسيع نطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية فانه كثيرا ما نجد بأن مصالح" المنتج "هي المهيمنة عند تطوير سياسة الملكية الفكرية وبأن مصالح المستهلك في نهاية الأمر، حيث لا تسمع أو لا تؤخذ في الحسبان[4]. بالإضافة إلى ذلك فان الحماية المحدودة زمنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية ترتبط برغبة المجتمع في إقامة توازن بين المصالح الخاصة والمصالح الاجتماعية وان طول فترة الحماية يؤدي إلى إساءة استخدام القوة الاحتكارية المؤقتة التي يكفلها حق الملكية الفكرية مما يثقل العبء الملقى على كاهل المجتمع. كما انه لا يتوقف التنفيذ الفعال لأي نظام من نظم حقوق الملكية الفكرية على الإطار التنظيمي الذي يكفله القانون فحسب وإنما يتوقف أيضا على تنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية.[5] كما أن تنفيذ أي نظام من نظم حقوق الملكية الفكرية يجب ات يضمن وظيفتين رئيسيتين هما:

*- منع انتهاك الحقوق.

*-منع أصحاب تلك الحقوق من إساءة استغلالها.

---

[1]لواء جمارك غالب قاسم الصرايرة، **ممارسات الغش والتقليد في المناطق الحرة وبلدان العبور**، الجمارك الأردنية المنتدى العربي الثالث، لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، 03-03-2013.

[2]-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، مرجع سبق ذكره، ص221.

[3]-المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو: على الموقع الالكتروني:http://www.wipo.int/about-ip/ar/ / تاريخ الاطلاع:27-06-2015.

[4]-لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، مرجع سبق ذكره ،ص ص10-11.

[5]-بتصرف:عن محمد طوبا اونغون، **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002،ص108.

2- تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

ان للملكية الفكرية ابعادا مختلفة منها القانوني والذي يحتل حيزا كبيرا، اذ تحتاج الملكية الى الرعاية والحماية من خلال القوانين والتشريعات اللازمة لذلك، بالإضافة الى البعد السياسي حيث تتدخل الامور السياسية كثيرا في توجيه نطاق الحماية دوليا كما ان للجانب الاقتصادي دور كبير في تحقيق مصالح الملكية الفكرية للدول المتقدمة والمتحكمة في انظمة حماية الملكية الفكرية، ، كما ان لحماية حقوق الادباء والمبدعين دور في تحثهم على بذل المزيد من الجهد الذهني والذي يمعكس على توفير المعرفة والثقافة، وبالرغم من اهمية كل هذه الابعاد الا ان البعد الاقتصادي يمثل جوهر الملكية الفكرية.[1]

الشيء المتعارف عليه أن كل الانجازات العلمية من ابتكارات واختراعات التكنولوجيا تشترك في ملكيتها البشرية بأكملها وان مهمة التشريعات الدولية تكمن في المساعدة على حيازتها وإشاعتها لتحقيق الغاية منها والمتمثلة في سعادة البشرية، وليس احتكارها والتفرد في استغلالها ووضع العقبات في طريق استخدامها، وهذا ما أقدمت عليه النظم الرأسمالية التي لم تتخل عما تتسم به هذه النظم من هيمنة واستغلال في اقتحام الملكية الفكرية كموضوع في مفاوضات جولة اورغواي وربطه بالحقوق والالتزامات التجارية واعتباره مكونا من مكونات النظام التجاري الدولي لفرض جدار من الحماية المدمرة لتطويق دول الجنوب وإعادتها من حيث بدأت دولا مصدرة للمواد الأولية وأسواقا لتصريف منتجاتها فحسب على الرغم من وجود منظمات متعددة الأطراف تنظم حقوق الملكية الفكرية.[2]

و لقد أصبح تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة عالمية مع بدء تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تريبس باعتبارها جزءا مهما ورئيسيا من منظومة اتفاقيات دورة اورجواي اعتبارا من أول جانفي 2000، وحق الدول النامية في الحصول علي فترة سماح انتقالية مدتها خمس سنوات إضافية بمجرد إخطار منظمة التجارة العالمية بذلك، فإن العديد من التحفظات والاعتراضات على الاتفاقية ومدى صلاحية قواعدها وملاءمتها لظروف وأوضاع التنمية في العالم الثالث قد طفت على السطح، كانت الدعوة العامة خلال اجتماعات المؤتمر الوزاري الفاشل لمنظمة التجارة العالمية في سياتل بأمريكا ترتبط بالتأكيد على تأجيل دخولها مرحلة النفاذ الفعلي لمدة ثلاث سنوات إضافية في إطار دعوة الدول النامية للمراجعة الشاملة لاتفاقيات دورة اورجواي بكاملها لتأثيراتها السلبية الحادة على اقتصادياتها وطموحاتها المشروعة للنمو. وحل ما تتضمنه اتفاقية تريبس من تشدد وقواعد إضافية تدعو الدول النامية للشكوى من تطبيقها.[3]وخاصة فيما يتعلق بمدة حماية التكنولوجيا الغربية لأطول مدة ممكنة والحيلولة دون استخدامها إلا بشروط التي تضعها لزيادة التدفقات المالية من عوائد حقوق

---

[1] عبد السلام مخلوفي ، مرجع سبق ذكره، ص121.

[2] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص440.

[3] احمد برهان الدين ،**هل أصبح تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة عالمية ؟!** ، تاريخ النشر: 2000/06/24 . على الموقع الالكتروني:http://news-bank.net/news/view/hrm-68620

تاريخ الاطلاع: 18-06-2015.

الملكية الفكرية لها من الدول النامية . ضف إلى ذلك أن مجمل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية التي صاغتها وما تزال تقف وراء صياغتها الدول الصناعية المتقدمة والمفروضة على الدول االنامية ووضعها موضع التنفيذ العلمي لأنها صاحبة المصلحة الحقيقية في ذلك كونها تتملك مخزون المعرفة والتكنولوجيا المتراكمة عبر الزمن فضلا على ملكيتها لأسباب تطور تلك المعارف أكثر فأكثر سواء ما يتصل بالموارد البشرية والاقتصادية والمالية أو المؤسسية وغيرها بخلاف الدول النامية وما تعانيه عموما من ضعف في الموارد والبنى إن وجدت.[1]

ثانيا: الحرص على تسهيل عملية نقل تكنولوجيا المهاجرين إلى دولهم الأصل.

يعتبر تسهيل عملية نقل التكنولوجيا المهاجرين إلى دولهم الأصل، المتطلب الثاني من اجل عملية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، ولذلك يجب على الدول النامية الاهتمام بمهاجريها الأكفاء من اجل الاستفادة من خبراتهم وأبحاثهم، والعمل على توفير كل الظروف والشروط اللازمة لذلك ، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل ما يتعلق بهذا المتطلب.

1- ضرورة إدراج نقل التكنولوجيا في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية.

يشهد العالم متغيرات كبيرة في عملية نقل التكنولوجيا مع التوجه نحو العولمة والاندماجات الاقتصادية، كما يشهد تسارعا كبيرا في توليد التكنولوجيا الجديدة واحتكارها، ويضاف إلى ذلك تغيرات في تنظيم التجارة عن طريق منظمة التجارة العالمية WTO و UNCTAD وعن طريق حماية الملكية واتفاقية TRIPs الخاصة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.[2]

كما أن هناك ازدياد في الصعوبة فيما يخص تفاوض الدول النامية لاكتساب التكنولوجيا، لأن اتفاقية ال TRIPs تميع مبدأ حق شراء الامتياز وحق التصرف فيه ،لأنها تعالج الاستيراد على انه مرتبط بحقوق الملكية وبراءات الاختراع وبالتالي تعطي الشركات حرية اكبر في انتقاء مداولاتها العالمية.[3]

ولطالما ارتبطت نقل التكنولوجيا مع التبريرات الكلاسيكية للمشاركة البلدان النامية والأقل نموا في نظام الملكية الفكرية العالمية لهذه البلدان، والوصول إلى التكنولوجيات الجديدة ، وان هناك اختلاف حول دور حقوق الملكية الفكرية في مواجهة التحدي المعقد لحماية المستويات المثلى من الابتكار ونشرها. [4] كما أن حماية الملكية الفكرية قد تؤخر هذا النقل[5].بالإضافة إلى ذلك فان الدول النامية تعتبر دولا مستوردة على نطاق كبير للتكنولوجيا من

---

[1] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص441-448.

[2] محمد مراياتي، **نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي مع تغيرات بداية القرن الحادي والعشرين**، مستشار العلم والتكنولوجيا لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا –بيروت، ص7.

[3] المرجع نفسه، ص14.

[4] *Keith E. Maskus* **, *Intellectual Property Rights and International Technology Transfer to Address Climate Change: Risks, Opportunities and Policy Options***, *Issue Paper No. 32, December 2010,p01.*

[5] *ASHISH ARORA,* ***THE ECONOMICS OF INTELLECTUAL PROPERTY 41INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND THE INTERNATIONAL TRANSFER OF TECHNOLOGY: SETTING OUT AN AGENDA FOR EMPIRICAL RESEARCH IN DEVELOPING COUNTRIES,p45.***

الدول المتقدمة فان عولمة حماية الملكية الفكرية من شأنها أن تسفر عن تحويلات صافية إضافية كبيرة جدا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، فالفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول النامية من حماية الملكية الفكرية يجب أن تأتي من حافز التجارة وتطوير التكنولوجيا ومن الاستثمار والنمو.

كما أن القضية الأساسية بالنسبة للملكية الفكرية ليست ما إذا كانت هي تشجّع التجارة أو الاستثمار الأجنبي بل كيف تساعد الدول النامية على الحصول على التكنولوجيات اللازمة لتنميتها .فقد بدأت بعض الدول مثل كوريا من مستوى منخفض من الخبرة التكنولوجية ، بالمقارنة بعدد كبير من الدول ذات الدخل المنخفض في

هذه الأيام، ولكنها أصبحت دولا مبتكرة بحد ذاتها حيث تمكنت من نقل التكنولوجيا وتطوير قدرة تكنولوجية وطنية مستدامة تقررها عوامل عديدة بما فيها حقوق الملكية الفكرية ولكنها غير مقتصرة عليها[1].

ومن اجل **إدراج نقل التكنولوجيا في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية يجب:**

*-على الدول المتقدمة أن تأخذ بعين الاعتبار سياسات مناسبة لتشجيع تحويل ونقل التكنولوجيا، مثل منح إعفاءات ضريبية للشركات التي تنقل التكنولوجيا بموجب ترخيص إلى الدول النامية.

*- وضع سياسات منافسة فعالة في الدول النامية.

*- توفير مقدار أكبر من الأموال العامة لتشجيع القدرات العلمية والتكنولوجية الوطنية في الدول النامية و الدول المتقدمة وذلك عن طريق التعاون العلمي والتكنولوجي .مثلا، يجب تأييد" الاتحاد العالمي للأبحاث "المقترح بين مؤسسات الأبحاث في الدول النامية والدول المتقدمة.

*-التأكد من توفر فوائد الأبحاث الممولة من الأموال العامة للجميع بما فيها الدول النامية.

*- ويجب التأكد من توفر حرية الوصول إلى قواعد المعلومات العلمية[2].

سعيا إلى النهوض بنقل التكنولوجيا وتعميمها، فان هذا الأمر يعتبر واحد من جملة أهداف الويبو، حيث ينبغي للمنظمة أن تشارك في نقاش مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، حسب ما قد يكون مناسبا، حول المبادرات التي تتخذها البلدان المتقدمة لتقديم ما يلي: [3]

*-المساعدة التقنية والمالية الرامية إلى تحسين قدرة البلدان على استيعاب التكنولوجيا.

---

[1] لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص ص12-13.

[2] لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**، مرجع سبق ذكره ، ص13.

[3] الويبو، **التحديات المشتركة – وبناء الحلول** ،وثيقة غير رسمية عن المشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، من إعداد الأمانة، الوثيقة رقم CDIP/5 (A)، 2010/3/12، ص12.

*-تقديم فوائد ضريبية للشركات التي تنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، من النوع ذاته والمتاح غالبا في الدول المتقدمة لفائدة الشركات التي تنقل التكنولوجيا إلى المناطق الأقل تقدما فيها.

*-منح المزايا الضريبية ذاتها لأنشطة البحث والتطوير المنجزة في الخارج كما في الداخل، ومثال ذلك تقديم مزايا ربما تكون أكبر لفائدة أنشطة البحث والتطوير المنجزة في الدول الأقل نموا وغيرها من الدول النامية.

*-تقديم حوافز ضريبية لتشجيع الشركات على تدريب ذوي الشهادات في العلوم والهندسة والإدارة من الدول النامية ليمكن استخدام معرفتهم من أجل تطوير التكنولوجيا في بلدهم الأم.

*-تخصيص موارد حكومية، كتلك المتأتية من المؤسسات الدولية كمؤسسة العلوم الوطنية ومعاهد الصحة الوطنية في الولايات المتحدة، حيث يمكن استخدامها لدعم البحث في احتياجات الدول النامية إلى التنمية التكنولوجية ونقل التكنولوجيا.

*-التخطيط لوضع برامج المنح الدراسية التي يمكن إنشاؤها لأغراض البحث في التقنيات الأقدر على تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي تحظى بالأولوية في الدول النامية، ولعل من الممكن إتاحة التقنيات المستحدثة في ظل تلك البرامج للجمهور ولا سيما ما حضي منها بتمويل حكومي.

*-ووضع برامج منح دراسية يمكن إنشاؤها لدعم مشروعات تشارك فيها مجموعات من الباحثين في الدول النامية بمشاركة فعلية مع مجموعات الباحثين في الدول المانحة.

*- تشجيع الجامعات على قبول الطلاب الوافدين من الدول النامية وتدريبهم في مجال العلوم والتكنولوجيا والإدارة، ولعل من المفيد بوجه خاص إتاحة الحوافز لاستحداث برامج للتعليم عن بعد تنتهي بشهادات أو حتى إنشاء معاهد أجنبية.

*-توفير أموال ائتمانية خاصة لتدريب العاملين في علوم التكنولوجيا لتيسير نقل التكنولوجيا الأقدر على إتاحة السلع العامة ولتشجيع البحث في الدول النامية.

2- تسهيل عملية نقل تكنولوجيا المهاجرين إلى دولهم الأصل.

بعد التفكير في عملية إدراج نقل التكنولوجيا في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، يجب العمل على تسهيل نقل التكنولوجيا إلى دول النامية وخاصة تلك التي تتعلق بالمهاجرين الأكفاء من مخترعين ومبدعين من هذه الدول، والتي ستكون إن تم نقلها مكسبا لهذه الدول أو بتعبير آخر تعتبر كتعويض جزئي عن فقدان هؤلاء المهاجرين، وقبل التطرق إلى الإجراءات الواجب اتخاذها من اجل تسهيل عملية نقل التكنولوجيا الخاصة بالمهاجرين إلى دولهم الأصلية، حيث أن هجرة الكفاءات العلمية تعمل على تفاعل العنصر البشري في البلاد الأصلية مع ما توصلت إليه الحضارة الغربية في بلاد المهجر من العلوم والتقنيات والاختراعات والنظم الإدارية

المتطورة، وذلك عن طريق نقل هذه المكتسبات العلمية المتوفرة في بلاد المهجر من قبل المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية، وتيسير سبل الاستفادة منها. [1]

لذلك يجب الإشارة إلى ضرورة الاهتمام بالمهاجرين الأكفاء للدول النامية المتواجدين في الدول المتقدمة، لان نقل تكنولوجيا هؤلاء المهاجرين يكون عن قناعة منهم فان هم أرادوا ذلك لن يقف أمام ذلك أي حاجز، فهم أصحابها وهم من يتحكمون في عملية نقلها ومنحها لمن يريدون لذلك يجب توفير الظروف والأجواء المناسبة في دولهم الأصلية ، حيث أن ابتعادهم عن دولهم الأصل أدى إلى توطيد العلاقات الإنسانية لهم في الدول المستقبلة لهم مما اثر على علاقاتهم بدولهم ومثال ذلك ضعف انتماء الكفاءات العلمية لحضارة بلد الأصل بسبب تأثير الحضارة الغربية السائدة التي يعيشون في ظلالها، وربما يكون سبب ضعف علاقات الانتماء إلى بلد الأصل عائدا إلى الضغوط التي يتعرض لها أصحاب الكفاءات العلمية بسبب انتمائهم إلى أقليات دينية أو مذهبية أو عرقية، مما يؤثر سلبا على تماسك العلاقات الاجتماعية في البلدان الأصلية، فيدفعهم ذلك إلى التفكير بالهجرة، كما أن الزواج من بلاد المهجر يعمل على توطيد الارتباط الأسري الذي يتم بين بعض طلاب البعثات الدراسية القادمة من الدول النامية وبين فتيات من أبناء المجتمعات في بلاد المهجر إلى الاستقرار مع الزوجة في بلدها الأصلي، وعدم التفكير في العودة إلى البلدان الأصلية.

ولذلك يجب على الدول النامية الاهتمام بمهاجريها الأكفاء من اجل الاستفادة من خبراتهم وأبحاثهم، وذلك من خلال: [2]

*-توفير الظروف الملائمة لعودتهم والعمل على توفير الأجواء المناسبة لعملهم والقيام بنشاطاتهم المختلفة من خلال توفيركل ما يتعلق بأدوات الدراسات الأكاديمية من إمكانات وأدوات البحث العلمي المتمثلة في الكتب والمجلات العلمية المتخصصة، والمعدات والأجهزة، والوقت اللازم للبحث، والبنيان المؤسسي للبحث العلمي، والاتصال العلمي الدولي.

*-اختيار المكان المناسب للكفاءات العلمية، بما يتفق مع مؤهلاتهم وإمكاناتهم، وبما يتناسب مع تخصصاتهم وخبراتهم، بحيث يحقق لهم الشعور بجدية العمل والاهتمام بالقدرات العلمية والفنية، الأمر الذي يؤدي إلى رفع كفاءة وقدرة الأشخاص بممارستهم لتخصصاتهم التي قضوا سنين طويلة في دراستها، كما أنه يحقق الفائدة المرجوة منه ويدفع العمل إلى الإمام للنهوض بالدولة .

[1]- عبد الستار الهيتي ، **الأبعاد الاقتصادية في هجرة الكفاءات أسبابها وآثارها** ، مرجع سبق ذكره.

[2]- المرجع نفسه.

*- إتاحة الفرصة لأصحاب الكفاءات والخبرات العلمية والمهنية والفنية للمشاركة في قيادة أوطانهم، بما يحقق الفائدة على تلك المجتمعات وعلى العلماء أنفسهم الذي يشعرون أنهم جزء مهم في المجتمع وأن عليهم الإسهام في تطوير الأمة وتقدمها.

*- اعتماد ميزانيات مجزية لمؤسسات البحث العلمي، لغرض النهوض بالجامعات والمراكز البحثية، وتقديم إغراءات مالية ومعنوية للكفاءات العلمية، من خلال منحها مناصب مرموقة وظيفيا واجتماعيا على مستوى البحث العلمي ومؤسسات الدولة الأخرى.

ومن اجل تسهيل عملية نقل التكنولوجيا لهؤلاء المهاجرين إلى دولهم الأصل يجب:

*-اقتناع المهاجرين بضرورة نقل التكنولوجيا التي توصلوا إليها إلى بلدانهم الأصل للمساهمة في تنمية بلدانهم.

*-على المهاجرين أن يتحكموا في الأمور التي تتعلق ببيع وحيازة ونقل التكنولوجيا الخاصة بهم وعدم السماح للمنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات أن تتحكم في ذلك وخاصة من باب حماية حقوقهم الفكرية .

*-على الدول المتقدمة السماح للمهاجرين بنقل ما توصلوا إليه من معارف إلى دولهم الأصل حيث أنها هي من قامت بتكوينهم في بداية الأمر ، وعدم الوقوف كحاجز أمام ذلك بحجة أن المعارف المكتسبة والاختراعات المتوصل إليها قد تم انجازها على أراضيها.

*-على الدول النامية والتي تعتبر أصلا للمهاجرين الأكفاء أن تعمل على توفير الظروف الملائمة لهؤلاء المهاجرين ولتكنولوجيا الخاصة بهم وذلك من خلال تسهيل عمليات نقلها وتوفير الظروف الملائمة لذلك كوضع قوانين خاصة بذلك وتقديم تحفيزات لذلك، كما يجب استيعاب التكنولوجيا المنقولة من طرفهم والعمل على تجسيدها والعمل بها، وليس نقلها وإهمالها.

*-على الدول النامية أن تقوم بتعديل قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك لتوفير الحماية اللازمة لتكنولوجيا المهاجرين المنقولة إلى دولهم الأصل ، لضمان عدم تعرضها للانتهاكات والسرقات العلمية والتقليد.

*-يجب على منظمة حماية حقوق الملكية الفكرية والأجهزة التابعة لها والتي تم فيها تسجيل الاختراعات والاكتشافات الخاصة بالمهاجرين أن تمنح لهم حرية نقلها إلى دولهم الأصل وذلك بطريقة لا تلحق ضرارا بها ولا بأصحابها وتحقق منفعة لدولهم الأصل.

ثالثا: الاندماج في شبكات الإنتاج والإبداع العالمية ووضع مشروع مشترك حول قصية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

لقد تطرقنا فيما سبق إلى بعض متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، والمتمثلة في مرونة نظام حقوق الملكية الفكرية، و الحرص على تسهيل عملية نقل التكنولوجيا المهاجرين إلى دولهم الأصل، ومن اجل تجسيد هذه المتطلبات يجب وضع مشروع مشترك يشمل جميع الأطراف التي لها صلة بهذه المسالة، وهذه الأخيرة هي: الدول المتقدمة، الدول النامية، المهاجرين الأكفاء، المنظمة العالمية لحماية حقوق

الملكية الفكرية الويبو، المنظمة العالمية للتجارة، المنظمات الدولية المعنية بالهجرة، المنظمات غير الحكومية المعنية بالهجرة، المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

1- الاندماج في شبكات الإنتاج والإبداع العالمية:

إضافة إلى أن التطور المتسارع في الاقتصاد العالمي ، قد اثر على عولمة عمليات الابتكار والتجديد الإبداعي والإنتاج، حيث باتت تطرح فرصا واعدة لمعظم الدول النامية التي لم تصل بعد إلى مراحل متقدمة في عملية التصنيع، وتتمثل هذه الفرص أساسا في دخول هذه الدول في سلسلة شبكات الإنتاج العالمية *Internationally Integrated Production Networks* ويكون هذا الدخول عادة في مراحلها الأولى، حيث تكون القيمة المضافة متدنية، ثم تعمل على السعي للوصول إلى مراتب هذه الشبكات لتزداد القيمة المضافة الوطنية، وتعتمد مرتبة الدول النامية في تسلسل الاندماج بنظم الإبداع والإنتاج العالمية على العديد من العوامل، وأهمها: [1]

*-مهارة الموارد البشرية الوطنية المتوفرة وتكلفتها.

*-توفر البنى التحتية المتقدمة واكتمالها وتكلفتها، وخصوصا شبكات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

*-سلامة البيئة المجتمعية العامة والضمانات التي تتوفر للمستثمرين ومؤسسات الخدمات والإنتاج الإبداعي الوطنية أو الأجنبية.

2- وضع مشروع مشترك يشمل كل الأطراف المعنية بقصية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أرينا سابقا أن معظم الدول النامية ليست عضوا في المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية ولا في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يؤثر على حماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها، ونظرا إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، هي المنظمة الدولية المفوضة منذ تأسيسها عام 1967، بتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم، من خلال التعاون بين الدول وسائر المنظمات الدولية، وتدور أعمالها في إطار "اتفاقية التريبس"، وعدد محدود من الاتفاقيات الدولية الأخرى. وهي كمنظمة مكونة من الدول الأعضاء وتابعة للأمم المتحدة، لها أيضا صلاحيات أن تعتمد مبادئ وقواعد جديدة لتنظيم أمور الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وبالتالي تلعب هذه المنظمة دورا حيويا في تحديد الأطر القانونية المتعلقة بأمور الملكية الفكرية دوليا، مما قد يؤثر بالإيجاب أو بالسلب على عدد من المجالات ذات الصلة بالتنمية، مثل الصحة، والتعليم، والزراعة، والبيئة[2].

كما انه من المعلوم أن المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية هي المنظمة المخول لها قانونيا بحماية حقوق الملكية الفكرية عم طريق إصدار وتطبيق القوانين وتنفيذ العقوبات اللازمة في حالة وقوع انتهاكات من أي

[1] مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية**، ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2010، ص72.

[2] -المرجع نفسه.

نوع، وبالتالي فعلى الدول النامية أن تنضم إلى هذه المنظمة من اجل إتاحة الفرصة لها للمطالبة بحقوقها في الحماية الدولية.

كما أن حماية الملكية الفكرية هو أمر ضار على الدول النامية حسب اعتقادها ، فيجب أن يكون لدى تلك الدول وشعوبها وعي أكبر بأهمية الملكية الفكرية، ليقف كل شخص فيها على الأشياء التي يمكن أن تحظى بالحماية، وكيفية حماية ما يتوصل إليه من ابتكار وإبداع ، وكيف يستفيد من تطبيق ذلك على أرض الواقع، وأن تكون لديها كذلك حماية للمخترع الوطني ليستفيد من اختراعاته أدبيا وماديا ، وفي الوقت نفسه حماية للمخترعين الأجانب لجذب الاستثمارات والابتكارات الأجنبية، فعشرات الآلاف من الابتكارات لا يعلم أصحابها بأنها تدخل في نطاق الحماية وبالتالي لم تسجل لها براءات اختراع، ويلجأ المخترفون الآن بل المنحرفون حقيقة إلى أخذ تلك الإبداعات وتسجيلها ثم العودة على مبتكريها ومستخدميها دون حمايتها لمطالبتهم بالتعويضات لأنهم تعدوا على حقوق الملكية الفكرية المسجلة لهؤلاء.[1]

كما أن التحديات الحقيقية التي تواجه دول الجنوب هو أن أثار النظام الجديد للتجارة العالمية لن يكون محصورا على الدول الأعضاء في المنظمة بل سيشمل جميع بلدان العالم وسيبقى دول الجنوب تحت رحمة الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها العابرة للقوميات التي ستحكم كل شيء وستحكم سيطرتها على الملكية الفكرية.[2]

إضافة إلى ذلك فان التعاون بين الدول لا تقتصر على وضع سياسات محلية قوية في مجال التكنولوجيا والابتكار فحسب، بل يلزم أيضا تكثيف الجهود الدولية لجعل التجارة الدولية ونظام حقوق الملكية الفكرية أكثر دعما لاحتياجات البلدان النامية واقل البلدان نموا من التكنولوجيا، وينبغي أيضا أن يشمل الدعم الدولي المقدم إلى البلدان النامية من خلال قنوات مختلفة كالدعم المالي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، فضلا عن ايجاد آليات فعالة لنقل التكنولوجيا.

أما بالنسبة للمهاجرين الأكفاء من الدول النامية فإنهم يعتبرون مصدر مهما للإنتاج الفكري والأدبي في الدول المتقدمة ، وقد حان الأوان من اجل تقديم بعض المنافع لدولهم الأصل التي تحملت تكاليف باهظة من اجل تكوينهم وتدريبهم سواء بتقديم الدعم لهم أو بالعمل على تكوينهم في الدول المتقدمة في شكل رحلات علمية أو تربصات علمية قصيرة أو طويلة الأمد، كما يجب على هؤلاء المهاجرين أن يدركوا أن الأوضاع المزرية التي تعيشها بلدانهم الأصلية قد شكلت عائقا أمام استقرارهم وتحقيق أحلامهم في هذه الدول، ويجب عليهم العمل على التقليل من هذه الأوضاع عن طريق تقديم العون وذلك من خلال نقل التكنولوجيا المتطورة سواء الخاصة بهم أو التي يستعملونها أو تلك التكنولوجيا المتواجدة في الدول المستضيفة لهم.

ومن اجل تجسيد هذا المشروع يجب:

---

[1] –حاكم عجمان **يشهد افتتاح مؤتمر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره.

[2] هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، مرجع سبق ذكره، ص412.

*- انضمام كل الدول النامية إلى المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، باعتبار ان القضية تهمهم جميعا دون استثناء.

*- تغيير موقف الدول النامية من اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية. ومحاولة تغيير ما يعيق عملهم وذلك من خلال تشكيل قوة ضغط فعالة.

*-تفهم وتساهل الدول المتقدمة فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية، وتقديم التسهيلات الملائمة لذلك.

*- مطالبة الويبو، في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة وتقديم توصيات على أساسها.[1]

*-قناعة المهاجرين الأكفاء بنقل التكنولوجيا إلى دولهم الأصل، والعمل على تجسيد ذلك بشتى الطرق الممكنة وذلك بتوفير جو ملائم لذلك.

*-توفير الإمكانيات الملائمة والمناسبة لاستقبال التكنولوجيا المنقولة عن طريق المهاجرين.

*-التعاون الدولي والإقليمي حول إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من جانب الدول المتقدمة والدول النامية، والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال حماية الملكية الفكرية والهجرة الدولية، إضافة إلى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالهجرة وحماية حقوق الملكية الفكرية، من اجل اعطاء القضية ابعاد دولية واعطاءها طابع الشمولية.

متطلبات أخرى لإدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية:

بالإضافة إلى المتطلبات السالفة الذكر يوجد هناك متطلبات يجب على كل صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية أن يراعيها ويلتزم بها ضمانا لحماية حقوقه وأهمها:[2]

*-الوعي باحترام الحقوق الفكرية المكفولة وعدم التعدي عليها أو استخدامها إلا بالطرق التي تحدد وتنظم ذلك الاستخدام.

*-معرفة الحقوق المترتبة له عن إنتاجه الفكري.

*-معرفة الجهات القانونية التي تكفل له الحصول على حقوقه في حالة عدم حصوله عليها أو حرمانه منها وانتهاك الغير لها.

*-الالتزام بالوسائل القانونية التي يطالب بموجبها بحماية حقوقه الفكرية من الانتهاك ، كإيداع وتسجيل الأعمال الفكرية الإبداعية لدى الجهات المتخصصة والحصول على شهادة إثبات ملكيته لذلك العمل الفكري.

---

[1] المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، **ملخص حلقة العمل "الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة"** الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013.

[2]- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **حقوق المؤلفين من اعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلد السادس ،العدد 11، سنة 2013، ، ص235.

*-تعزيز المؤسسات والشبكات الوطنية للبحث.

المطلب الثاني: الآثار المتوقعة عن إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

لقد تطرقنا فيما سبق إلى المتطلبات التي يجب أن تتوفر من اجل عملية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ، وثم عرجنا على أهم الأساليب التي يمكن أن تنقل بها التكنولوجيا الخاصة بالمهاجرين بعد عملية الإدراج، والآن سوف نتطرق إلى أهم الآثار المتوقعة لعملية الإدراج والتي سيتم ترجيها بين الآثار الايجابية والآثار السلبية ، وذلك من خلال التطرق إلى مجموعة من النقاط بالإضافة الى عرض تجارب ناجحة تم فيها نقل التكنولوجيا الى الدول النامية الاصل عن طريق ادمغتها المهاجرة دون ان يتم ادراج هذه القضية ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية.

ان الاثار التي يمكننا ان نتوقعها بعد عملية إدراج قضية هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية وخاصة تلك التي تتعلق بعملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ان تتأرجح بين الاثار الايجابية والاثار السلبية وفيما يلي سيتم التطرق الى بعضها .

اولا: الآثار الايجابية المتوقعة عن إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية .

تعتبر عملية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية أهم سمة ايجابية لعملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بالإضافة إلى عدة ايجابيات أخرى والتي تتعلق بكل من الدول المتقدمة أي المستقبلة للأدمغة المهاجرة، إضافة إلى الأدمغة المهاجرة بحد ذاتها، وفيما يلي سوف نقوم بالتفصيل في الآثار الايجابية لعملية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، من خلال النقاط التالية:

1- بالنسبة للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية و للهيئات الدولية غير الحكومية.

أ-توحيد القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي وتجنب تعارض القوانين الخاصة بكل دولة مع القوانين الدولية.

ب-الحفاظ على الممتلكات الفكرية وحمايتها والتخلص من القرصنة والتقليد والتزوير والسرقات العلمية، التخلص من احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا وإتاحتها للجميع بدون شروط أو قيود.

ج-تناقص دور الهيئات غير الحكومية في الاهتمام والمنادات بتوفير الحماية العادلة للمهاجرين والعمل على الاهتمام بقضايا أخرى ذات أهمية لا تقل عن هذه المسالة.

2- بالنسبة للدول المتقدمة و للدول النامية.

أ-في مقدور نظام الملكية الفكرية لبلدان المصدر زيادة منافع المهاجرين وتحويل هجرة الأدمغة إلى كسب للأدمغة، حيث يمكن أن تسهم حماية الملكية الفكرية في استقطاب العاملين إلى قطاع الابتكار، ونتيجة لذلك تصل المعارف التي يعود بها المهاجرين إلى طائفة واسعة من العاملين ذوي القدرة المحسنة على استيعابها لتحويلها إلى ابتكار على الصعيد المحلي، ومن ثم فإن تدعيم نظام الملكية الفكرية يمكن أن يزيد من الآثار التي يحدثها[1].

ب-إعطاء وزن للدول النامية من خلال إدراج قضية مهمة لمهاجريها ضمن منظمة عالمية.

ج-إتاحة الفرصة للدول النامية من استعمال التكنولوجيا المتاحة وخاصة تلك المتعلقة بمهاجريها وبالتالي الاستفادة منهم وتحقيق مكسب من هجرتهم.

د-الاستفادة العادلة من الأدمغة المهاجرة من كل من الدول المتقدمة والدول النامية.

هـ-العمل على تنمية اقتصاديات الدول النامية.

و-تخفيض تكاليف الانتقال من الدول النامية إلى الدول المتقدمة من اجل تسجيل براءات اختراعات لان التباين في مستويات الحماية سينتهي .

ي-المساهمة في تنمية اقتصاديات الدول النامية.

ك-إعطاء الدول النامية نفس الحقوق والواجبات والتسهيلات والامتيازات التي تمنح للدول المتقدمة.

3- بالنسبة للأدمغة المهاجرة.

أ-إعطاء قيمة للمنتجات الفكرية للأدمغة المهاجرة، وتوفير الحماية اللازمة لها.

ب-التخفيف من هجرة الأدمغة وذلك لتوفير نفس شروط الحماية في الدول المتقدمة.

ج-تشجيع الأدمغة المهاجرة على عملية تزويد ونقل التكنولوجيا المتقدمة التي تخصهم وحتى التكنولوجيا التي يستعملونها إلى دولهم الأصل وبالتالي توفير فرصة لا تعوض للمواطنين في دولهم الأصل.

د-إعطاء أحسن صورة لدولهم الأصل وتمثيلها بأحسن وجه في الدول المتقدمة.

هـ-اكتسابهم ثقة بالنفس بسبب الاهتمام الذي يتلقونهم من دولهم الأصل التي كانت في فترة من الزمن سبب في هروبهم وهجرتهم إلى دول أخرى.

د- تسهيل عمليات تبادل السلع وعوامل الانتاج والمعرفة بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمالة من خلال المهاجرين الذين قد يساهمون في انتشار التكنولوجيا من خلال اقامة شبكات اتصال تنتقل من خلالها العلوم والاعمال، وايضا من خلال تشجيع التجارة واقامة مشروعات الاستثمار الاجنبي المباشر، كما يمكنهم ايضا المساهمة في تطوير المؤسسات في اوطانهم.[2]

---

[1] العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، ملخص حلقة العمل "**الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة**" الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] اميرة محمد عمارة، **هجرة العقول واثرها في النمو الاقتصادي في مصر**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64 صيف-خريف 2013، ص15.

4- بالنسبة لنقل التكنولوجيا وللاقتصاد العالمي.

أ-تشجيع الابتكار والإبداع في الدول النامية .

ب-تعاون بين الدول المتقدمة والنامية من اجل إنتاج التكنولوجيا

ج-تسهيل عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وبالتالي التخفيف من الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول المتقدمة.

د- نقل التكنولوجيا يتم من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية فإن التكلفة لا تكون مشكلة إلا بقدر ما تعاني منه البلدان النامية من مشاكل في ما يتعلق بسعر الملكية الفكرية.[1]

ثانيا: الآثار السلبية المتوقعة عن إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

1- بالنسبة للدول المتقدمة و للدول النامية.

أ-بالنسبة للدول النامية تكبد تكاليف باهضة من اجل إقامة نظام دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- نقل التكنولوجيا الرديئة واستفحال الغش وإتاحة فرصة كبيرة للتقليد، وبالتالي تعرض للدول المتقدمة لخسائر كبيرة.

ج- ذوبان الدول النامية في اقتصاديات الدول المتقدمة وتعرضها للاستغلال والتدخلات الأجنبية.

د- تسهيل أكثر لهجرة الأدمغة باعتبار انه لا فرق بين دولهم الأصل والدول المتقدمة وبالتالي تفضيلهم للدول المتقدمة.

هـ- رفض الدول الصناعية حيث لا تجد الدول الصناعية الكبرى حكمة من هذه المفاوضات وتعارض بشدة أي تنظيم إلزامي بشأن نقل التكنولوجيا. وترى أن تطلعات البلدان النامية إلى تسهيل هذا النقل لا ينسجم مع الأنظمة الاقتصادية للدول الصناعية. فالقسط الأكبر من التكنولوجيا في الدول الصناعية ناجم عن بحوث وابتكارات ونفقات قام بها القطاع الخاص، وبالتالي فإن الاختراعات والمعلومات مملوكة له وهو لا يسعى إلى مساندة الدول بل إلى تحقيق أقصى المكاسب وأعلى الأرباح من ممتلكاته. ولا توجد قوانين تجبر شركات هذا القطاع على نقل التكنولوجيا، فالحكومات في خدمة الشركات وليس العكس، كما تتمتع هذه الشركات بالحرية في التصرف بالتكنولوجيا المملوكة لها، ويحق لها اختيار العقود المناسبة لها بالاتفاق مع المشتري.[2]

---

[1] كيتلن مارا، **الخبراء يجتمعون لمناقشة دور الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا البيئية**، 30/09/2008، على الموقع الالكتروني:
/http://www.ip-watch.org/2008/09/30/arabic5
تاريخ الاطلاع: 29-10-2015.

[2] صباح نعوش، **نقل التكنولوجيا في اتفاقات منظمة التجارة العالمية**، على الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/4/19/
تاريخ الاطلاع: 29-10-2015.

و– إن قلة الوعي بالملكية الفكرية في عديد من البلدان النامية تعد مشكلة، لا سيما فقدان سياسات لحماية نتائج البحث وعدم توضيح صاحب ملكية نتائج البحث في المؤسسات وفقدان الكفاءات لإدارة الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرة على صياغة البراءات أو اتفاقات النقل.[1]

ي–على الصعيد العملي نلاحظ تناقضا واضحا في مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، إذ ترى الدول الصناعية أن العلاقة وطيدة بين حماية الملكية الفكرية والتقدم الاقتصادي، أما الدول النامية فينطلق موقفها من ضرورة نقل التكنولوجيا للقيام بالتنمية الاقتصادية. [2]

و–إن معالجة التخلف التكنولوجي للدول النامية لا تتوقف عند إبرام اتفاق تجاري دولي ينظم نقل التكنولوجيا. فمثل هذا الاتفاق لا يمثل سوى وسيلة لتسهيل هذه المعالجة. يتعين في جميع الحالات بذل جهود وطنية للنهوض بالتنمية التكنولوجية التي تتطلب أمرين: أولهما تحسين مستوى التعليم بجميع مراحله والاهتمام بالبحوث العلمية وتشجيع الاختراعات وتقديم كافة التسهيلات للصناعات التحويلية، وثانيهما تقرير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ برامج نقل التكنولوجيا. وسيقود تضافر هذين العاملين إلى تقدم يتعدى النقل ليصل إلى الهدف المنشود وهو توليد التكنولوجيا. [3]

ي– ان هجرة العقول تؤثر سلبا في قدرة الدول النامية المصدرة للعقول على استيعاب التكنولوجيا ومن ثم على نمو الانتاجية الكلية لعوامل الانتاج، بمعنى ان هجرة العقول تقلل من التأثير الايجابي لانتشار التكنولوجيا المستوردة من الدول المتقدمة على نمو الانتاجية في الدول النامية.[4] كما انها تؤثر في انتاجية كل من يعمل معها من زملاء او عمال اخرين في مكان العمل ، حيث يخسر هؤلاء فرص الاستفادة من هذه الكفاءات سواء من خلال الحصول على التدريب او تبادل الافكار.[5]

2– بالنسبة للأدمغة المهاجرة.

أ–مما لا جدال فيه ان الانتاج الفكري المطلق في كثير من الدول النامية كثيرا ما يفوق الانتاج الفكري في الدول المتقدمة، غير ان الدول المتقدمة تستغل حصاد العلوم النظرية والتطبيقية. كما انها تركز على الابحاث في العلوم الاساسية وتبدع فيها، ومن هذا المنطلق تساهم الدول النامية بدور غير مباشر في زرع بذور التقدم التقني والتنمية

[1] كيتلن مارا، مرجع سبق ذكره.

[2] صباح نعوش، مرجع سبق ذكره.

[3] المرجع نفسه.

[4] اميرة محمد عمارة، **هجرة العقول واثرها في النمو الاقتصادي في مصر**، مرجع سبق ذكره، ص13.

[5] المرجع نفسه، ص13.

في الدول المتقدمة، لكنها تعجز عن حصاده والاستفادة من ثماره.[1] وبالتالي تسهيل عملية تحكم أكثر لهجرة الأدمغة باعتبار انه لا فرق بين دولهم الأصل والدول المتقدمة.

ب- ان الحوافز على البحث تكون ضعيفة بفقدان الحماية. فالبلدان التي لا ترى عائدات الاستثمار تخفض تمويل البحث والاستثمار وتهاجر المواهب الفكرية إلى الدول التي تقدم أجوراً أكبر وتمويلاً أفضل للبحث. ومن الممكن قلب نزعة نزيف الكفاءات والمساعدة على تكوين وعي لدى الجمهور بفائدة الملكية الفكرية من خلال إنشاء "حاضنة تتيح الباحثين تشاطر المعلومات والمهارات.[2]

ج-اما الحوافز المالية للمبتكرين فليس لها تأثير على شحذ القدرة على الابداع بقدر تأثير الحرص على التفوق في العمل في مجالات التقنية التي تسود فيها المنافسة بين الشركات، فعلى سبيل المثال هناك مخترعون تدر اختراعاتهم الملايين على الشركات التي يعملون بها ورغم ذلك فان المكافآت المالية التي حصل عليها اولئك المخترعون لا تتعدى مئات الدولارات، اذن ان الملكية الفكرية هي حكر على الجهة التي يعمل بها المخترع.[3]

3- بالنسبة لنقل التكنولوجيا و للاقتصاد العالمي: تتمثل الاثار في:

أ- ارتفاع تكاليف النقل التكنولوجيا بسبب ضغط الدول المتقدمة وتحكمها في تحديد الأسعار وذلك راجع إلى أن جميع أنواع التكنولوجيا تنتج على أراضيها.

ب- ان استيراد المعرفة أي نقلها. ونقل التكنولوجيا يعني شراء المعرفة المؤدية إلى الصناعة بواسطة ترخيص أو تنازل يمنحه مالك التكنولوجيا للمتلقي لقاء مقابل يتفق عليه. وعلى هذا الأساس فإن استيراد أجهزة الاتصالات الحديثة والمعدات الإلكترونية المتطورة وامتلاك الأقمار الصناعية ووجود مصانع مملوكة لشركات أجنبية مختصة بإنتاج معدات الطائرات لا تمت بصلة إلى نقل التكنولوجيا.[4]

ج-تشديد القيود التنظيمية المختلفة التي تفرضها الجهة المتلقية للقنية.[5]

د-ارتفاع الاسعار حيث تطالب الدول المتقدمة بأسعار عالية لمنتجات الملكية الفكرية، الا انها تطالب كذلك وبشكل مغاير بضرورة وجود اسعار متدنية لمنتجات الدول النامية والتي قد لا تتماشى مع ندرتها النسبية ، في حين انها تطالب بأسعار مرتفعة لعائد انتاج منتجات الملكية الفكرية .[6]

---

[1] معهد البحوث والاستشارات، **نحو مجتمع المعرفة، تطوير التقنية ودورها في تحقيق التنمية الوطنية**، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات جامعة الملك عبد العزيز ، الإصدار السابع، 1426هـ، ص10.

[2] كيتلن مارا، مرجع سبق ذكره.

[3] معهد البحوث والاستشارات، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4] صباح نعوش، مرجع سبق ذكره.

[5] معهد البحوث والاستشارات، مرجع سبق ذكره، ص34.

[6] عبد السلام مخلوفي ، مرجع سبق ذكره، ص128.

هـ-ارتفاع اسعار التكنولوجيا وحقوق براءات الاختراع لأنها اصبحت شبه محتكرة ومحمية بنصوص دولية، مما يؤدي الى زيادة تكاليف شركات الادوية والمستحضرات الصيدلانية والبذور الزراعية ومؤسسات البرمجيات وغيرها، مما يشكل عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات في الدول النامية وزيادة تكاليف انتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يفقدها القدرة على المنافسة في السوق الدولية.

ي-اذا كانت الدول المتقدمة تفرض مستحقات على الدول النامية للحصول على حق استخدام الابتكارات والاختراعات، فان ما ستجنيه الدول النامية من الناحية التجارية محدود جدا مقارنة بما سيترتب عليه دفعه لقاء حقوق الملكية الفكرية. بسبب ارتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص وبراءات الاختراع واثارها على تكاليف السلع المنتجة محليا ودرجة تنافسيتها.[1]

[1] عبد السلام مخلوفي ، مرجع سبق ذكره،ص-ص127-128-129.

المبحث الثالث: مشروع الويبو لإدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية.

يعتبر مشروع الذي أقدمت على تنفيذه المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع عدة جهات أخرى كالمنظمة الدولية للهجرة ، ومنظمات دولية غير حكومية، والذي يخص هجرة الأدمغة وحماية حقوق الملكية الفكرية، وسنحاول في هذا المبحث التفصيل أكثر في هذا المشروع من خلال التطرق إلى كل ما يتعلق به.

المطلب الأول:نبذة عن مشروع الويبو.

اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو في سنة 2007 القرار الذي أنشأ رسميا ضمن "جدول أعمال الويبو بشأن التنمية" بهدف وضع التنمية في قلب عمل المنظمة، وتضمن القرار اعتماد مجموعة من توصيات جدول أعمال التنمية البالغ عددها 45 توصية وإنشاء لجنة معنية بالتنمية والملكية الفكرية. وصنفت التوصيات الخمس والأربعون إلى ست فئات تعكس مجالات التركيز الرئيسية لجدول أعمال التنمية، وتحتوي الفئة هاء "المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة" على التوصية 39 التي تنص على ما يلي: مطالبة الويبو، في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الإفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة وتقديم توصيات على أساسها." وينفذ المشروع "الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة" ضمن هذه التوصية. [1]

اولا: التوصيات المتعلقة بالمشروع وأهدافه.

لقد جاء المشروع من اجل تحقيق مجموعة من الأهداف في ظل تواجد مجموعة من التوصيات، والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

1-التوصيات المتعلقة بالمشروع:

المشروع تم وضعه من أجل تحقيق مجموعة من التوصيات، وتتمثل هذه التوصيات في التوصية رقم 39، والتوصية رقم 40 واللتان تنصان على: [2]

أ-التوصية 39: مطالبة الويبو في حدود اختصاصها ومهمتها، بمساعدة البلدان النامية ولا سيما البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بذلك، عن طريق إجراء دراسات حول هجرة الأدمغة وتقديم توصيات على أساسها.

---

[1]- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، **ملخص حلقة العمل "الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة"** الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013.

[2]- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011.

ب–التوصية 40: مطالبة الويبو بتكثيف تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة بشأن مسائل الملكية الفكرية وفقا لتوجه الدول الأعضاء، وبالأخص منها الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية واليونيدو واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المعنية، وعلى وجه الخصوص منظمة التجارة العالمية لتعزيز التعاون تحقيقا للكفاءة القصوى في تنفيذ برامج التنمية.

2–أهداف المشروع:

إن هذا المشروع يهدف إلى تحقيق هدفان ينبعان بشكل مباشر من التوصية 39 من جدول أعمال التنمية، وهما:

أ–المساهمة في إذكاء الوعي بالصلات بين الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة وفهمها فهما أفضل في صفوف صناع السياسات. [1]

ب–ووضع برنامج مستنير للبحث بشأن الملكية الفكرية والهجرة وتدفقات المعارف المتصلة بها، لتوفير الأساس لدراسات مستقبلية بشأن هذا الموضوع.[2]

ثانيا: مراحل مشروع الويبو.

إن تنفيذ المشروع المسطر من قبل المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية قد مرت بعدة مراحل وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1–بداية الاهتمام بالمشروع:

لقد ظهرت فكرة المشروع في عدة محاولات واهتمامات كانت نتيجتها هذا المشروع، ومن بين هذه المحاولات نجد:

أ–ظهور توجهات محتملة لمشروع في اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية:

إن اتخاذ قرار بشان هجرة الأدمغة يجب أن يضطلع بعنصرين من عناصر التوصية 39، هما:[3]

***–العنصر الأول**: أن عمل الويبو وخبرتها تندرجان في مجال الملكية الفكرية، ولهذا ينبغي أن يتركز على جوانب الهجرة المتعلقة بالملكية الفكرية، لا على ظاهرة هجرة الأدمغة عموما.

[1]– المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، مرجع سبق ذكره.

[2]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **موجز التقرير التقييمي لمشروع الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية** الدورة الثالثة عشرة جنيف، من 19 إلى 23مايو2014، التاريخ: 24مارس2014، ص2

[3]المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ، الدورة السادسة جنيف من 22 إلى 26 نوفمبر 2010، مرجع سبق ذكره.

***–العنصر الثاني:** أن الويبو ليس لها أية خبرة أو تجربة داخلية في مسائل الهجرة، في حين تضطلع منظمات أخرى، منها منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والبنك الدولي بالكثير من العمل بشان الهجرة والتنمية، لذا ينبغي التعاون مع تلك المنظمات في أي عمل يضطلع به في المستقبل في هذا الصدد.

ب–تحديد الخيارات الممكنة اتخاذها من قبل الدول الأعضاء التي ترغب في اتخاذ قرار بشان توجهات أي مشروع محتمل بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة، هذه الخيارات هي:

***–تنظيم ندوة لإذكاء الوعي:**

يكون الغرض من هذه الندوة تحسين فهم الصلات بين الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة، لاستطلاع المساعدة التي يمكن أن تقدمها السياسات الوطنية والدولية الخاصة بالملكية الفكرية للحد من الآثار الضارة الناجمة عن هجرة الأدمغة ولتعزيز النتائج المفيدة لاستقطاب الأدمغة وللنظر في كيفية إدراج بعد هجرة الأدمغة في برنامج المساعدة والبحث العلمية والتقنية التي تضطلع بها المنظمات المختلفة المشاركة في الندوة بما فيها الويبو.[1]

***–تنظيم حلقة عمل للخبراء:**

يمكن للدول الأعضاء أن تنظيم حلقة عمل للخبراء يدعى إليها العلماء وواضعوا السياسات لوضع جدول أعمال للبحث بشان الملكية الفكرية والهجرة وهجرة الأدمغة ، على أن تنظم هذه الحلقة بالتعاون مع منظمات دولية أخرى لها خبرة في هذا الموضوع، وان يشمل الخبراء المدعون خبراء الهجرة في مختلف المجالات الاقتصادية والتعليمية والقانونية والعلمية والتكنولوجية وخبراء الملكية الفكرية لاستطلاع الدراسات التي يمكن القيام بها في الواقع، ولاسيما في ضوء البيانات المتاحة.[2]

***–وضع مشروع بحث معين في الويبو:**

أجرت شعبة الويبو للدراسات الاقتصادية والإحصائية تحقيقا أوليا وحددت فيه مشروع بحث معين قابل للتنفيذ ، وهو مشروع يمكن أن ينتفع بالمعلومات المتاحة عن جنسيات مودعي طلبات البراءات (المخترعين المدرجين في طلبات البراءات) ومحل إقامتهم لرسم خريطة توضح هجرة العلماء، وان نجحت تلك العملية فإنها سترسم الملامح الجغرافية الجزئية لتدفقات الهجرة والابتكار، ما دام من الممكن تعقب تلك الظاهرة من خلال الوثائق المتعلقة بالبراءات، غير أن تلك العملية في حد ذاتها لن تقدم أراء عن أسباب هجرة المهارات وعواقبها، ولا سيما فيما يتعلق بالملكية الفكرية، ويمكن القيام بدراسة استقصائية، في خطوة ثانية، لتشمل هؤلاء العمال الذين

[1] – المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ، الدورة السادسة جنيف من 22 الى 26 نوفمبر 2010، مرجع سبق ذكره.

[2] –المرجع نفسه.

تم تحديدهم في عملية رسم الخريطة المذكورة ، الأمر الذي يستلزم التوصل إلى أدلة علمية بشان المسائل المذكورة آنفا.[1]

ثالثا: الاهتمام الفعلي بالمشروع:

لقد اقترحت الويبو مشروع مواضيعي بشأن "الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة"، وتبلغ التكلفة المقدرة لهذا المشروع 339 000 فرنك سويسري، ويخص مبلغ 150 000 فرنك سويسري منها تكاليف خلاف الموظفين بينما يخص مبلغ 189 000 فرنك سويسري منها تكاليف الموظفين،[2] ومدة المشروع هي 18 شهرا.

والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (04-01):ميزانية مشروع الويبو.

مدة المشروع	18 شهرا
ميزاني المشروع	التكلفة الإجمالية لخلاف الموظفين: 150 000 فرنك سويسري تكلفة الموظفين: 189 000 فرنك سويسري

المصدر: المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011.

1-وصف المشروع:

إن هجرة العمال المؤهلين إلى الخارج وظاهرة هجرة الأدمغة التي ترتبط بها لهما تحديان مهمان يعرقلان تحقيق التنمية، ويظل فهم طريقة تأثير حقوق الملكية الفكرية في تدفقات المهاجرين وتكوين رأس المال البشري الناتج عنها فهما ضعيفا، ويسعى المشروع المقترح إلى القيام بخطوة أولى من أجل سد هذه الفجوة المعرفية، ويتكون المشروع من نشاطين هما :[3]

***-النشاط الأول** :عبارة عن مشروع بحث يرمي إلى تسخير المعلومات الواردة في وثائق البراءات والمتعلقة بجنسية المخترعين ومكان إقامتهم من أجل إجراء مسح جغرافي لهجرة العلماء، ومن شأن نشاط المسح الجغرافي هذا أن ينشئ خريطة جغرافية جزئية لتدفقات المهاجرين وللابتكار، بقدر ما يمكن تعقب الظاهرة من خلال وثائق البراءات، وسيكون هذا النشاط وصفيا إجمالا، ولن يقدم، في حد ذاته، رؤى عن أسباب هجرة الأشخاص المؤهلين وعن نتائجها، لا سيما فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. ومن باب المنطق أن يستكمل ذلك بإجراء

[1]- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ، الدورة السادسة جنيف من 22 إلى 26 نوفمبر 2010، مرجع سبق ذكره.

[2]- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011، مرجع سبق ذكره.

[3]- المرجع نفسه.

دراسة استقصائية عن العلماء الذين حددوا من خلال نشاط المسح الجغرافي، على الرغم من أن مثل هذه الدراسة الاستقصائية لا تدخل في نطاق المشروع المقترح.

***–النشاط الثاني:** هو عقد حلقة عمل لخبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية المناسبة وصناع السياسات بهدف وضع جدول عمل للبحث بشأن الملكية الفكرية والهجرة والتدفقات المعرفية المرتبطة بهما، وكان من الأحسن أن يتم التعاون بين الويبو و المنظمات الدولية الأخرى التي لها خبرة في الموضوع (لا سيما المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية والأونكتاد والبنك الدولي)، وسيشمل الخبراء أخصائيين في الهجرة من مجالات متنوعة (الاقتصاد والتعليم والقانون والعلوم والتكنولوجيا) وخبراء الملكية الفكرية لبحث نوع الدراسات التي يمكن إجراؤها على أرض الواقع، لا سيما في ضوء البيانات المتاحة، وتماشيا مع التوصية 39 من جدول أعمال التنمية، سينصب تركيز حلقة العمل وجدول أعمال البحث المزمع على الأبعاد المتصلة بالملكية الفكرية لتدفقات المهاجرين، وليس على قضايا هجرة الأدمغة وسياسات الهجرة بصورة عامة.

3–تنفيذ مشروع الويبو:

لقد نفذ مشروع – الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة، في مدة 18 شهرا، وذلك من جانفي 2012 إلى جويلية 2013، والمشروع من بين مشروعات جدول أعمال التنمية، ويهدف إلى معالجة توصيتي جدول أعمال التنمية 39 و40، وتمت الموافقة عليه في الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية)التي عقدت في جنيف في مايو 2011، ونفذته شعبة الاقتصاد والإحصاء بدعم من شعبة تنسيق جدول أعمال التنمية. [1]

المطلب الثاني: إستراتيجية تنفيذ مشروع الويبو و ملخص حلقة العمل.

إن عملية تنفيذ المشروع المقترح من قبل الويبو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى قد اعتمد على إستراتيجية معينة، وفيما يلي سنتطرق إلى إستراتيجية تنفيذ المشروع بالإضافة إلى ملخص عن عمل المشروع.

أولا:إستراتيجية التنفيذ.

نفذ النشاط الأول للمشروع – المسح الجغرافي لتدفقات هجرة العلماء – داخل المنظمة، بالاستناد إلى قواعد بيانات البراءات المتاحة (لا سيما قاعدة البيانات الإحصائية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وقواعد بيانات البراءات الوطنية إذا أمكن)، وسيحدد العلماء المهاجرون من خلال مقارنة المعلومات عن جنسية المخترع ومكان إقامته.

[1]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ،**موجز التقرير التقييمي لمشروع الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ،مرجع سبق ذكره، ص2.

ويعتمد نجاح النشاط الثاني للمشروع على المشاركة الفعالة للمنظمات الدولية الأخرى وخبراء الهجرة، وستزيد المشاورات المسبقة المتأنية مع المؤسسات المناسبة والمهلة الزمنية الكافية لتنظيم حلقة عمل الخبراء من حظوظ مشاركة عالية الجودة في حلقة العمل.

1-الإطار الزمني لتنفيذ مشروع الويبو.

لقد مر تنفيذ المشروع المسطر من قبل المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بعدة مراحل أساسية والتي تم ذكرها مسبقا، وان تنفيذ هذا المشروع قد استغرق مدة زمنية قدرت ب18 شهرا ،وأما بالنسبة للجدول الزمني التفصيلي لإنجاز المشروع فالجدول الموالي يبين ذلك بالتفصيل.

الجدول رقم (04-02):الجدول الزمني لتنفيذ مشروع الويبو.

النشاط	الفصول							
	1	2	3	4	1	2	3	4
توظيف العاملين بعقود عمل خاصة لأغراض تنفيذ المشروع			x					
إجراء البحث				x	x	x	x	x
تنظيم حلقة عمل الخبراء وعقدها				x	x	x	x	x
موعد الاستعراض								
التقرير المرحلي لمنتصف المدة والاستعراض النهائي للمشروع					x			x

المصدر: المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011،مرجع سبق ذكره.

2-الميزانية:

لقد خصص لهذا المشروع ميزانية تقدر ب 000 339 فرنك سويسري، ويخص مبلغ 000 150 فرنك سويسري منها تكاليف خلاف الموظفين بينما يخص مبلغ 000 189 فرنك سويسري منها تكاليف الموظفين، والجدولين المواليين يبينين أكثر مخصصات هذه الميزانية.

الجدول رقم (04-03): الميزانية خلاف الموارد البشرية.

فئة التكاليف	الميزانية (بالفرنك السويسري)		
	2011	2012	المجموع
الأسفار والمنح			
مهمات الموظفين			
أسفار الغير		0.00001	0.00001
المنح			
الخدمات التعاقدية			
المؤتمرات		10.000	10.000
اتعاب الخبراء		0.0004	0.0004
النشر			
خلافه			
الاجهزة والامدادات			
الاثاث والاجهزة			
الامدادات والمواد			
المجموع		150.000	150.000

المصدر: المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول نلاحظ أن الميزانية المخصصة لخلاف الموارد البشرية تقدر ب150 000 فرنك سويسري، موزعة على كل من أسفار الغير وهي تقدر ب0.00001 فرنك سويسري، وقد خصص مبلغ 10.000 فرنك سويسري للمؤتمرات، أما بالنسبة لأتعاب الخبراء فقد خصص له مبلغ 0.0004 فرنك سويسري.

الجدول رقم (04-04):الميزانية (الموارد البشرية ، عند الاقتضاء).

فئة التكاليف	الميزانية (بالفرنك السويسري)		
	2011	2012	المجموع
عقود عمل خاصة	63.000	126.000	189.000
المجموع	63.000	126.000	189.000

المصدر: المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن الميزانية المخصصة للموارد البشرية قد خصصت لعقود عمل خاصة حيث خصص مبلغ 63.000 لسنة 2011، ومبلغ 126.000 في سنة 2012.

ثانيا: ملخص حلقة العمل الخاصة بمشروع الويبو .

تتناول حلقة العمل ستة موضوعات مختلفة، ولكل موضوع دعي خبير لإعداد وتقديم دراسة استقصائية وطلب من خبراء آخرين من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية تقديم تعليقات على كل دراسة من أجل إثراء النقاش في حلقة العمل وتشجيع الحوار، وقدمت سبع دراسات في ست جلسات مختلفة، ولكن يمكن إدراج الدراسات السبع في ثلاثة موضوعات واسعة، وهي:[1]

-دراسة التنقل الدولي لذوي المهارات العالية: توافر البيانات والحقائق المختزلة وبيانات الملكية الفكرية لأغراض تحليلات الهجرة.

-الملكية الفكرية والتنقل الدولي لذوي المهارات: إطار للتحليل.

-الابتكار ونشر المعرفة والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة.

المطلب الثالث :تقييم مشروع الويبو.

سنقوم بإجراء تقيم لهذا المشروع من خلال التركيز على اهم النقاط الايجابية التي توصل اليها هذا المشروع والتطرق ايضا الى النقاط السلبية التي نتجت عن تطبيق هذا المشروع.

أولا: نتائج مشروع الويبو:

بعد تنفيذ المشروع قد تم التوصل إلى النتائج التالية: [2]

1-تصميم المشروع وإدارته.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

أ-أظهر التقييم كفاءة وثيقة المشروع كدليل توجيهي لتنفيذ المشروع وتقييم النتائج المحققة. وتوقعت وثيقة المشروع القيام بنشاطين رئيسين هما :

*-النشاط الأول هو إجراء مسح جغرافي لتدفقات هجرة العلماء، والذي أجري داخليا بالاعتماد على قواعد بيانات البراءات المتاحة.

*- النشاط الثاني فيتمثل في تنظيم حلقة عمل للخبراء.

---

[1]- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، **ملخص حلقة العمل "الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة"** ،مرجع سبق ذكره.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **موجز التقرير التقييمي لمشروع الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية** ، مرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

وقد تم تنفيذ النشاطان معا.

ب– كانت أدوات رصد المشروع، والتقييم الذاتي، والإبلاغ وافية ومفيدة لتوفير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع.

وتنص وثيقة المشروع على إعداد تقرير مرحلي عن نصف المدة بعد تسعة (9) أشهر من إطلاق المشروع، وتقرير استعراضي نهائي عن المشروع بعد استكمال المشروع، وتقرير بشأن المسح الجغرافي لتدفقات هجرة العلماء، وتقرير آخر بشأن حلقة العمل.

وقد أعدت تلك التقارير الثلاثة في وقتها المحدد باستثناء التقرير النهائي.

ج– كان مستوى مساهمة الكيانات الأخرى داخل الأمانة في حده الأدنى.

ولاحظ خبير التقييم أن دور الشعب الأخرى في الويبو كان محدودا لأن عملية تجميع معلومات قاعدة البيانات وتحليل تدفقات الهجرة تطلبت مهارات متاحة فقط في شعبة الاقتصاد والإحصاء.

وبالتالي فان معظم العمل قد قامته به هذه المنظمة.

د– لم يحدث الخطران المتوقعان في وثيقة المشروع.

حيث توقعت وثيقة المشروع وقوع خطرين رئيسيين هما:

*– خطر أن مشروع البحث قائم على معلومات متعلقة بجنسية المخترعين ومكان إقامتهم، الواردة في الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويكمن الخطر في أن المسح القائم على هذا النهج قد يكون غير مكتمل أو متحيزا.

*– خطر أن نجاح حلقة العمل يتوقف على المشاركة النشطة للمنظمات الدولية الأخرى وخبراء الهجرة.

وتوصل التقييم إلى أن المعلومات المتعلقة بجنسية المخترعين ومكان إقامتهم كانت متاحة بنسبة 80,6% في طلبات البراءات. كما تم ملاحظة أن مشاركة المنظمات الدولية وخبراء الهجرة في حلقة العمل كانت عالية جدا، وحضرها ممثلو08 منظمات دولية، و13 جامعة ومؤسسة بحثية .

هـ– أخذ المشروع في الاعتبار الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة، وغيرها من القوى الخارجية لأن المشروع بذاته كان معنيا بمجال الأبحاث وتبادل المعلومات المتعلقة بتدفقات هجرة المخترعين. وعلى طول مراحل المشروع، وضعت واعتمدت منهجية جديدة لإجراء أبحاث بشأن الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة. ونشرت نتيجة البحث على موقع الويبو على الإنترنت.

2- الفعالية:

أ- المشروع مفيد جدا في المساهمة في إذكاء الوعي بالصلات بين الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة وفهمها فهما أفضل في صفوف صناع السياسات. وتحقق ذلك من خلال ما يلي:

*- توليد معارف جديدة حول هذا الموضوع،

*- وتبادل الآراء والمعلومات أثناء حلقة عمل الخبراء،

*- ونشر استنتاجات مشروع البحث،

*- وعرض استنتاجات البحث في الندوات والمؤتمرات.

ب- المشروع فعال إلى حد ما في وضع برنامج مستنير للبحث بشأن الملكية الفكرية والهجرة وتدفقات المعارف المتصلة بها، لتوفير الأساس لدراسات مستقبلية بشأن هذا الموضوع. وقدم المشروع مقترحات وتوصيات عامة بشأن موضوعات البحث الممكنة، والتي ينبغي صقلها أكثر أثناء التنفيذ.

3- الاستدامة:

أ- المشروع لديه فرص عالية من حيث الاستدامة لأن هناك مؤشرات قوية تدل على استمرار الويبو وغيرها في العمل على هذا الموضوع. والأدلة التي تؤيد ذلك هي كما يلي:

*- اهتمام أوساط البحث باستمرار العمل في هذا الموضوع.

*- ردود فعل أوساط البحث على الإنترنت في وسائل الإعلام الشبكية في أعقاب نشر مشروع البحث.

*- إمكانية استفادة الويبو من البيانات المحصل عليها بشأن الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة.

ب- ساهم المشروع في تنفيذ التوصيتين 39 و40. ساهم مشروع البحث حول الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة في تنفيذ التوصية 39، في حين ساهمت المشاركة النشطة لوكالات الأمم المتحدة في حلقة عمل الخبراء في تحقيق التوصية 40.

ثانيا: نقائص مشروع الويبو:

ان المشروع الذي قامت بتنفيذه المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعتبر العمل الاول من نوعه على المستوى العالمي، ولكن قد واجه عدة عوائق عند تنفيذه كما انه قد تجاوز عدة امور اساسية كان من المفروض ان يرتكز عليها، وذلك كله راجع لوجود مجموعة من النقائص ، وفيما يلي سنقوم بعرضها.

*-المعلومات التي تم الاعتماد عليها في تنفيذ هذا المشروع هي معلومات متاحة في عدد كبير من وثائق البراءات، لكنها غير متاحة على الصعيد العالمي، ولهذا ما ادى الى وجود نقائص في المعلومات التي تم اعتمادها وهذا قد اثر بدوره على النتائج التي تم التوصل اليها.

*-صعوبات القياس والتحديد الفعلي للعلاقة المتواجدة بين هجرة الادمغة والملكية الفكرية من حيث التأثير، وهذا ما يقلل من فاعلية المشروع فقد كان الهدف من اعداده هو الوصول الى توضيح هذه النقطة.

*-يعتمد نجاح النشاط الثاني للمشروع على المشاركة الفعالة للمنظمات الدولية الأخرى وخبراء الهجرة، ولكن المنظمة لم تقم باشراك جميع المنظمات التي تعمل في مجال الهجرة كما ان المنظمة العالمية للملكية الفكرية غير متخصصة في هذا المجال وبالتالي كان من الاجدر ان توكل مهمة اعداد وتنفيذ المشروع للهيئات المتخصصة.

*-الاعتماد فقط على بيانات الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وكان من الممكن التطرق الى مصادر اخرى لجمع البيانات حول الادمغة المهاجرة والمتمثلة في بيانات التعداد السكاني، التنقل الدولي للطلاب.

*-ان الاعتماد على بيانات الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يعد مجديا وذلك نظرا للتغيير في تشريع الولايات المتحدة بشأن البراءات، الذي أنهى شرط جنسية المخترع ومكان إقامته، وهذا يعتبر ضربة قاسية لاستمرار تطبيق المنهجية المتبعة في انجاز هذا المشروع في المستقبل على الأبحاث والدراسات المتعلقة بالولايات المتحدة.

*- ان الاعتماد على بيانات الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يمكن اعتباره كافيا ، لان هناك اشخاص لا يقومون بتسجيل براءاتهم بل يحتفظون بها لأنفسهم وهذا امر لا يمكن اغفاله.

*– أن عدد واضعي السياسات الذين شملهم المشروع كان قليلا، وهذا ما قد يؤثر على مصداقية النتائج المتوصل اليها من خلال هذا المشروع، لذا يجب على الويبو ان تبذل جهودا أكبر لتوسيع نطاق الجمهور المستهدف.

*-ان اختيار فئة المخترعين هو اختيار لعينة بطريقة عشوائية لان الادمغة المهاجرة لا تشمل فقط فئة المخترعين بل تشمل فئات عديدة، وهذا ما يتوجب العمل على اختيار عينة تكون متجانسة وتتوافق مع خصائص وصفات العينات الاخرى.

*- بالنسبة لتنفيذ المشروع فقد اقتصر على شعبة الاقتصاد والإحصاء في الويبو ولم يكن للشعب الأخرى في الويبو أي دور في تنفيذ المشروع ، وهذا ما يجب ان تتفاداه المنظمة في تنفيذ مشاريع اخرى مماثلة.

*-عدم اشراك الدول النامية في اجراء الدراسة التي قامت بها الويبو وهذا يعتبر تناقضا لما نصت عليه التوصية 39، فهذه الدول يمكنها اعطاء معلومات دقيقة حول عدد الاشخاص الذين هاجروا منها بالإضافة الى اعطاء معلومات تفصيلية حول وضعيتهم الاجتماعية ومستواهم الدراسي ...الخ ،كما انه لم يتم اشراك الدول المتقدمة والتي يمكنها ايضا اعطاء ارقام حول الاجانب الذين يعيشون على اراضيها، فلو تم اشراك هذه الدول لكان للمشروع مصداقية اكثر ونتائج ادق وكانت الدراسة التي تم اجراءها اكثر شمولية من حيث تناول شرائح اكثر من الادمغة المهاجرة.

ثالثا: التوصيات المقترحة حول مشروع الويبو.

نظرا للنقائص التي ظهرت عند تنفيذ مشروع الويبو والذي إنعكس على النتائج المتوصل إليها، وهذا كله قد أدى إلى ظهور بعض الإنتقادات التي وجهت للمشروع، فإننا سنقوم بتقديم بعض التوصيات من أجل تداركها والعمل بها في مشاريع أخرى مستقبلا:

*- إن الهدف من إعداد المشروع هو تحديد العلاقة المتواجدة بين هجرة الأدمغة والملكية الفكرية من حيث التأثير، لذلك يجب العمل على إيجاد طرق لتحديد هذه العلاقة والفصل فيها، ثم العمل على وضع مشاريع تعمل على تحديد عدد الأدمغة المهاجرة والأثر الذي تحدثه حماية حقوق الملكية الفكرية على قرار الهجرة.

*- يجب على الويبو أن تشرك كل الأطراف الذين لهم علاقة بالهجرة من منظمات دولية متخصصة، والدول المصدر للأدمغة المهاجرة والمتمثلة في الدول النامية، والدول المستقبلة لهم والمتمثلة في الدول المتقدمة، بالإضافة إلى إشراك ممثلين عن الأدمغة المهاجرة بإعتبارهم أساس وضع المشروع، حيث يمكنهم الإفادة أكثر فيما يتعلق بدراسة أثر توفر حماية الملكية الفكرية في إتخاذ قرار الهجرة.

*-يجب الإعتماد على مصادر متنوعة لجمع بيانات عن الأدمغة المهاجرة وليس الإعتماد فقط على مصدر متعلق بالويبو، لأنه يعتبر مصدر متلاعب فيه وذلك بتغيير وتعديل إحصائياته حسب الأهداف التي تسعى المنظمة للوصول إليها.

*-يجب الإعتماد على دراسة الأدمغة المهاجرة ككل وليس تخصيص نوع منهم وإهمال البقية ، فيمكن أن يكونوا أكثر تأثيرا في الحصول على نتائج أكثر دقة ومصداقية.

خلاصة الفصل:

يعتبر الإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين الأجانب قضية مهمة لكل من المهاجرين أنفسهم خوفا من تعرضها لعملية السرقات العلمية، وكذلك بالنسبة لكل من الدول الأصل والدول المقصد، لذلك تم التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها هذه الحماية، بالإضافة إلى سعينا إلى محاولة إدراج هذه القضية في إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وتم وضع مجموعة من المتطلبات، ثم عرجنا على الانعكاسات المتوقعة عن عملية الادراج بشقيها الايجابي والسلبي بالنسبة لجميع الاطراف المعنية بالقضية،ثم تم التطرق إلى محاولة الويبو في هذا الخصوص من خلال التطرق إلى المشروع الذي تم تنفيذه.

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

*-حماية حقوق الملكية للأدمغة المهاجرة يعتبر مكسب لكل الأطراف سواء للمهاجرين أنفسهم أو دولهم الأصل أو الدول المقصد التي يقيمون فيها وذلك من خلال التمتع بالاستفادة المتوازنة والعادلة لهم من مخرجات هذه الأدمغة سواء من الجانب المادي أو إستغلال هذه المخرجات، بالإضافة إلى إعطاء الحقوق لأصحابها من خلال نسبها لهم وحمايتها من الإنتهاكات والسرقات.

*-يعتبر إدراج حقوق الأدمغة المهاجرة ضمن إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة ملحة وذلك راجع إلى أن هناك تماطل من قبل الدول المقصد وذلك راجع لأسباب خفية بالإضافة إلى تضرر الدول النامية من هجرة أدمغتها والمتمثل خاصة في عدم إستفادتها من منتجاتهم الفكرية مع العلم أنها تكبدت خسائر فادحة في تكوينهم، ضف إلى ذلك معاناة هؤلاء المهاجرين من الإنتهاكات والسرقات التي يتعرضون لها في الدول المتقدمة بحجة أنهم ليسوا أبناء الوطن.

*-تعتبر عملية تعديل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية وجعلها أكثر مرونة من أهم المتطلبات الواجب توفرها من أجل عملية إدراج قضية هجرة الأدمغة ضمن هذه الإتفاقية، إضافة إلى وضع مشروع مشترك يشمل كل الأطراف التي لها صلة بهذه القضية من قريب أو بعيد وذلك للتعاون من أجل وضع عمل مشترك ومتفق عليه من أجل عملية الإدراج.

*-يعتبر مشروع الويبو أول خطوة والأرضية التي سيتم العمل من خلالها على إعطاء هذه القضية وزنها الدولي وإرساء العدل فيما يخص إستغلال والإستفادة من منتجات الأدمغة المهاجرة.

وان هذا ما يجعلنا نبحث عن طريقة للتوفيق بين هجرة الأدمغة وحماية حقوق الملكية للمهاجرين الأكفاء، وهذا ما نصبوا إليه ، وذلك من خلال التطرق إلى مشكلة محاولة إدراج هجرة الأدمغة كقضية في نظام حماية الملكية الفكرية العالمي، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الخامس:

عرض تجارب ناجحة في نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية الملكية .

الفصل الخامس: عرض تجارب ناجحة في نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية الملكية .

تمهيد:

إن إدراج قضية هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية حقوق الملكية له آثار إيجابية على الأطراف المعنية فقد يجعل الدول النامية تستفيد من إبتكارات وإختراعات أدمغتها المهاجرة أو تكنولوجيا غيرهم وذلك بسبب منح هؤلاء المهاجرين لحرية التحكم في منتجاتهم الفكرية، وهذا ما سيؤثر على إقتصاديات الدول النامية التي تعتبر أصلا لهم، كما يمكن أن يحدث العكس أي تحتكر التكنولوجيا ولا تنقل بسبب التحكم في نقلها من خلال القوانين والقواعد التي تم الإتفاق عليها في عملية الإدراج ومن جهة أخرى تزايد سيطرة الدول المتقدمة على المنتجات الفكرية لهؤلاء المهاجرين وبالتالي منع نقلها إلى الدول النامية، وبالتالي يصبح إدراج هذه القضية أمرا غير ضروري وبالتي يمكن أن يتم نقل التكنولوجيا عن طريق الأدمغة المهاجرة دون ذلك وخير مثال على ذلك الصين والهند وما حققته كل منهما .

إن المهاجرين يدعمون الأنشطة الإنتاجية في بلدان المنشأ من خلال نقل التقنية، وإعادة المهارات المصقلة في الخارج إلى الوطن الأم والتعرض لممارسات أفضل في العمل والتنظيم. فقد إستمرت الحكومة الصينية في علاقاتها مع الصينيين في الخارج للعمل على تعزيز التفوق الأكاديمي في جامعاتها، وبالمثل في الهند ساهم شباب الخريجين في دفع عجلة الازدهار في التقنية المتقدمة في أوائل الألفية الثانية، حيث أضافوا لوظائفهم الأفكار والخبرات والأموال التي تراكمت لديهم في الولايات المتحدة والأماكن الأخرى، وهذا كله كان لديه إنعكاسات على الإقتصاد الصيني والإقتصاد الهندي لدرجة أنها أصبحت تحتل الصدارة في إنتاج وتصدير المنتجات ذات التكنولوجيا العالية.

سنتناول ذلك بالتفصيل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية في الصين والهند.

المبحث الثاني: دراسة تأثير الأدمغة المهاجرة على مساهمة الصين والهند في الأنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية على التكنولوجيا بها.

المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الصين والهند.

الفصل الخامس: عرض تجارب ناجحة في نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية الملكية الفكرية.

المبحث الاول: نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية حقوق الملكية في الصين.

لقد لعبت الأدمغة المهاجرة الصينية دور كبير في نجاح تجربة الصين في جلب التكنولوجيا وإنتاجها والتحكم فيها وتصديرها، حيث أقامت الصين برامج مغرية لجذب هؤلاء الأدمغة، سنتطرق إلى أهم الإنجازات المحققة من خلال البرامج التي قامت بها الصين في هذا المجال.

المطلب الاول: هجرة الأدمغة في الصين وسبل الإستفادة منها.

توجد في الصين منذ فترة طويلة سياسة تشجيع المهاجرين ذوي المهارات العالية على العودة وتعزيز الروابط بين المغتربين والوطن.[1] وقد بدأت إستراتيجية الصين الناجحة في التعامل مع علمائها في المهجر بخيار إستعادة الأدمغة ثم إستمرت نجاحاتها مع تبنيها خيار مجتمع الشتات ودوران الأدمغة،[2] ويمثل مجتمع الشتات الصيني في المهجر، والذين تركزوا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر من أكبر المجتمعات التي تتواجد بها الأدمغة المهاجرة الصينية.

لقد تنبهت الصين منذ البداية إلى الدور الحيوي والواعد لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات كأداة تمكينية أساسية في بلورة خيار دوران الأدمغة، فتمكنت بحسن إستثمارها لهذه التكنولوجيا من أن تخلق من الأدمغة المهاجرة مجتمع الشتات الرقمي *Digital Diaspora* القادر على إستغلال جميع الإمكانات التي توفرها مجتمع المعلومات العالمي، الأمر الذي إنعكس إيجابيا على التنمية الإقتصادية في الصين.[3]

بالإضافة إلى ذلك حين أرادت الشركات الأجنبية فتح مصانع في الصين أصرت الحكومة على أن تستخدم الشركات الأجنبية عمالا صينيين وأن تعلمهم كيفية إستخدام أحدث تقنياتها مما أدى إلى تدفق طوفان أغرق بلدا متخلفا تكنولوجيا بالخبرة التقانية الجديدة ومن ثم حفز الثورة الصناعية لتمضي سريعا على طريق الإنجاز. كما أن الحكومة الصينية عمدت إلى بذل المزيد من الإغراقات لجذب المؤسسات الأمريكية والأجنبية الأخرى لإقامة المصانع وتشغيل عمال صينيين وجلب الخبرة العالمية الحديثة.[4]

---

[1] تقرير الأمين العام، الأمم المتحدة، **الهجرة الدولية والتنمية**، 5 جويلية 2013، ص16.

[2] مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية**، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2010، ص167.

[3] المرجع نفسه، ص168.

[4] روبين ميريديث، تر: شوقي جلال، **الفيل والتنين، صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا**، عالم المعرفة، الكويت، يناير 2009، ص45.

أولا: إحصائيات حول هجرة الأدمغة من الصين:

تعتبر الصين من بين أكبر الدول المصدرة لمهاجرين الدوليين سواء كانوا مهاجرين عمال عاديين أو مهاجرين من ذو الكفاءات العالية، حيث وصل عددهم في سنة 2015 إلى 9 ملايين مهاجر بعدما كان 3 ملايين في سنة 1990 والجدول الموالي يبين تطور عدد المهاجرين الصينيين.

الجدول رقم (05-01): مجموع عدد المهاجرين الدوليين، الصين. الوحدة : مليون شخص.

السنوات	1990	1995	2000	2005	2010	2015
القيمة	3.7636100	4.4219800	5.0803400	6.7894700	8.4986100	9.7804600

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات البنك الدولي، مصدر سبق ذكره.

وتعتبر الولايات المتحدة أكبر البلدان المستقبلة للكفاءات الصينية ، حيث وصل عددهم في الولايات المتحدة إلى ما يقارب 1.7 مليون في سنة 2010 .[1] أما بالنسبة لهجرة الكفاءات العلمية في الصين فقد ورد في التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية الصادر في سنة2009، أن عدد الكفاءات المهاجرة من الصين قد وصل إلى 717.815 كفاءة.[2]

ثانيا: أهم المجالات التي يتخصص فيها الأدمغة المهاجرة الصينية:

يوجد خارج الصين ما يقارب مليون من الذين تمت تسميتهم صيني مهني وراء البحار *Overseas Chinese Professionals* ويختصر تسميتهم ب OCP.منهم:[3]

*-62500 دكتور في العلوم والهندسة كانوا يعملون في الولايات المتحدة في عام 2003.

*-32000 طالب صيني حازوا شهادة الدكتوراه في الولايات المتحدة سنة 2007 من أصل 142000 طالب أجنبي.

*-2600 عالم بيولوجيا حازوا منصب الأكاديمي *Tenure Position* بينهم 800 أستاذ يعملون في جامعات بحثية مرموقة في 34 ولاية.

[1]-البنك الدولي، الهجرة والتحويلات ، مرجع سبق ذكره.

[2]التقرير الاقليمي لهجرة العمل العربية ، **هجرة الكفاءات ، نزيف ام فرص**، الاجتماع العربي الثاني لخبراء الهجرة الدولية، القاهرة 29يونيو-1يوليو2009.

[3]نفس المرجع، ص167.

ثالثا: الخطة لتي سطرتها الصين للإستفادة من أدمغتها المهاجرة في جلب التكنولوجيا إليها :

كانت الصين تدرك جيدا أن الصراع العالمي لتحقيق القوة الإقتصادية لن يتحقق إلا بإمتلاك القوة العلمية والتكنولوجيا، والتحول من إستعمال أدوات العمل والإنتاج التقليدية إلى الأدوات الحديثة والتحول من الإقتصاد الذاتي إلى الإقتصاد الصناعي، والتحول من الإقتصاد الصناعي إلى الإقتصاد الصناعي المعلوماتي.[1]

ومن أجل الوصول إلى ذلك قامت الصين بتبني تجربة تنموية ، والتي تقوم على تحسين أداء العامل البشري، وقد إستخدمت الصين إستراتيجيتين بهدف تحسين العامل البشري هما: [2]

*- الإستراتيجية الأولى: تتمثل في الإلتزام بإصلاح النظام التعليمي بشكل جذري.

*-الإسترتيجية الثانية: السعي نحو إسترجاع العلماء والمهندسين الذين تركوا البلاد وذلك بهدف تعزيز فرص التعليم في البلاد، بالإضافة إلى إستقطاب العلماء والخبراء الأجانب.

إن إهتمام الصين بالوصول إلى كافة الصناعات المتقدمة من خلال الخبراء الأجانب والصينيين ، فإنها قد إمتلكت مفاتيح الصناعات الكبرى منذ سنوات وطورتها، وقد إهتمت بتحقيق الهدف منذ السبعينيات من القرن الماضي، وقد تم ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات التي يمكننا إيجازها فيما يلي:

1- عمدت الصين منذ إنفتاحها الإقتصادي في أواخر السبعينيات إلى إصدار ما يزيد على خمسين قانونا وتشريعا وإطلاق العديد من البرامج لتسهيل التعامل مع الصينيين المغتربين وجذبهم للعودة إلى بلدهم.

2-في العام 1977 عقدت مؤتمر لكل الأمة فيما وراء البحار في بيجين ليكون أول خطوة نحو السعي إلى الحصول على إستثمارات من الشتات.

3-ابتداءا من 1978 أنشات كل مقاطعة وكل منطقة مستقلة إستقلالا ذاتيا، وكل بلدية في الصين مكتبا للشؤون الصينية فيما وراء البحار له أهداف تسعى من أجلها إلى بناء علاقات منهجية مع الشتات، وبين 1978 و 1990 سنت الصين خمسين قانونا وسنة تنظيمات تسعى إلى إقامة معاملة متساوية من دون تمييز لجميع الصينيين الذين يعيشون فيما وراء البحار. [3]

---

[1] لوه تشونغ مين، ترجمه: حسانين فهمي حسين، ولد للاصلاح مقومات التجربة الصينية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2014.ص16.

[2] العيساوي ، **التجربة الصينية في تحويل التكنولوجيا وامكانية الاستفادة منها**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الاقتصاد الجزائري قراءات حديثة في التنمية، جامعة باتنة، ص11.

[3] تارون خانا، ترجمة:محمد محمود التوبة، **بلايين من المستثمرين– كيف نعيد الصين والهند تشكيل المستقبل**، مكتبة العبيكان للنشر، ط1، الرياض السعودية، 2012، ص273.

4-تنشيط حركة التعاون الدولي العلمي بإقامة علاقات مع 153 دولة ومنطقة في العالم، وقد أختير أكثر من 393 من العلماء الصينيين ليتولوا مناصب مهمة في هيئات العلوم والتكنولوجيا الدولية، مع تولي 281 عالم منهم مناصب قيادة في اللجان المتخصصة للهيئات الدولية.[1]

5-قامت الصين بدعوة الخبراء الأجانب إلى الصين لزيارتها وعرض خبراتهم، كما منحت لهم عروض جد مغرية للعيش والعمل في الصين،[2] فقد عرضت الصين على المهاجرين أجور كبيرة جدا مقارنة بما يتقاضاه الصينيون والتي تراوحت بين 200000 دولار أمريكي إلى 300000 دولار أمريكي وهذا حسب التخصص وحجم المشروع المدمج فيه المهاجر العائد.[3]

6-لقد قامت الصين بإعداد الكوادر الجديدة [4] الجاهزة للعمل والإنتاج ،من خلال تدريب وتكوين المواطنيين الصينيين على أيدي الأجانب الوافدين والأدمغة العائدة من جهة ، وإرسال بعثات طلابية للدراسة في الدول المتقدمة.

7- وضعت الصين لنفسها سياسة صارمة للإستراد و فرض ضرائب عالية على المنتجات القادمة من الخارج إليها.

8-إعفاء الشركات والضرائب من الضريبة الحكومية في حالة التصدير للسوق العالمي، وهذا شجع كافة الشركات والمصانع الصينية من المنافسة العالمية وشجع الكثير على التصدير.[5]

رابعا: البرامج التي أطلقتها الصين لإستعادة الأدمغة المهاجرة.

لقد ركزت الصين في تجربتها التنموية على إسترجاع الأدمغة الصينية المهاجرة، وأصبحت الصين من بين الدول الرائدة في هذا المجال، وقد تمت عملية الإسترجاع من خلال إطلاقها لعدد من البرامج المتنوعة، وفيما يلي ملخص للجهود المبذولة والبرامج التي أطلقتها الصين ضمن إطار خيار إستعادة الأدمغة عن طريق التحفيز والترغيب، والأثر الذي أحدثته هذه الجهود منذ منتصف التسعينيات.[6]

---

[1] عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012-2013، ص171.

[2] سيواني عبد الوهاب، **الذكاء الاقتصادي الصيني في الحصول على التكنولوجيات العالية**، ورقة بحثية، جامعة البويرة، ص11.

[3] بلميمون عبد النور، **تحديات الهجرة جنوب –شمال- اثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2014-2015، ص54.

[4] لوه تشونغ مين، ترجمه: حسانين فهمي حسين، مرجع سبق ذكره.ص.19

[5] محمد شاهين، **التجربة الصينية بايجاز**، دار اخبار اليوم، مصر، ط1، 2016.ص75.

[6] مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية ، مرجع سبق ذكره، ص168.

الجدول رقم (05-02):البرامج التي أطلقتها الصين ضمن إطار خيار إستعادة الأدمغة.

اسم البرنامج	الجهة المسؤولة	تاريخ الإطلاق	الأثر
مئة موهبة	اكاديمية الصين للعلوم (CAS).	1994	عودة 1122 باحث مغترب لغاية 2008.
الصندوق الوطني للمتميزين	المؤسسة الصينية الوطمية للعلوم الطبيعية NSFC	1994	دعم 366 من حاملي الدكتوراه العائدين خلال الفترة 1994-2004.
ضوء الربيع	وزارة التعليم MOE	1996	دعم 12000 باحث منذ انطلاق البرنامج.
برنامج Cheung Kong لمنح الباحثين	وزارة التعليم MOE	1998	دعم 1308 باحث خلال الفترة 1998-2007.
برنامج الشراكة العالمي للفرق البحثية المبدعة	أكاديمية الصين للعلوم (CAS) ووزارة الخارجية	2001-2005	تم تشكيل 35 فريقا بحثيا شارك فيه 224 باحثا مغتربا و 362 باحثا محليا.
أسبوع رواد الأعمال والباحثين العائدين	منظمة الشبيبة الشيوعية وجمعية الباحثين العائدين	2001	مشاركة 3400 باحث عائد من 26 بلد خلال الفترة 2001-2008.
لنساعد وطننا الأم بمواهبنا العائدة (HOME)	مؤسسة الصين للعلوم والتكنولوجيا	2004	عودة 375 باحثا لغاية 2008 شاركوا في 156 مشروعا في تكنولوجيا المعلومات.
مواهب من وراء البحار في خدمة الوطن	المكتب الصيني لعمال ما وراء البحار	2005	300 رجل أعمال صيني مغترب وجدوا شركاء لهم في شركات صينية 2006.
ألف موهبة	قسم الأعمال في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني	2008	توظيف 126 موهبة عام 2008.

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية**، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 2010، ص168.

بعد قيام الصين بتنفيذ البرامج التي سطرتها لجلب الأدمغة المهاجرة والإستفادة منها، فإنها إنتظرت فترة من الزمن لتحقيق الإستجابة من طرف الأدمغة المهاجرة ، ولقد أدت هذه البرامج إلى تحقيق نتائج مرضية والتي تتضح لنا جليا في الجدول السابق، والتي شملت عدة نقاط ، منها:

*-عودة عدد كبير من الباحثين المغتربين.

*-دعم حاملي الدكتوراه العائدين.

*-دعم عدد كبير من الباحثين العائدين، وتوظيفهم.

*-إقامة شركات للمغتربين في الصين بالإشتراك مع صينيين أو الأجانب.

المطلب الثاني: عوامل نجاح التجربة الصينية و النتائج المتوصل اليها.

تعنبر التجربة الصينية تجربة ناجحة ، وهي تعتبر كمثال ناجح لإستفادة الدولة الأصل من إبتكارات وإنتاج وإختراعات مهاجريها، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا من الدول المستقبلة إلى الدولة الأصل، ويعود سر هذا النجاح لمجموعة من العوامل سنتطرق إليها فيما يلي بالإضافة إلى التطرق إلى أهم النتائج التي حققتها الصين من خلال تجربها التنموية في مجال الإستفادة من التكنولوجيا ونقلها عن طريق مهاجريها الأكفاء.

أولا: عوامل نجاح التجربة الصينية:

يعتبر الصين من الدول التي يشاد لها بنجاحها، وتعود أسباب نجاح التجربة الصينية إلى توفر مجموعة من العوامل:

1-يحصل البحث العلمي في الصين على نصيب الأسد من الدعم، فالدولة تدعم العلم والعلماء من خلال توفير التقنيات والمعامل والإحتياجات، وتستقطب المبدعين وترعاهم بكافة الدراسات ، كما تدعم الأبحاث والأفكار وتقدم يد العون لكل الإبتكارات[1]

2-إن خصوصية النخبة الصينية هو قوة الوازع الوطني لديها، إذ أن العقول الصينية التي تدرس أو تعمل في الخارج تعود إلى البلد الأم بكل ما تحصلت عليها من المهارات والخبرات، ونفس القول يصح على الأجانب ذوو الأصول الصينية الذين يتم توظيفهم من طرف الصين لضمان تحويل المعلومات إليها وتعمل على تدعيمهم .[2].

3-الصين هي بلاد اليد العاملة الرخيصة قد إستطاعت جذب إستثمارات أجنبية كبيرة وصناعات مهمة إلى أراضيها.[3]

4-توفر البيئة التحتية الصينية وتوفير الموانئ إضافة لشبكة الطرق الهائلة بالصين.

5-توفير بيئة صالحة للإستثمار وحياة أمنة داخل الصين.[4]

6-يكمن النجاح الإقتصادي الأعظم للصين في تحسينها لرأس المال البشري، من خلال تحسين صحة العمال ومستواهم التعليمي.

---

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص9.

[3] العيساوي ، مرجع سيق ذكره، ص1.

[4] محمد شاهين، مرجع سيق ذكره،.ص86.

7-الإعتماد على العزلة وقد كان معدل دخول الصينيين منخفض.[1]

8-إن الصين كانت متيقنة بأن أكذوبة التحويل التكنولوجي التي تنادي بها دول الغرب ما هي إلا ضرب من الوهم، فهي ترى أن التكنولوجيا تكتسب ولا تعطى.[2]

ثانيا: النتائج المتوصل إليها من التجربة الصينية.

بعد قيام الصين بالتجربة التنموية الخاصة بإعادة الأدمغة المهاجرة وإستغلالها في جلب التكنولوجيا إلى الصين، تم تحقيق النتائج التالية:

1-إقامت الصين مناطق خاصة يجتمع بها الباحثون تعتبر مدنا في حد ذاتها (وادي السيلكون في بيكين) والذي يضم عدد من شركات العلوم والتكنولوجيا المتخصصة ووادي السيكون في جنوب غرب الصين الذين يضم أكثر من 80 كلية متخصصة في البحوث العلمية تقدم العديد من الإبتكارات كل عام، وأصبحت مدينة شينزن مدينة التكنولوجيا حيث تضمن 130 هيئة حكومية للبحث العلمي وأكثر من 160 مركزا تابعا للشركات الإنتاجية.

2-قد تسابقت الشركات والمصانع العالمية في التنافس على هذا السوق وبدأت بإنشاء فروع لها داخل الصين من أجل التصنيع الكامل أو تجميع المنتج داخل الصين والإستفادة من إنخفاض تكاليف العمالة مع الحفاظ على جودة والإسم بنفس المواصفات المتبعة عالميا.[3]

3-بحلول منتصف الثمانينات كان الصينيون قد أنشؤوا هيكلا تنظيميا وتخطيطيا سياسيا كبيرا مكرسا لإدارة شتاتها، وقد صارت فائدة الشتات واضحة، حيث تسلمت الصين تحويلات بقيمة 727 مليون دولار.[4]

4-بعد تبني الصين لسياسة الإنفتاح، ركزت كل جهودها في إسترجاع اليد العاملة المؤهلة والتي قدرت بـ 1.067 مليون طالب جامعي والذين هاجروا ما بين سنة 1978 و 2006، وهذا من خلال برامج علمية وإدماجهم كهمزة وصل بين المؤسسات العالمية المهتمة بالسوق الصينية والحكومة الصينية.[5]

5-أما بالنسبة للحظائر العلمية، Parcs Scientifiques والتي بدأ العمل بها عام 1988 في مدينة بيجين، ليتطور عددها عام 2000 إلى 53 حظيرة علمية وطنية وأكثر من 50 حظيرة علمية إقليمية، وقد ضمنت الحظائر الوطنية عام 2002 حوالي 3.2 مليون شخص مقابل 140 ألف شخص عام 1991، من بينهم 560000 مهندس وعلمي يعملون في أكثر من 26000 مؤسسة تساهم بقرابة ربع القيمة المضافة من الصناعة في الصين.

---

[1] ريتشارد كيرت كراوس، ترجمة: شيماء طه الويدي، **الثورة الثقافية الصينية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ط1، 2014،ص ص82-71.

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سيق ذكره، ، ص3.

[3] محمد شاهين، مرجع سيق ذكره،.ص66

[4] تارون خانا، ترجمة:محمد محمود التوبة، مرجع سيق ذكره، ص274.

[5] بلميمون عبد النور، مرجع سيق ذكره، ، ص54.

6-كما ساهم العائدون من الطلبة الصينيين الذين درسوا بالخارج في تفعيل هذه الحظائر العلمية، في سنة 2002 أنشؤوا في بيكين 3300 مؤسسة، وفتحت لهم الحكومة الصينية 70 حظيرة علمية.[1]

7-إنخفاض واردات الصين من المعدات الجاهزة وأجهزة المعدات الأساسية بسبب قيامها بعملية التصنيع داخل الصين.

الشكل رقم (05-01):واردات الصين من المعدات الجاهزة وأجهزة المعدات الأساسية (النسبة المئوية من كل الواردات التقنية).

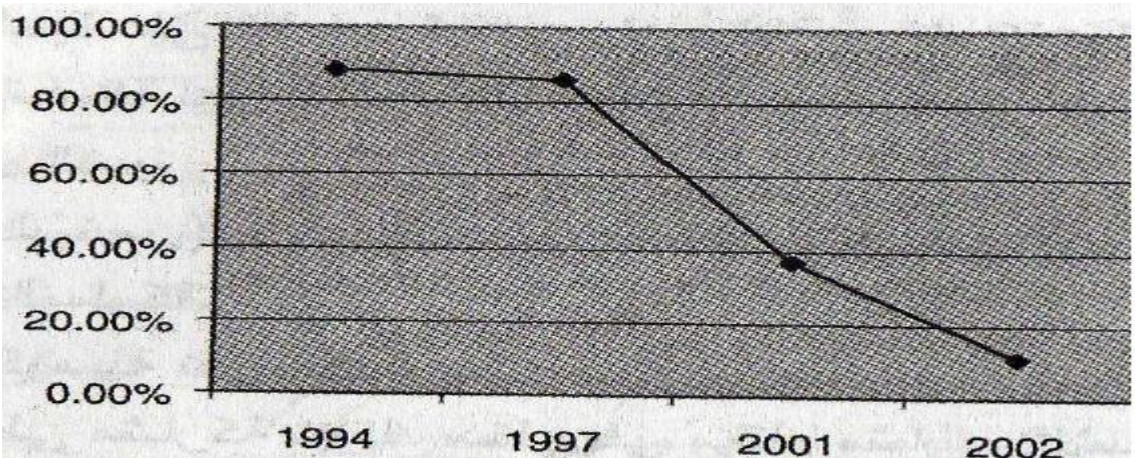

المصدر: العيساوي ، **التجربة الصينية في تحويل التكنولوجيا وإمكانية الإستفادة منها**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الإقتصاد الجزائري قراءات حديثة في التنمية، جامعة باتنة، ص7.

نلاحظ من خلال الشكل أن واردات الصين من المعدات الجاهزة وأجهزة المعدات الأساسية كنسبة من الواردات التقنية كانت تفوق نسبة 80 % في سنة 1994، وقد إنخفضت إنخفاض كبير في سنة 2002 حيث أصبحت لا تفوق نسبة 20%، وذلك راجع للنتائج الإيجابية للتجربة التنموية الصينية، حيث أصبحت الصين تمتلك مصانع وعمال مؤهلين يقومون بإنتاج هذا النوع من السلع وبهذا تخلت عن الإستراد.

8-في سنة 2000 بلغت نسبة إجمالي عدد المسجلين في مؤسسات التعليم العالي 11% وهي ضعف نسبة عدد المسجلين لعام 1990 ومع ذلك كانت هذه النسبة تمثل 2.4 % من المجموع العام للمنتسبين إلى مؤسسات التعليم .[2]

[1] عبد الرحمان بن سانية، مرجع سيق ذكره ، ص 172-173.

[2] العيساوي ، مرجع سيق ذكره، ص11.

المبحث الثاني: نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون إدراج هجرة الأدمغة ضمن إتفاقية حماية حقوق الملكية في الهند.

إلى جانب الدور الذي قامت به الادمغة المهاجرة الصينية في نقل التكنولوجيا الى الصين، فان الهند قد استفادت كثيرا منهم حيث اصبحت الدولة الاولى في صناعة البرمجيات على المستوى العالمي حتى انها قد تفوقت على الولايات المتحدة الامريكية التي كانت لسنوات الدولة المحتكرة لهذا النوع من الصناعات، ومن اجل تحقيق الهند لهذه الانجازات قد قامت بتطبيق تجربة تنموية تعتمد اساسا على هؤلاء المهاجرين وفيما سنتطرق الى هذه التجربة والانجازات المحققة منها.

المطلب الاول: هجرة الادمغة في الهند وسبل الاستفادة منها:

انبعثت التجربة التنموية الهندية بعد الاستقلال عام 1947 والتي كانت تهدف الى انتهاج إستراتيجية التصنيع بهدف إحلال الواردات وذلك بقيادة الدولة، والتي انتهجت سياسة لبناء القدرات البشرية والاستثمار في التعليم العالي على المستوى العالمي، وأثمرت هذه الاستثمارات إذ أثبتت الهند بمستوى فاق التوقعات قدراتها على الاستفادة من مخزونها من العمال المهرة في صناعات ناشئة في تكنولوجيا المعلومات.

عرفت الهند بدءا من خمسينات القرن الماضي بكونها مصدرا أساسيا لخبراء الحاسب في العالم، وشجع انخفاض الأجور، وتواضع تكاليف المعيشة فيها، وانتشار اللغة الإنكليزية، الكثير من الشركات الأجنبية، ليس فقط على الاستعانة بشركات هندية لأداء خدمات التطوير الخارجي، ولكن أيضاً على افتتاح فروع كبرى لها في الهند، تضم آلاف الموظفين لأداء هذه العمليات.

اولا:احصائيات حول هجرة الادمغة من الهند:

تعتبر الهند من بين اكبر الدول المصدرة لمهاجرين الدولين سواء كانوا مهاجرين عمال عاديين او مهاجرين من ذو الكفاءات العالية، حيث وصل عددهم في سنة 1990 الى 74 مليون مهاجر ، ثم بدا في التناقص ليصل في سنة 2015 الى 52 مليون مهاجر ،والجدول الموالي يبين تطور عدد المهاجرين الهنديين.

الجدول رقم (05-03): مجموع عدد المهاجرين الدوليين في الهند، الوحدة : مليون.

السنوات	1990	1995	2000	2005	2010	2015
القيمة	749320400	6952238.00	6411272.00	5923642.00	5436012.00	5240960.00

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي، مصدر سبق ذكره.

الكفاءات الهندية كانت تتجه فيما مضى الى الولايات المتحدة، وفي الآونة الاخيرة وحسب احصائيات سنة 2010 فقد تغيرت وجهة المهاجرين الهنود حيث بين الاحصائيات ان 2.2 مليون هندي يتجه الى الامارات

العربية المتحدة، و1.7 مليون الى الولايات المتحدة ، و1.5 مليون يتجهون الى المملكة العربية السعودية، و 1.1 مليون الى بنغلاديش.[1]

اما في سنة 2015 فان أهم وجهات المهاجرين الهنود تتصدرها الإمارات ثم باكستان، الولايات المتحدة، ثم السعودية والكويت في المركزين الرابع والخامس. والشكل الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم(05-02): اكثر عشرة دول مستقبلة للمهاجرين الهنود في سنة 2015.

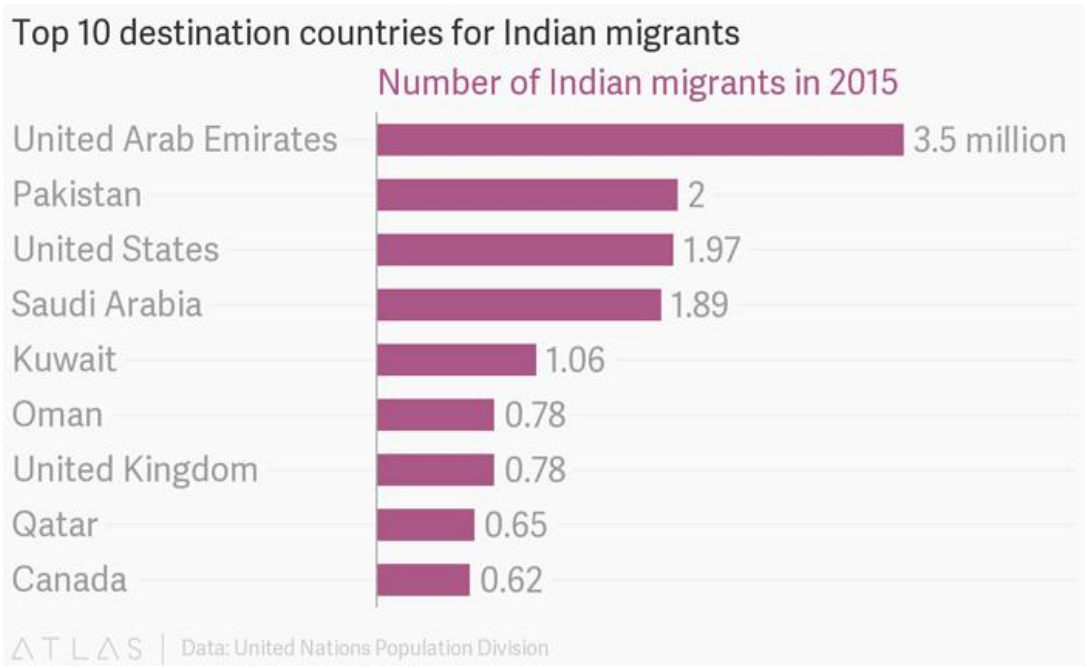

اما بالنسبة لهجرة الكفاءات العلمية في الهند فقد ورد في التقرير الاقليمي لهجرة العمل العربية الصادر في سنة2009، ان عدد الكفاءات المهاجرة من لهند قد وصل الى 1005484 كفاءة.[2]

ثانيا: اهم المجالات التي يتخصص فيها الادمغة المهاجرة الهندية:

*-يعتبر مجال تكنولوجيا المعلومات اهم مجال لتخصص الادمغة المهاجرة الهندية ، فقد قاموا بانشاء صناعات ناشئة في تكنولوجيا المعلومات في العديد من الدول وخاصة الولايات المتحدة.

*-المهندسين العاملين في الشركات الأجنبية والمحلية في الهند من 280 ألف سنة 1999 إلى نصف مليون سنة 2001 ليفوق عددهم 1.6 مليون عامل في سنة 2006.

[1]-البنك الدولي، **الهجرة والتحويلات** ، مرجع سبق ذكره.

[2]التقرير الاقليمي لهجرة العمل العربية ، **هجرة الكفاءات ، نزيف ام فرص**، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: الخطة لتي سطرتها الهند للاستفادة من ادمغتها المهاجرة في الدول المتقدمة.

ارتكزت الخطة التي سطرتها الهند للاستفادة من ادمغتها المهاجرة في الدول المتقدمة على عنصرين اساسيين هما: الاعتماد على الشبكات الدولية للمهنيين الهنديين ذوو المهارات، وعلى التركز على التنمية البشرية كعنصر أولي في بناء النهضة الاقتصادية في الهند.

لقد ادركت الهند ضرورة الإسراع في بناء نموذجها التنموي الشامل، والذي يقوم على تفهم الخصوصية الهندية واستغلال طاقاتها بالشكل الأمثل، مع ضرورة جني العوائد بصورة أسرع من أي دولة نامية أخرى، مما يستلزم توخي الحذر حيال السقوط في أخطاء الدول التي أهدرت الكثير من المال والوقت في تأسيس استثمارات هيكلية ضخمة، كإنشاء شبكات الطرق السريعة والموانئ والمطارات بمواصفات عالية، لإيمانهم بأن أي خطأ في رسم خطتهم التنموية قد يؤدي إلى نتائج كارثية على مستوى شعب هائل التعداد. وقد دفعت هذه الظروف واضعي الخطط للتفكير في حلول استثنائية، من خلال التركز على التنمية البشرية كعنصر أولي في بناء النهضة الاقتصادية، وبدأت الخطة باستغلال طاقات الخبراء المغتربين في دول الشمال، وذلك بدعوتهم لاستكمال جهودهم العلمية على أرض الوطن، وتوفير المناخ الملائم لإبداعهم، وكافة الامتيازات التي كانت توفرها لهم دول المهجر.[1]

-في السبعينيات كانت قد تغيرت صورة المهاجر الهندي فقد كان عدد كبير من النخبة المهنية يغادرون وطنهم الى بلدان كالولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، واستراليا،[2]

وقد استفادت من قوتها البشرية الضخمة المتعلمة بإنشاء صناعة برمجيات هندية .ففى عام 1998 أعلن رئيس الوزراء الهندى عن مبادرته قائلا (سنجعل من الهند خلال 10 سنوات قوة عظمى لتكنولوجيات المعلومات ومن اكبر المنتجين والمصدرين فى عالم البرمجيات، وضعت الهند مقولة "بناء الهند بايدي الهنود" كشعار لمبادرتها الوطنية،كما ووضعت شهار لحملتها الوطنية لاقرار السباسة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات وهو " تكنولوجيا المعلومات للجميع في سنة 2008" والتي اعتمدتها رسميا في سنة 1998.[3] وكخطوة اولى تم تاسيس شركة الهند

---

[1]. سيد محمد الداعور ، **لماذا نجحت الهند وأخفق العرب في تقنية المعلومات والبرمجيات؟**، معهد الشيرازي الدولي للدراسات –واشنطن، على الموقع الالكتروني:http://www.siironline.org/alabwab/derasat%2801%29/163.htm

تاريخ الاطلاع: 15-10-2015.

[2]تارون خانا، ترجمة:محمد محمود التوبة، مرجع سيق ذكره، ، ص275.

[3]بلعيد عبد الله، مقلاتي عاشور، **المقارنة بين راس المال المخاطر وحاضنات الاعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع امكانية التكامل التنموي بينهما**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة ام البواقي، ديسمبر 2016، ص334.

لتطوير تكنولوجيا المعلومات في سنة 1988. وقد تم اعتماد فكرة حدائق التقنية في الهند كوسيلة لتحقيق هدف الهند الاستراتيجي وهو ان تصبح قوة عظمى في تقنية المعلومات في سنة 2008.[1]

لقد تغير نموذج صناعة البرمجيات بأكمله، فزادت الشركات من الاستعانة بالعمالة الخارجية في الإنتاج من الهند، وقد جلبت هجرة ذوي المهارات أثارا خارجية وديناميكية، والتي تعود بالفائدة على العمال والصناعة في دول المنشأ على حد سواء. وقد انتشرت الصناعات الجديدة من خلال الشبكات الدولية للمهنيين ذوي المهارات، انتشارا سريعا.[2]

وما أن انتصف عقد التسعينات من القرن الماضي، حتى بدأ العد التنازلي لبدأ العمل في إنشاء شركات ومدن تكنولوجية متكاملة وبخبرات محلية في عدد من المدن الهندية، ومن أشهرها بنغالور، حيدر آباد، كالكوتا، ومومباي. كما أخذت الولايات الهندية بالتنافس فيما بينها لتسابق الزمن في إعادة تأهيل أبنائها وفق متطلبات سوق المعلومات، ولم يمض وقت طويل حتى انتشر التعليم التكنولوجي بين أ فراد الطبقات الفقيرة، وساعد على ذلك الدعم الحكومي الكبير، فانتشرت المؤسسات التعليمية في كافة أنحاء البلاد بشكل سريع، إذ تضم ولاية "أندرا براديش" لوحدها اليوم نحو 300 كلية ومعهد، تقوم بتخريج 65 ألف مبرمج ومحترف في تقنيات الكمبيوتر والاتصالات، وتخطط حكومة هذه الولاية لاستيعاب كل هذه الخبرات المؤهلة في المدينة التكنولوجية التي بدأ العمل بإنشائها عام 1998 ، علما بأنها قد تمكنت من استقطاب 52 شركة من كبريات شركات البرمجة في العالم لحجز أجنحة خاصة بها، مستفيدة من الخدمات الرخيصة التي يقدمها الخبراء الهنود، ومن هذه الشركات نذكر: مايكروسوفت، أي بي إم، كومباك، أوراكل، وهيوليت باكارد .

قد وصل سوق الإنتاج المعلوماتي الهندي إلى حد الاكتفاء، مما دفع الدولة للسماح لآلاف الخريجين بسد النقص العالمي المتعطش إلى مهاراتهم الإبداعية النادرة. وكل هذا جعل الهند تظهر بصورة جديدة وخاصة منذ عقد التسعينيات، فهي (وادي سيليكون) جديد، جنوبي آسيا، إذ تستقطب الهند صناعة تقنية المعلومات بشكل متزايد، وقد تحولت مدينة بنغالور الهندية إلى معقل عالمي لهذه الصناعة، وقد استوطنت فيه كبرى الشركات العاملة في هذا الحقل على مستوى الأرض، وبرعت فيه شركات محلية أيضا. وبالتالي فقد نجحت الهند في بناء صورة لها كمصدر أول لمحترفي تقنية المعلومات في العالم. [3]

---

[1] بلعيد عبد الله، مقلاتي عاشور، مرجع سيق ذكره، ص332-334.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**، تقرير التنمية البشرية 2009، نيويورك ،2009، ص78.

[3] المرجع نفسه، ص78.

وقد شملت المبادرة منح امتيازات ضريبية للمهاجرين الذين يستخدمون المصارف الهندية للادخار، وتنظيم مؤتمر سنوي للمهاجرين وإنشاء وزارة منفصلة لإضفاء الطابع الرسمي على تفاعلها معهم.[1]

وهكذا يمكن القول ان قصة النجاح الهندية كانت بسبب مجتمعات شتاتها. فلقد تنبهت الهند إلى الكمون العالي الذي تتمتع به مجتمعات الشتات المعرفي الهندي في الولايات المتحدة، وبالأخص في وادي السليكون معقل الصناعات المعلوماتية الأمريكية. وبالتالي استطاعت هذه المجتمعات أن تلعب دور الشريك المؤسس ورائد الأعمال في تطور هذه الصناعة في البلد الأم من خلال المساهمات الرئيسية التالية:[2]

تهجير *Off-shoring* خدمات المعلوماتية التي تحتاجها الولايات المتحدة إلى الهند وخلق فرص تزويد خارجي *Outsourcing* في الهند لهذه الخدمات.

إن نموذج الأعمال الهندي المعتمد على التصدير في مجال تكنولوجيا المعلومات بعد سنوات الثمانينات يعود الفضل فيه إلى الشراكات التي أقامتها جاليات الأعمال الهندية مع الصناعة الأمريكية في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أن الهند اتخذت جملة من التدابير التنظيمية وانشات مؤسسات مختصة أسهمت بفاعلية في إنجاح هذه التجربة، منها استحداث وزارة خاصة مسؤولة عن الهنود في الشتات وشبكات مقامة بمبادرة من المغتربين أو من الحكومة الهندية واتفاقيات ثنائية مع الحكومة الأمريكية، بالإضافة إلى حوافز أساسية كالسماح بازدواجية الجنسية، وعقد مؤتمر سنوي للهنود المغتربين، وتسهيلات لتعيين العلماء الهنود العائدين في الجامعات الهندية وبرنامج منح واقامات علمية.

[1] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، **الهجرة الدولية والتنمية**، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية**، مرجع سبق ذكره، ص168-169.

المطلب الثاني: عوامل نجاح التجربة الهندية النتائج التي حققتها الهند من تجربة الاستفادة من ادمغتها المهاجرة.

ان التجربة الهندية هي تجربة ناجحة بالنسبة للهند وهي تعتبر كمثال يشاد به ،كما ينصح باتخاذها كنموذج لتحقيق التمية للدول النامية، وقد حققت هذه التجربة نتائج مرضية جدا وهذا يعود لتوفر مجموعة من العوامل سنتطرق اليها بالتفصيل .

اولا: عوامل نجاح التجربة الهندية:

وتعتبر التجربة الهندية تجربة علمية عملية ترمي الى اعادة العلماء الهنود والافادة منهم في التنمية ، يمكن تلخيص عوامل النجاح بشكل إجمالي في النقاط التالية:

1-**مساهمة الخبراء الهنود في المغترب:**

لقد استفادة الهند من كفاءاتها وادمغتها المهاجرة الى اروبا والولايات المتحدة الامريكية في تطوير قدراتها في مجال اقتصاد المعرفة،[1] حيث ارتكزت صناعة البرمجيات في بدايتها على حقيقة مفادها أنه من بين كل ستة خبراء في العالم يوجد خبير هندي، بل إن ما نسبته 38% من خبراء وادي السيليكون في كاليفورنيا هم في حقيقة الأمر من أصل هندي: وقد سعت الخطة الهندية كما ذكرنا إلى جذب هذه الخبرات العاملة في الخارج للعمل على أرض الوطن، أو دعوتهم على الأقل لتقديم جزء من خبراتهم للمتدربين المحليين عبر قنوات الاتصال المتاحة. [2]

2- **وفرة الكفاءات العلمية:** تعتبر الكتلة البشرية الهائلة، التي ينطوي عليها الهند من اهم العوامل التي ساعدت في انجاح التجربة بها، فالهند هي ثاني أكبر دولة في العالم، بالنظر لعدد السكان، الذين يتجاوز المليار نسمة، ويساعد انتشار الجامعات والمعاهد التقنية على تخريج أعداد هائلة من إخصائيي تكنولوجيا المعلومات. [3]

وقد حققت الهند قفزة هائلة في هذا المجال، وساعد على ذلك قيام الحكومة بإنشاء 30 مؤسسة أكاديمية كبرى لتخريج الخبراء والمهندسين، وقامت بتمويلها من عائدات خصخصة بعض مشاريع قطاع الاتصالات الحكومي، إضافة إلى الكثافة السكانية العالية والدافع النفسي المشجع لدى الأجيال الشابة في تحسين مستوى المعيشة والإلمام بمتطلبات العصر في وقت تلاشت فيه الحدود بين الشرق والغرب.

---

[1] محمد جمال باروت، **الهجرة الخارجية السورية نطقرها**، موجاتها وحجمها، عواملها واثارها الاقتصادية وافاق تشكيل ادارة وطنية رشيدة لها في ضوء تجارب عربية مقارنة.ص 32.

[2]. سيد محمد الداعور ، **مرجع سبق ذكره.**

[3]. سيد محمد الداعور ، **مرجع سبق ذكره.**

ويذكر أن نجاح هذا الشعب قد وصل إلى حد الاكتفاء، فبعد أن عملت الحكومة على جذب الخبراء المغتربين من الخارج، باتت تصدر اليوم نحوا من 200 ألف خبير سنويا إلى الولايات المتحدة، فضلا عن الدول الأوربية الأخرى، مما حدا ببعض المراقبين إلى التحذير من خطر استنزاف هذه العمالة، والعودة إلى استقدامها مرة أخرى[1]

3- **انخفاض مستوى الأجور النسبي:** وهو أمر يتناسب مع كثافة عرض اليد العاملة وانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام، فعندما كان المبرمج الهندي يتقاضى أجرا يعادل 280 دولارا فقط كل شهر، فإن نظراءه في الغرب لا بد وأنهم قد واجهوا أزمة في العجز عن المنافسة.

4- **عدم الحاجة إلى بنية تحتية أو رؤوس أموال ضخمة:** وهو أمر بديهي، إذ تقوم صناعة المعلومات على استثمار الفكرة، وهي لا تتطلب سوى تأهيل العقول المتميزة وتوفير المناخ الملائم لإبداعها.

5- كفاءة الشركات الهندية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وتنوع الإنتاج في مجالات البرمجة والتطوير وخدمات الهندسة والتصميم.

6- **استخدام الأقمار الصناعية الهندية فائقة السرعة،** إذ تملك الهند برنامجا متقدما في مجال الاتصالات الفضائية، والتي تم استثمارها بجهود الخبراء الهنود العاملين في الوكالات الفضائية الأمريكية والأوربية[2].

7-ارتفاع مستوى الخبرة الاختصاصية نتيجة لعشرات الالاف المتخرجين من الجامعات والمعاهد.[3]

8-تعتبر اللغة الإنكليزية اللغة الرسمية الثانية في الدولة و في كثير من الأحيان يتكلم الهنود بها و لا سيما في الولايات الجنوبية .

9-معظم الشركات الهندية العاملة في ال Outsourcing حائزة على شهادات الجودة ISO 9000 و شهادات الجودة المتعلقة بشركات تكنولوجيا المعلومات و المعروفة ب SEI-CMM و حالياً 3 / 4 من الشركات الحائزة على ال SEI-CMM موجودة في الهند .

10-بنية اتصالات قوية : يتوفر مزودو الإنترنت و مزودو الاتصالات اللاسلكية في كل أنحاء الهند إضافة إلى شبكة جيدة من الأقمار الصناعية و الكابلات البحرية التي تؤمن اتصالا جيداً مع كافة أنحاء العالم و هذه البنية تلعب دوراً هاماً في تنمية خدمات ال Outsource و تجعل الشركات الأجنبية على اتصال مستمر و دائم مع مزودي هذه الخدمات .

11-تطوير حلول برمجية متقدمة و هناك الكثير من التجارب الهندية الناجحة و التي مرت عليها سنوات من التطوير و تشمل هذه التجارب حلول التجارة الإلكترونية, حلول قواعد البيانات بكل أنواعها , حلول محاسبية و

---

[1] نهاد حسن، **المغتربون أبطال قصة نجاح وادي السليكون بالهند**، ص10-11.

[2] نهاد حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

[3] بلعيد عبد الله، مقلاتي عاشور، مرجع سيق ذكره، ص334.

حلول النشر الإلكتروني مما يسهل على الشركات الأجنبية الإعتماد الكامل على الشركات الهندية لاستعمال مثل هذه الحلول .

12-نمو مستمر في الاقتصاد الهندي حيث يساهم قطاع الخدمات بحوالي 51% من الدخل القومي و يشهد قطاع تصدير البرمجيات نمواً سنوياً يتراوح بين 40-50% و تعتبر الهند اليوم ثاني أكبر دولة مصدرة للبرمجيات و قد بدأت تظهر فيها شركات عملاقة مثل Wipro و Infosys .

13-نظام سياسي مستقر و حكومات ديمقراطية تشجع و ترعى تطور صناعة البرمجيات و الاتصالات وتتبع سياسات اقتصادية و ضريبية خاصة تجاهها :

14-تعتبر صناعة البرمجيات واحدة من أهم خمس صناعات في الهند و كل السياسات و التشريعات تصاغ بحيث تدعم هذه الصناعة.

15-تشجيع الشركات الأجنبية على الدخول إلى الهند و الاستثمار فيها .

16-سياسة الاتصالات الهندية فتحت الباب واسعاً أمام دخول القطاع الخاص الهندي حتى أن معظم مزودي الإنترنت في الهند هم من القطاع الخاص .

17-إعتماد سياسة لحماية حقوق الملكية الفكرية و دعم التوثيق و التعاقد الإلكتروني باستخدام أحدث التقنيات مما يسهل إبرام العقود و الصفقات مع شركات أجنبية فيما وراء البحار .

18-نظام ضريبي يدعم صناعة البرمجيات و ال Outsourcing فمثلاً هناك إعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات للشركات المزودة للإنترنت و هناك إعفاء لمدة عشر سنوات للمجمعات التقنية مثل المجمع الذي بنته شركة Sun في مدينة بانغالور و الذي يضم 5000 مبرمج و فني و هناك إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات للشركات العاملة في البحث العلمي .[1]

بالإضافة الى:

*-اختيار بعض الكفاءات المهاجرة للمساهمة في جهود عملية مشتركة مع الكفاءات الهندية في الداخل، وتقوم بدفع رواتب مناسبة لهم.

*-خلق وظائف دائمة للكفاءات الهندية المهاجرة بما يعني عودتها الى الوطن وخاصة في المؤسسات العلمية المتقدمة في بنجالور حيث يتم تحمل تكاليف عودتهم وتوفر لهم كافة تسهيلات البحث مع مراعاة ان تكون الوظائف التي سيعملون فيها بعد عودتهم هي في نفس المجالات التي كانوا يتخصصون فيها في الخارج حتى تتحقق اقصى استفادة ممكنة.

[1] معتصم زكار، **دراسة التجربة الهندية**، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي الثالث للقطاع الخاص الذي ينظمه المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للإتصالات في الأردن – أكتوبر 2003.

*-تقديم تسهيلات لتشجيع الكفاءات الهندية في الخارج على اقامة مشروعات في الهند خاصة وان غالبيتهم يشغلون مراكز هامة في الخارج ولديهم مدخرات كبيرة، لان الهند ترى ان ذلك يسهم في نقل الاساليب التكنولوجية المتقدمة الى الهند من خلال المشروعات التي قد يتعاون فيها اكثر من عالم هندي.

*-ايلاء الاهتمام المناسب بالإنجازات العلمية للعلماء الهنود بالداخل حتى لا يصابوا باليأس مما قد يدفعهم الى الهجرة. [1]

ثانيا: النتائج التي حققتها الهند من تجربة الاستفادة من ادمغتها المهاجرة:

قدمت الهند للعالم تجربة إقتصادية وتكنولوجية رائعة في صناعة البرمجيات، وهى الآن تصدر ما قيمته 70 مليار دولار سنويا، حيث تتربع الهند على المركز الرابع بين إقتصاديات العالم وتعتمد على مبدأين أساسيين الإعتماد على الذات و العلم والصناعة وهما قاطرة التنمية، وفيما يلي سنذكر أهم النتائج التي حققتها الهند من تجربتها التنموية:

*-خلال العام 2003 أقامت مئة شركة متعددة الجنسيات مراكز بحثية لها في الهند بالتنسيق مع علماء هنود عائدين.

*-خلال العام 2006 فقط، عينت شركة *Reddy* للصناعات الدوائية ما يزيد على مئة عالم عائد إلى الهند.

*-أكثر من نصف الباحثين من حملة الدكتوراه العاملين في مختبر IBM البحثي في الهند هم من الهنود العائدين من الولايات المتحدة الأمريكية.

*-34% من الباحثين العاملين في مركز *GE* في الهند هم من الهنود العائدين من الولايات المتحدة الأمريكية.

*-19 شركة برمجيات من أصل العشرين شركة الأولى في الهند أسسها ويديرها رواد أعمال هنود عائدين. [2]

*-وفي مجال تطوير البرامج قفز عدد المهندسين العاملين في الشركات الأجنبية والمحلية في الهند من 280 ألف سنة 1999 إلى نصف مليون سنة 2001 ليفوق عددهم 1.6 مليون عامل في سنة 2006. وهو ما دفع الخبراء إلى منح الهند لقب " وادي سليكون جنوب أسيا. وقد طورت الهند نظاما متميزا من التعليم الجامعي تمكن من تخريج العديد من العلماء والاقتصاديين على درجة عالية من التأهيل. [3]

*-تم إنشاء حدائق للتكنولوجيا بالهند وتستقطب هذه الحدائق شركات أمريكية عملاقة مثل IBM APPLE MOTOROLA [4] بالإضافة إلى شركة Oracle التي أعلنت في شهر يونيو

[1]-محمد رشيد الفيل، مرجع سبق ذكره، ص 204-205.

[2]نفس المرجع، ص169.

[3]محمد ضياء الحق، عاطف معتمد، بيتراس اوستر بفيشيوش واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4]بلعيد عبد الله، مقلاتي عاشور، مرجع سبق ذكره، ص334.

2003 عن عزمها على مضاعفة عدد موظفيها في الهند من 3 آلاف إلى 6 آلاف خلال فترة 12 شهرا و الهند هي المقر الرئيسي لعمليات الدعم الفني ل Oracle كما يجري فيها قسم كبير من عمليات التطوير و تعتزم الشركة نقل خدمات أخرى كالمحاسبة الداخلية إلى الهند .[1]

*-وأصبحت بحلول عام 2011 -2012 مصدر 70 مليار دولار من مجموع عائدات التصدير.[2]

*-إستطاعت مجموعة من الهنديين ورجال الأعمال المستثمرين الموجودين في وادي سيلكون في كاليفورنيا من ادارة اكثر من 750 شركة تقانة في وادي السليكون الهند، حيث أن 10% تقريبا من الشركات قد بدأت منذ 1995.[3]

*-تأسست مدينة كاملة متطورة جدا من الناحية التقنية بمنطقة CHANDA الهندية بتكلفة 375 مليون دولار تضم 23 % من القوى العاملة الهندية في تقنية برامج الحاسبة وبها فرع شركتي: ORACLE و MICROSOFT العملاقتين.[4]

[1] معتصم زكار، **مرجع سبق ذكره**.

[2] تقرير التنمية البشرية، **محركات التحول في التنمية**، الفصل3، 2013، ص72.

[3] تارون خانا، ترجمة:محمد محمود التوبة، مرجع سيق ذكره، ص.271.

[4] بلعيد عبد الله، مقلاتي عاشور، مرجع سيق ذكره، ص334.

المبحث الثالث: دراسة تأثير الادمغة المهاجرة على مساهمة الصين والهند في الانظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية على التكنولوجيا بها.

لقد كان للتجربة الهندية والبرامج التنموية الصينية اثار كثيرة علة مجالات متعددة، وهذا ما اكسبهما صفة النجاح والتفوق، فقد كانت لهما اثار ايجابية على مستوى تسهيل عملية نقل التكنولوجيا، ثم انتاجها واتقانها، واخيرا تصديرها، ومن المعلوم ان اتقان التكنولوجيا بات اليوم من المؤشرات الرئيسية في تصنيف الدول الى دول متقدمة ودول نامية، وان هذا النجاح يتجلى لنا من خلال مساهمة الصين والهند في الانظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية من خلال مجموعة من المؤشرات والتي سنتطرق اليها فيما بعد، بالإضافة الى ان تصدير التكنولوجيا يتجلى لنا من خلال التجارة الخارجية وخاصة الصادرات، وهذا ما سنتطرق اليها ايضا في هذا المبحث.

المطلب الاول: تأثير الادمغة المهاجرة على مساهمة الصين والهند في الانظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية.

بعد البرامج التي قامت تنفيذها الصين قد استقطبت الكثير من ادمغتها سواء العائدين او الباقين في دول المهجر والذين بقوا في اتصال مع الصين، وقد ادى ذلك الى نقل التكنولوجيا والمعرفة الى الصين من خلالهم، وهذا قد انعكس على عدة مجالات وتتضح لنا هذه النتائج من خلال مجموعة من النقاط والتي سنقوم باستعراضها كما يلي:

اولا: احترام الصين والهند للحماية الدولية للملكية الفكرية.

ان كلا من الصين والهند قد اخترقتا حقوق الملكية الفكرية حيث أن النقل والتزييف يكادان يدخلان في التقاليد الصينية، وهذا راجع لكون الحكومة ترى بأن الإبداع الفكري والصناعي لا يعدو أن يكون ملكية فردية وإنما يجب أن تستفيد منه الدولة، هذا الأمر الذي أعطى نوع من الشرعية لهذه الممارسات ومن أمثلة هذه الممارسات نذكر ما حدث لشركة SIEMENS الألمانية لإنجاز خط السكك الحديدية السريع الذي يربط بيجين وشانقهاي فبعد وضع القطار قيد التجربة في الخط الرابط بين شانقهاي- مطارPudong، وسط شنقهاي، وموافقة السلطة الصينية على المشروع، شجع مجلس الدولة الصيني المهندسين الصينيين على دراسة

وتطوير هذه التكنولوجية وبعد دراستها سمح لهم (مجلس الدولة) بتقديم براءات الاختراع في سياقها والتي بسببها جردوا الألمان من ملكيتهم الفكرية على هذه التكنولوجيا.[1]

اما بالنسبة للهند تمثل اتفاقية حماية الملكية الفكرية قصة شائكة ذلك لان الملكية الفكرية تبدو من منظورها شكلا من أشكال الحماية المقنعة، فلدى الهند صناعة دوائية خلاقة توفر الدواء للعديد من الدول العالم الثالث.[2] الا ان لها صمعة سيئة بسبب انها تقلد المنتجات الاخرى وهي سلع رخيسة.

وهي بذلك لا تحترم القوانين التي تتحكم في ملكية هذا النوع من المنتجات، بل تقوم بتقديمها للدول المحتاجة اليها بدون قيود او اذن دولي.

ثانيا: مساهمة الصين والهند في الأظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعتبر المساهمة في الأنظمة العالمية للملكية الفكرية من الأمور التي تعكس مدى تطور أو تخلف الدولة من حيث البحث العلمي والإبتكار، فكلما كانت المساهمة كبيرة كلما إحتلت الدولة مراتب متقدمة في هذه الأنظمة ويدل ذلك على أن الدولة تهتم بالبحث العلمي وتشجع على الإبتكار، والعكس صحيح.

1- مساهمة الصين في الانظمة العالمية للملكية الفكرية.

لقد انضمت الصين لمعاهدة التعاون بشان البراءات في 1 جانفي 1994، اما بالتسبة لنظام مدريد للتسجيل الدولي فان الصين قد انضمت لاتفاقية مادريد في 4 اكتوبر 1989 وانضمت لبروتوكول مادريد لسنة 1989 في 1 ديسمبر 1995، وهي غير منضمة لنظام لاهاي وقد اعربت عن رغبتها في الانضمام الى النظام منذ سنة 2013.

لقد كان للتجربة التي قامت بها الصين نتائج مرضية وخاصة في ما يتعلق باستعادة عدد كبير من ادمغتها المهاجرة، وهذا ما جعلها من بين الدول النامية الاكثر ايداعا للطلبات بناء على معاهدة البراءات، وتعتبر من أكبر مستخدمي نظام معاهدة البراءات من ضمن البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل.

والجدول التالي يبين إيداعات الصين بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات خلال الفترة 2010-2013:

الجدول رقم (05-04): إيداعات الصين بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات في الفترة 2010 إلى 2016.

الوحدة: طلب .

الدولة/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الصين	12337	13949	15618	17523	2225	29839	43168

[1] سيواني عبد الوهاب، مرجع سيق ذكره، ص12.

[2] محمد ضياء الحق، عاطف معتمد، بيتراس اوستر بفيشيوش واخرون، مرجع سبق ذكره، ص42.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

*-فرانسس غري، البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013، 29 سبتمبر 2011، نرجع سبق ذكره، ص203.

*-فرانسس غري،تقرير 2015، مرجع سبق ذكره.

*-ملاحق عن تقارير الويبو لسنة 2013، 2016.

من خلال الجدول نلاحظ ان عدد الطلبات المودعة للصين بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات في سنة 2010 كان 12337 طلب ، وقد استمرا في الزيادة من حيث عدد الطلبات حتى سنة 2013 حيث وصل الى 17523 طلب.

قد وصل عدد الطلبات المودعة في الصين في هذا النظام سنة 2015 الى 29839طلب، اما في سنة 2016 وصل عدد الطلبات الى43168 بزيادة قدرها 18.5%.[1]

وتعتبر شركتي زي تي إي وشركة هواوي من بين اكبر الشركات الصينية المودعة في معاهدة التعاون بشان البراءات، والشكل الموالي يبين تطور الطلبات المودعة لهما.

الجدول رقم (05-05): تطور الطلبات المودعة لشركتي زي تي إي وشركة هواوي في معاهدة التعاون بشان البراءات.

اسم الشركة	عدد الطلبات						الرتبة		
	2010	2011	2012	2013	2015	2016	201-2010	2013	2016
شركة زي تي إي	1868	2826	3906	2309	2155	4123	1	2	1
شركة هواوي	1527	1831	1831	2094	3898	3692	4	3	2

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات ملاحق تقارير الويبو.

اما بالنسبة للمؤسسات التعليمية الاكثر ايداعا بناءا على معاهدة البراءات في الصين فهي تتمثل في:

الجدول رقم (05-06): المؤسسات التعليمية الصينية الاكثر ايداعا بناءا على معاهدة البراءات .

المؤسسة التعليمية	عدد الطابات المودعة			الترتيب العالمي	
	2013	2015	2016	2013	2016
جامعة شينزن	-	29	87	-	262
جامعة تسينغهوا	62	102	84	345	270
جامعة الصين للتعدين والتكنولوجيا	-	43	84	-	270
جامعة بيكينغ	77	81	54	280	411

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **سنة أرقام قياسية لطلبات البراءات الدولية في 2016 واشتداد للطلب على العلامات التجارية وحماية التصاميم الصناعية**، تاريخ الموضوع 2017-03-15، على الموقع الإلكتروني:
http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2017/article_0002.html

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات ملاحق تقارير الويبو.

اما بالنسبة لنظام مدريد فقد أودعت الصين اكبر عدد من الطلبات الدولية للعلامات التجارية في الدول النامية في نظام مدريد سنة 2013 حيث وصل الى ما يقارب 2359 طلب.[1] اما في سنة 2016 فقد وصل عدد الطلبات المودعة الى 3200 طلب.

وتعتبر شركة هواوي المحدودة للتكنولوجيا اول شركة من حيث الترتيب في الايداع في نظام مدريد على مستوى الصين، وتحتل المرتبة 18 عالميامن حيث الايداع في هذا النظام حيث وصل عدد الطلبات المودعة الى 15 طلب في سنة 2015، و51 طلب في سنة 2016.

اما بالنسبة لعدد الطلبات المودعة لها في نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية فقد كانت 18 طلبا في سنة 2013، اما في سنة 2016 فقد وصل عدد الطلبات الى 45 طلب.

2- مساهمة الهند في الانظمة العالمية للملكية الفكرية.

لقد انضمت الهند لمعاهدة التعاون بشان البراءات في 7 ديسمبر 1998، اما بالنسبة لنظام مدريد للتسجيل الدولي فان الهند انضمت حديثا لاتفاقية مادريد وكان ذلك في سنة 2013، وهي منضمة لبروتوكول مادريد لسنة 1989 في 15 افريل 1997، وهي غير منضمة لنظام لاهاي.

ان الهند لم تحظى بنفس المكانة التي حضيت بها الصين في الانظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك راجع لان معظم الشركات التي انشات في الصين هي عبارة عن فروع لشركات اجنبية يديرها المهاجرون الهنديون او انها شركات لمستثمرين اجانب ، وان الطلبات التي تودع تودع منسوبة للدول التي يهيش بها المغتربون او اصل رجال الاعمال وهذا ما جعل للهند اعداد قليلة من حيث الطلبات المودعة في هذه الانظمة.

فبالنسبة لمعاهدة التعاون بشان البراءات فنلاحظ ان اكبر عدد للطلبات كان في سنة 2013 بـ 1709 طلب، والجدول الموالي يبين تطور الطلبات المودعة في هذه المعاهدة.

الجدول رقم (05-07):إيداعات بناءا على معاهدة التعاون بشان البراءات في الهند.

الدولة/السنة	2010	2011	2012	2013	2015	2016
الهند	1378	1523	1613	1709	1412	1529

المصدر: فرانسس غري، **البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013**، ص203.

[1]، فرانسس غري، **إحصائيات 2013 في تقرير 2014**، مرجع سيق ذكره.

اما بالنسبة لنظام مدريد فقد أودعت الهند عدد ضعيف من الطلبات الدولية للعلامات التجارية وذلك راجع لانضمامها حديثا لهذا النظام حيث اودعت في سنة 2013 41 طلب، وفي سنة 2015 اودعت 171 طلب.

اما بالنسبة لنظام لاهاي قلنا ان الهند لم تنضم اليه بعد، ولكننا نسجل طلب واحد من اصل هندي في سنة 2013، وتصميم واحد في نفس السنة.

والهند اليوم موطن أصلي لعدد من كبار اللاعبين في مجال التكنولوجيا العالية مثل شركة " تي – سي – إس , TCS "و"إنفوسيس Infosys "و "وبرو Wipro "و"آي – فلكس I-Flex "وغيرها .كما توجد على أراضيها بعض أهم مراكز البحث و التطوير في العالم خارج الولايات المتحدة مثل مدينة "بنغلور" و مدينة "حيدر آباد ."ومن الأسماء المشهورة في قصة نجاح الهند في مجال التكنولوجيا , "Simputer" ,واحدة من أولى محاولات تطوير لحواسيب رخيصة الثمن, و نوفا نيت بي سيNova Net PC ، و هو عبارة عن جهاز كمبيرتر شبكي يباع ب 100 دولار للجهاز الواحد ويستخدم خادما بعيدا يتولى معظم وظائف الكمبيوتر التقليدي و وبفعالية نفسه طورته شركة نوفاتيوم Novatium ومقرها بومباي و , "Flexcube"أشهر الحلول المصرفية في العالم تنتجها شركة آي – فلكس, وبرامج Tallyالذي يستخدم في مجال المحاسبة دون الحاجة إلى كتابة أوامر و Param Super Computer أحد أشهر الحواسيب الكبيرة وغيرها.

المطلب الثاني: مساهمة الصين والهند في الانتاج الفكري العالمي.

سنتناول من هذا المطلب عنصرين هما مساهمة الصين والهند في الانتاج الفكري العالمي وذلك من خلال تطور عدد الباحثين وعدد المقالات في المجلات التقنية، بالإضافة الى تطور عدد الطلبات المودعة وتطور العلامات التجارية، اما بالنسبة للعنصر الثاني والمتمثل في دور الصين والهند في تصدير التكنولوجيا سوف نتطرق فيه الى تطور الصادرات التكنولوجية في كل منهما.

توجد عدة مؤشرات تبين مدى مساهمة الدولة في الانتاج الفكري العالمي وسنتطرق لبعضها فيما يلي:

1-الباحثون العاملون في مجال البحث

لقد تزايد عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير داخل الصين، وذلك راجع لما حققته التجارب الناجحة التي قامت بها الدولة الصينية بهدف الاستفادة من ادمغتها المهاجرة وهذا قد انعكس على عدد الباحثين العاملين في هذا المجال، اما بالنسبة للهند فقد رافق التجربة التي قامت بها الهند من اجل الاستفادة من ادمغتها المهاجرة زيادة في عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير داخلها، سواء كانوا مدربين في الهند او العائدين اليها ، والجدول الموالي يبين هذه الزيادة بالتفصيل.

الجدول رقم (05-08):الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص في الهند والصين.

السنة	الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص في الهند.	الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص في الصين
1996	152	442.5
1997		471.99
1998	115.63	386.77
1999		420.60
2000	110.05	547.30
2001		581.53
2002		631.08
2003		667.53
2004		713.28
2005	135.30	856.85
2006		932.31
2007		1078.63
2008		1200.29
2009		863.93
2010	156.64	902.96
2011		977.68
2012		1035.88
2013		1089.19
2014		1113.07

Source : http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx?.

من خلال الجدول نلاحظ تزايد في عدد الباحثين العاملين في مجال البحث والتطوير حيث كان عددهم 442.5باحث في سنة 1996، وقد وصل عددهم الى 1200.29 و 1113.07 في سنتي 2008 و 2014 على التوالي.

اما بالنسبة للهند فنلاحظ ان عدد الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير في الهند كان في سنة 1996 ما قيمته 152 باحث لكل مليون شخص ، وقد وصل عدد في سنة 2010 الى 156.64 باحث لكل مليون شخص، وقد راينا ان الهند قد شهدت اكتفاءا في عدد الباحثين مما ادى بها الى بعثهم الى الدول الاخرى للاستفادة منهم.

2-مقالات المجلات العلمية والتقنية:

تعتبر التجربة الصينية والهندية سببا في خصوبة الانتاج الفكري وتزايده، فهو انعكاس لتزايد عدد الباحثين فيها، ويمكن للإنتاج الفكري ان يأخذ عدة اشكال من بينها المقالات التي تم انتاجها، والشكل الموالي يبن تطور عدد المقالات العلمية والتقنية في كلاهما.

الشكل رقم (05-03):تطور مقالات المجلات العلمية والتقنية في الصين والهند خلال الفترة 1996-2013.

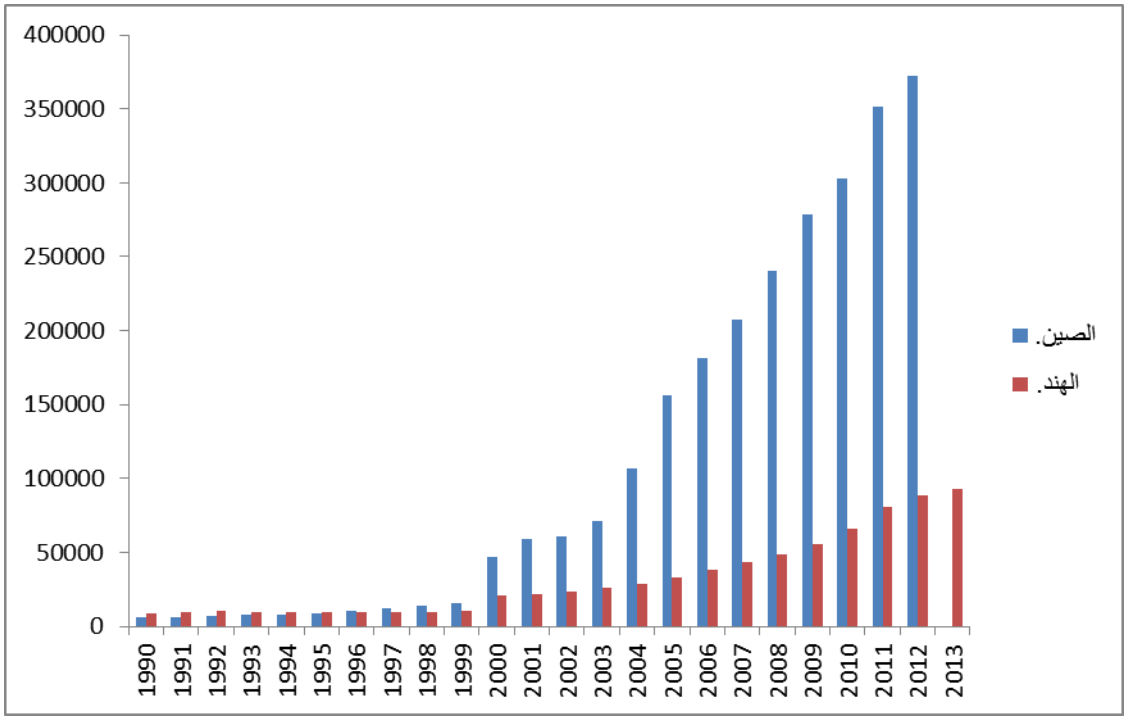

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على **الملحقين رقم (09) و(10)**.

نلاحظ من خلال الشكل ان عدد المقالات في الصين سنة 1990 كان 6285.00 وقد تزايد بعد البرامج التي قامت بها الصين فيما يتعلق بتشجيع الاستفادة من الادمغة المهاجرة ليصل في سنة 1996 الى 10526.10 ، وقد استمر عدد المقالات في التزايد حتى وصل الى 401434.50 مقالة في سنة 2013.

اما بالنسبة للهند فان عدد المقالات في المجلات العلمية والتقنية كان ثابتا من سنة 1990 حتى 1998 حيث لم يتجاوز 10000 مقال ، ثم شهد عددها زيادة منذ 1999 حتى 2012 حيث قارب في السنة الاخيرة 100000 مقال.

3-طلبات تسجيل براءات الاختراع و العلامات التجارية:

ان تزايد الانتاج الفكري في كل من الصين والهند ادى بأصحابه الى البحث عن طرق لحماية هذا الانتاج وذلك من خلال القيام بتسجيله في الهيئات الدولية المتخصصة في ذلك، ويظهر من خلال تقديم طلبات التسجيل بالنسبة لكل من براءات الاختراع والعلامات التجارية والشكل الموالي يبن ذلك.

الشكل رقم (05-04): تطور طلبات تسجيل براءات الاختراع و العلامات التجارية في الصين والهند.

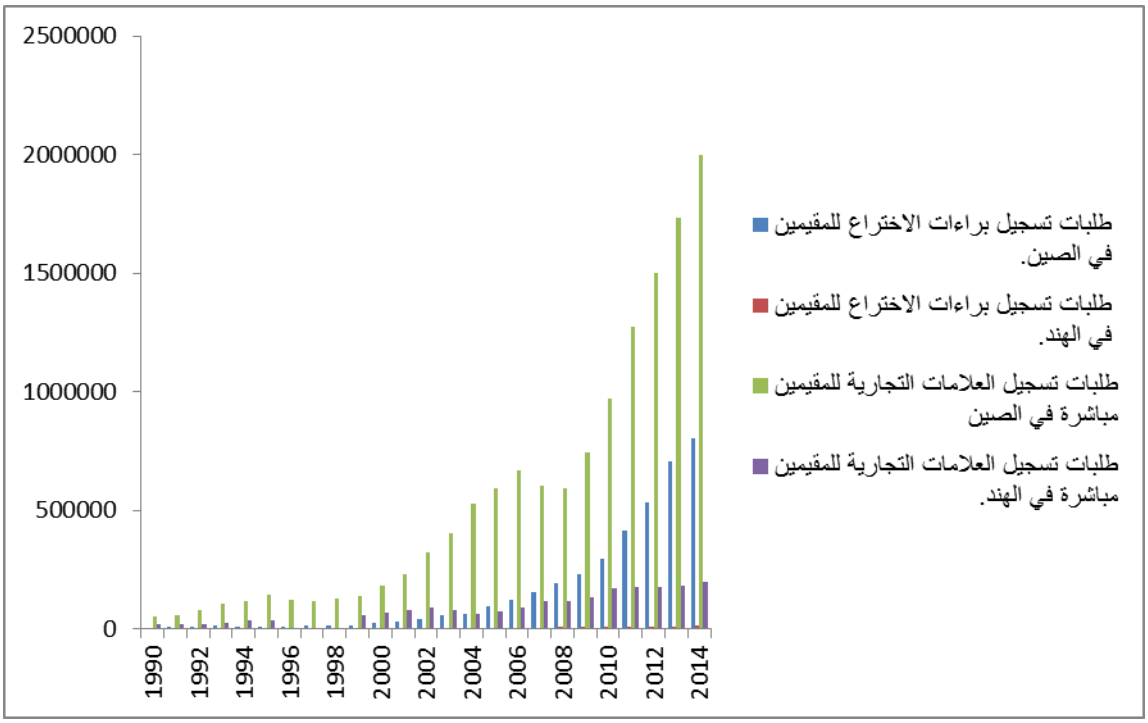

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات **الملحقين (09)** و**(10)**.

نلاحظ من خلال الشكل ان طلبات تسجيل براءات الاختراع للمقيمين في الصين كان ضعيفا جدا من سنة 1990 حتى سنة 2011 حيث لم يتجاوز عددها 500000 اما بعد سنة 2012 فقد بدا يتحسن تدريجيا، اما بالنسبة ل كلبات تسجيل العلامات التجارية فقد كان افضل بكثير من طلبات تسجيل براءات الاختراع فقد كان ضعيفا ومتذبذبا من سنة 1990 حتى سنة 2010 بدا في النمو وذلك راجع للازمات والاحداث التي شهدها العالم خلال هذه الفترة كأزمة النمور الاسيوية 1997، ازمة فقاعات الانترنت سنة

2000، وازمة المالية العالمية 2008، و ثورات الربيع العربي 2010، وازمة الديون السادية 2012، وكلها ادت الى تراجع الاقتصاد العالمي.

من خلال الشكل نلاحظ ان تطور طلبات تسجيل براءات الاختراع للمقيمين في الهند ضعيفة جدا وذلك راجع الى ان معظم المخترعين يعيشون خارج الهند وبالأخص في الولايات المتحدة الامريكية وهم يفضلون تسجيل اختراعاتهم في المكاتب المتخصصة في هذا المجال في الدول المستقبلة وذلك راجع الى ان هذه المكاتب والهيئات اكثر تطورا وضمانا في ما يخص توفير الحماية، اما بالنسبة لتطور طلبات تسجيل العلامات التجارية للمقيمين مباشرة في الهند فهي في تزايد مستمر وذلك راجع لتزايد تدفق رجال الاعمال و الشركات الاجنبية العاملة في الهند فهي توفر علامات تجارية جديدة ومخافة التقليد فهي تقوم بتسجيلها في المكاتب الهندية المتخصصة في ذلك لضمان عدم حدوث ذلك.

4-رسوم استخدام الملكية الفكرية:

وهي رسوم تحصل عليها اي دولة من جراء استخدام الدول الاخرى لاختراعات وابتكارات واكتشافات المواطنين لهذه الدولة، ولقد تطرقنا سابقا الى زيادة الانتاج الفكري في الصين من جراء تعتبر الزيادة في تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية امر مهم ينعكس على تطور الانتاج الفكري في كل من الصين والهند، حيث تقومان بالحصول على رسوم مقابل استخدام الدول الاخرى لاختراعات وابتكارات واكتشافات المواطنين لهذه الدولتين، كما ان البرامج التي قامت بتطبيقها الصين والتجربة الهندية كان لها الدور الكبير في زيادة هذه الرسوم وذلك من خلال استغلال ابتكارات وافكار ادمغتها العائدة، والجدول الموالي يبين تطور رسوم استخدام الملكية الفكرية في كلا الدولتين.

الجدول رقم (05-09):رسوم استخدام الملكية الفكرية في الصين والهند خلال الفترة 1997-2015.

السنة	رسوم استخدام الملكية الفكرية، المتحصلات (ميزان المدفوعات بأسعار الجارية للدولار الامريكي) في الصين.	رسوم استخدام الملكية الفكرية، المتحصلات (ميزان المدفوعات بأسعار الجارية للدولار الامريكي) في الهند.
1997	55000000.00	12414145.52
1998	63000000.00	19303913.32
1999	75000000.00	22883886.56
2000	80348000.00	82548708.77
2001	110000000.00	37156159.54
2002	132822320.49	20159947.94
2003	106978898.26	24088615.69

2004	236359258.21	52796059.57
2005	157401785.78	205974583.70
2006	204503785.23	60913260.31
2007	342634074.97	163126496.58
2008	570536223.22	147815443.39
2009	42945220.00	191939516.59
2010	830483814.00	127378163.31
2011	743301698.00	302615975.49
2012	1.04 مليار	321445173.96
2013	886670295.00	445568319.53
2014	676381923.65	658722433.04
2015	1.08 مليار	466556838.05

Source : http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx?.

نلاحظ من خلال الجدول أنه من الفترة 1997 حتى 2002 تزايد في المتحصلات بوتيرة ضعيفة وبعدها نلاحظ تزايد حتى سنة 2010، وبعدها نلاحظ تذبذب في حصيلة المتحصلات الخاصة بإستخدام الملكية الفكرية.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك زيادة في رسوم إستخدام الملكية الفكرية في الهند ترفقها تذبذبات وقد وصلت أعلى قيمة لها في سنة 2014 حيث وصلت قيمتها إلى 658722433 دولا أمريكي.

المطلب الثالث: التجارة الخارجية في الصين والهند.

تعتبر الصين والهند من بين اهم الدول من حيث الانتاج والتصدير حيث تحتل المراتب الاولى في بعض المنتجات وخاصة منها المنتجات التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة والتي تعتمد على استعمال التقنية العالية، وسنتطرق الى بعض الاحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلدين.

اولا: احصائيات حول التجارة الخارجية في الصين:

1-إجمالي الناتج المحلي .

إن تشجيع الصين للمهاجرين والأجانب للإستثمار فيها قد أادى ألى خلق صناعات وخدمات لم تكن متواجدة من قبل ، حيث كان المجتمع الصيني قبل التجربة التنموية التي قامت بها الصين مجتمع يعتمد على الزراعة فقد كان مجتمع ريفي بالدرجة الأولى، وقد أصبحت اليوم من أكبر الدول النامية تقدما من جميع النواحي وخاصة

من الناحية الصناعية، وهذا كله قد إنعكس على الناتج الإجمالي المحلي بالصين، وفيما يلي سنستعرض تطور الناتج المحلي في الصين.

الشكل رقم (05-05):إجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الامريكي) في الصين خلال الفترة 1990-2015.

الوحدة: تريليون دولار.

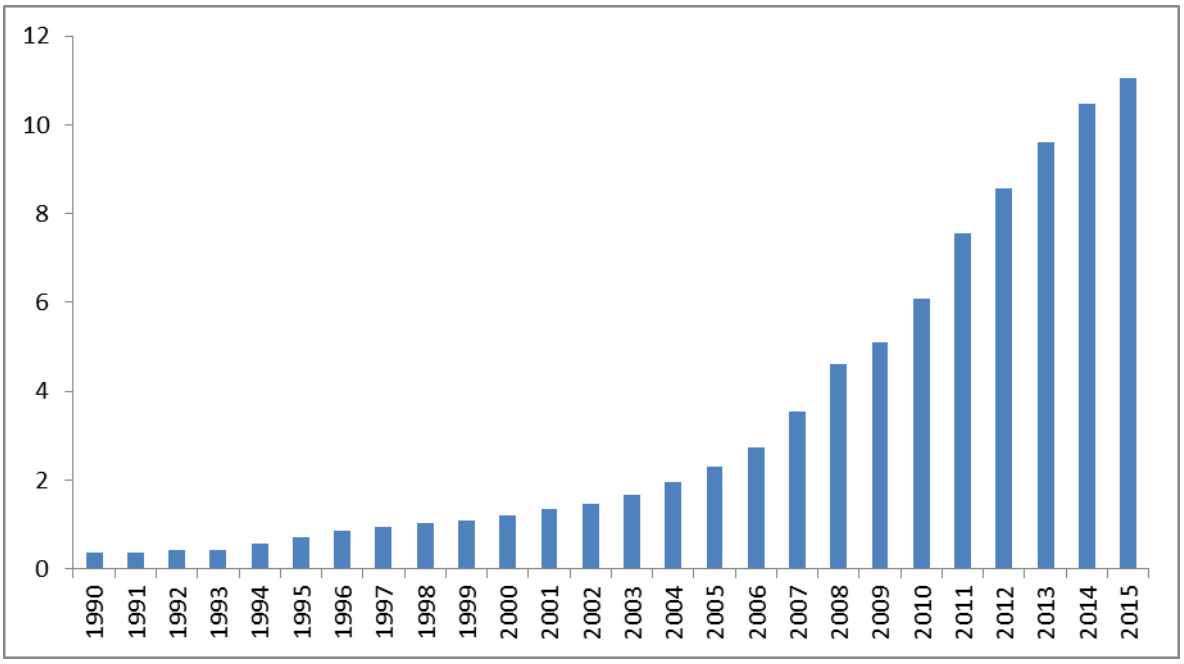

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات **الملحق رقم (13)**.

نلاحظ من خلال الشكل أن قيمة الناتج المحلي الإجمالي في الصين سنة 1990 وصل إلى ما قيمته 360.86 مليار دولار، وبدأ بالإرتفاع حتى سنة 1998 حيث بلغ ما قيمته 1.03 تريليون وذلك راجع لإستفادة الصين من الأزمة الأسيوية حيث ضاعف الإنتاج لتغطية العجز الحاصل في المنطقة، وإستمر الناتج المحلي الإجمالي في الإرتفاع عبر السنوات حتى وصل في سنة 2015 إلى 11.06 تريليون دولار.

2- نمو التجارة الخارجية في الصين.

تعتبر الصين حاليا هي المصدر الأول لعديد من السلع مثل: الملابس والأحذية والساعات والدراجات الهوائية. وتشير تقديرات رسمية إلى أن إجمالي حجم التجارة الصينية بلغ العام الحالي 600 مليار دولار مقارنة مع

عام 2016 حيث وصل الى 510 مليارات ، فالصادرات إرتفعت في الشهور التسعة الماضية بنسبة 19.4% وهو ما رفع الفائض التجاري بنسبة 49.4% أي بقيمة 20 مليار دولار.

لقد إرتفعت الصادرات الصينية من 14 مليار دولار في سنة 1979 الى 752 مليار دولار عام 1995، أما الواردات فقد إرتفعت من 16 مليار دولار إلى 660 مليار دولار في نفس الفترة، وقد كانت الصين في عام 1989 تحتل المرتبة الـ 15 في قائمة أكبر القوى التجارية في العالم، لكنها تقدمت سنة 2011 لتصبح سادس أكبر مصدر ومستورد على مستوى العالم.[1]

والشكل الموالي يبين نمو التجارة الخارجية في الصين.

الشكل رقم (05-06):نمو التجارة الخارجية في الصين خلال الفترة 1990-2015.

الوحدة: مليار دولار.

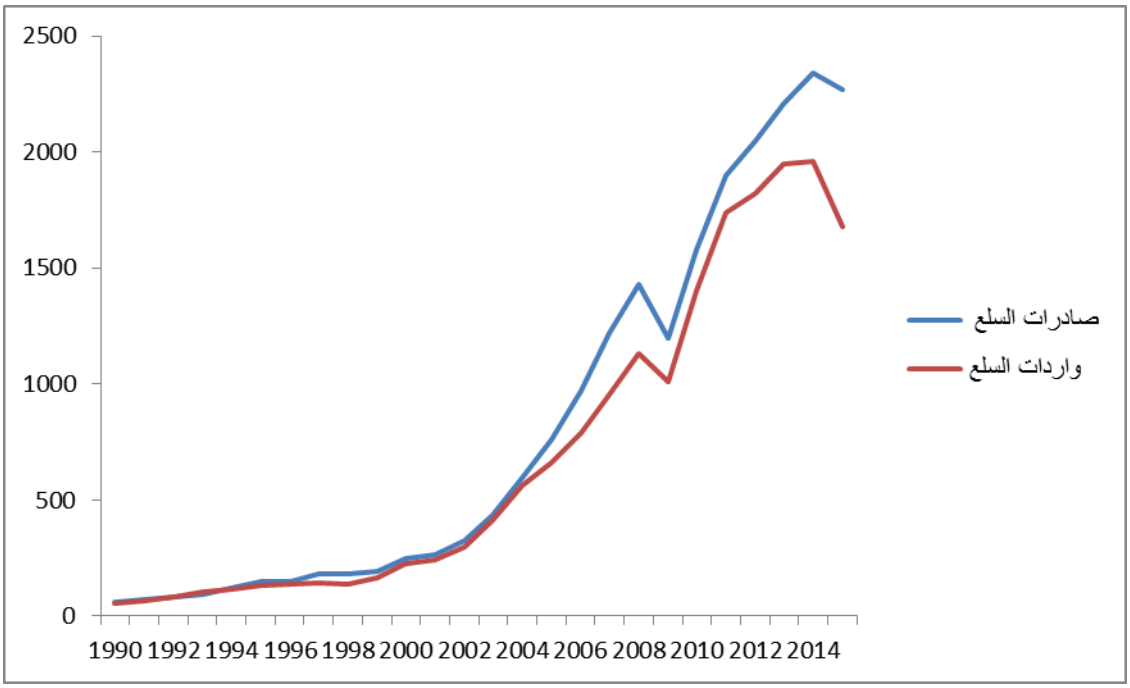

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على احصائيات **الملحق رقم (11)**.

[1] مصطفى رجب، **موقف الصين من النظام السوري يحتم إعادة طرح الأسئلة** ، تارخ المقال:18/08/2012 ، على الموقع الاكتروني:
http://www.al-sharq.com/news/details/181803
تاريخ الاطلاع: 12-06-2017.

نلاحظ من خلال الشكل أن قيمة الصادرات السلعية الصينية 62.09 مليار دولار وإستمرت في الإرتفاع حتى سنة 2008 ليصل إلى ما قيمته 1.43 بليون دولار أمريكي، وقد إنخفضت في سنة 2009 لتصل إلى 1.2 بليون دولار أمريكي بسبب الأزمة العالمية التي أثرت على الإقتصاد العالمي في مختلف المجالات، ثم عاودت الإرتفاع في سنة 2010 والسنوات التي تليها، وإنخفضت في سنة 2015 بسبب إنخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية وهذا قد أثر على الصادرات الصينية.

أما بالنسبة للواردات الصينية هي الأخرى شهدت إرتفاعا مستمرا منذ سنة 1990، وتخللت هذه الإرتفاعات إنخفاضات في بعض السنوات نتيجة لحدوث بعض الأحداث الإقتصادية كأزمة النمور الأسيوية في سنة 1997، والأزمة المالية العالمية، وأزمة إنخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية.

3- صادرات التكنولوجيا المتقدمة في الصين.

يعتبر نقل التكنولوجيا وحسن استخدامها من اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البرامج التي طبقتها الصين، فالأدمغة المهاجرة تمتلك خزانا معرفيا لا يستهان به، وهو ما يؤثر على الانتاج الصناعي ، فبعدما حققت الصين اكتفاءا ذاتيا في مجال التكنولوجيا المتقدمة توجهت الى التصدير، والشكل الموالي يبين تطور حجم هذا النوع من الصادرات.

الشكل رقم (05-07):تطور صادرات التكنولوجيا المتقدمة في الصين بالأسعار الجارية للدولار الامريكي خلال الفترة 1992-2015.

الوحدة: مليار دولار.

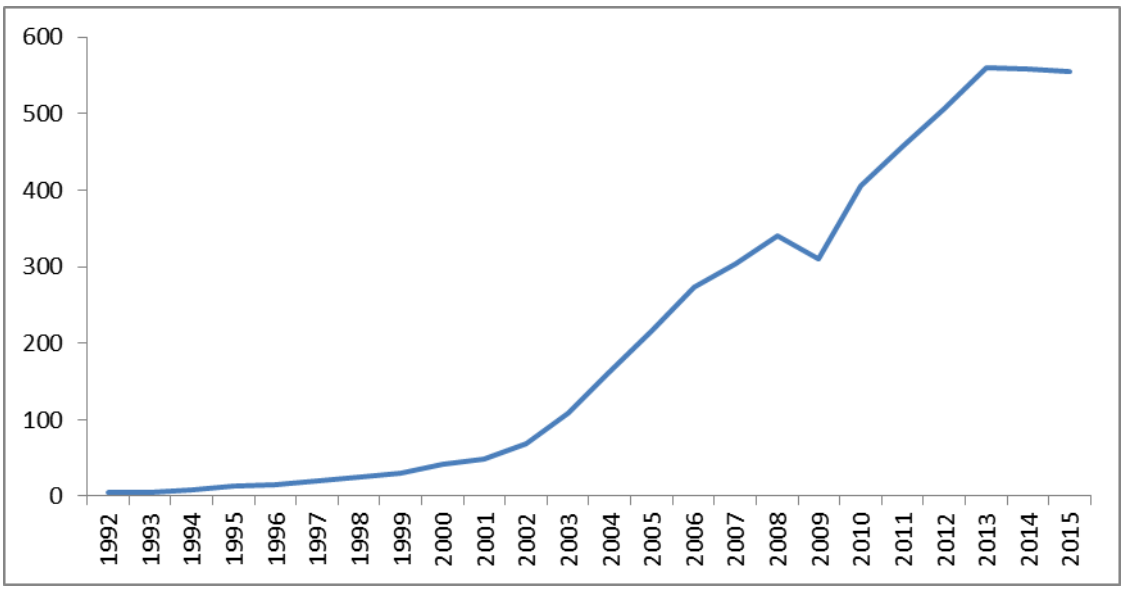

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات **الملحق رقم (09)** .

من خلال الشكل نلاحظ خلال الفترة 1992-1999 مساهمة ضعيفة للصادرات التكنولوجية المتقدمة الصينية، حيث وصلت إلى 29.60 مليار دولار أي ما نسبته 17.20% من الصادرات السلع المصنوعة الصينية، أما بعد سنة 2000 فقد بدأت تنتعش الصادرات التكنولوجية المتقدمة للصين فوصلت في سنة 2014 إلى ما قيمته 558.61 مليار دولار، أما بالنسبة لسنة 2015 فقد بلغت قيمة هذه الصادرات 554.27 مليار دولار، بنسبة قدرها 25.75 من صادرات السلع المصنوعة للصين ويرجع هذا الإنخفاض إلى التوتر الذي تشهده الأسواق العالمية والراجع إلى إنخفاض أسعار الطاقة.

4-صادرات السلع الابداعية في الصين.

تعتبر السلع الإبداعية من بين السلع التي تقاس عليها مدى تحكم الدولة في الجانب التكنولوجي ، وقد تصدرت كل من الصين المراتب الأولى من حيث كونها دولا مصدرة للسلع الإبداعية في الدول النامية في سنة 2008، وتحتل الصين المرتبة الأولى عالميا وتليها كل من أمريكا وألمانيا، وذلك كله نتيجة للبرامج التي قامت بها الصين و التي أعطت ثمارها حتى أصبحت دولة تحتل المراتب الأولى في جانب التحكم في التكنولوجيا والعمل على تصديرها، وفيما يلي جدول يبين المراتب الاولى للصين بين دول النامية من حيث تصدير السلع الابداعية.

الجدول رقم (05-10):صادرات الصين للسلع الابداعية لسنتي 2002-2008.

الترتيب في سنة 2008	الدولة المصدرة	القيمة في سنة 2002 مليون دولار	القيمة في سنة 2008 مليون دولار	حصة السوق في سنة 2008 %	معدل النمو خلال الفترة 2002-2008
1	**الصين**	**32.348**	**84.807**	**20.84**	**16.92**

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **الاقتصاد العربي القائم على المعرفة**، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية ، ط1، 2012، ص41

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الصادرات الصينية للسلع الإبداعية في سنة 2002 كان 32.348 مليون دولار، وقد إرتفع ليصل إلى ما قيمته 84.807 مليار دولار في سنة 2008، بمعدل زيادة قدره 16.92 %، وهي بذلك تحتل الصدارة في تصدير السلع الإبداعية على المستوى العالمي.

5-التجارة الخارجية للخدمات في الصين.

لقد عرف قطاع الخدمات تقدما كبيرا في الصين إلى جانب الصناعة، حيث تعتبر الصين من بين الدول التي أولت إهتماما كبيرا بهذا القطاع، ومن بين أهم الخدمات التي ركزت عليها الصين هي قطاع البرمجيات، الإتصالات، النقل ...الخ، وفيما يلي سنتطرق إلى تطور تجارة الخدمات في الصين.

الشكل رقم (05-08):تطور صادرات وواردات الخدمات (ميزان مدفوعات بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) في الصين خلال الفترة 1990-2015. **الوحدة: مليار دولار.**

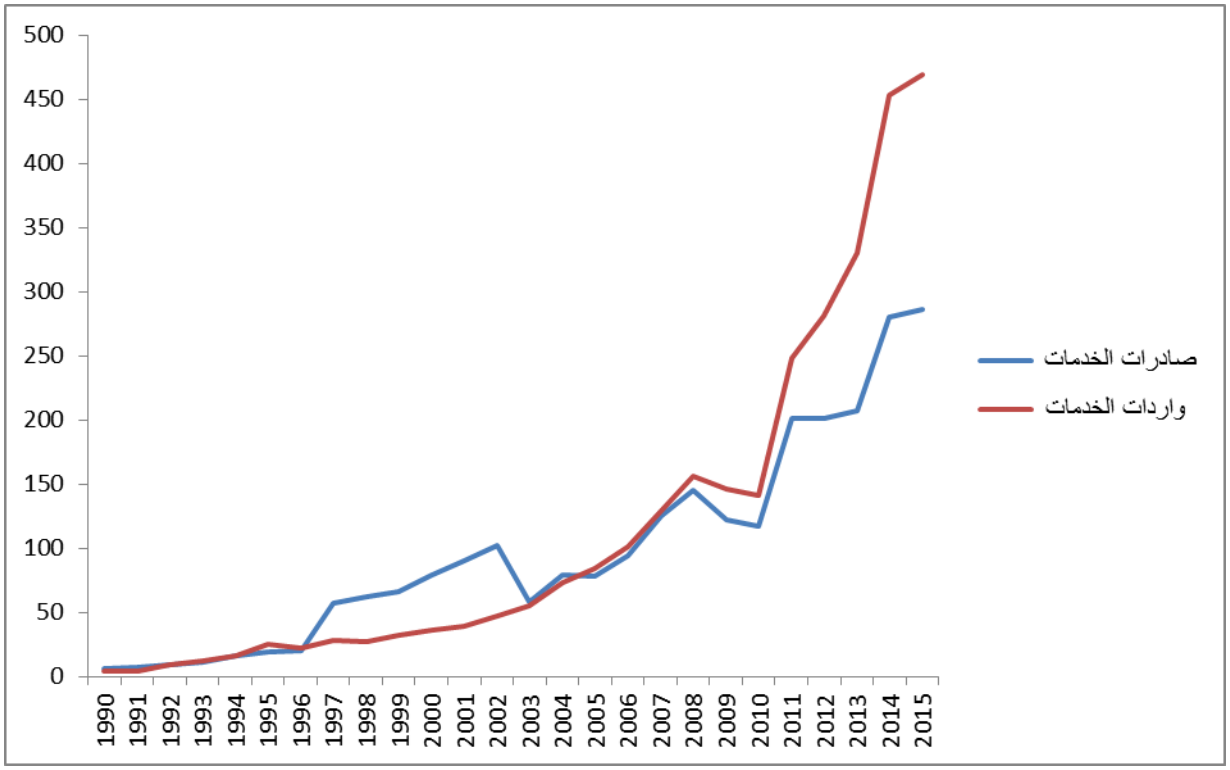

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات **الملحق رقم (13)**.

نلاحظ من خلال الشكل أن واردات الخدمات في الصين أكبر من صادراتها، وذلك راجع إلى أن الصين تعتمد على الجانب الصناعي أكثر من الخدمي، وهي تعتمد في تلبية حاجياتها من الخدمات على الدول الأخرى كالهند في خدمات البرمجيات والإتصالات، بالإضافة إلى اليابان وأمريكا، وقد شهدت الصادرات الخدمية تطورا

كبيرا منذ سنة 1990 حيث كانت قيمتها 5.86 مليار دولار، ووصلت إلى قيمة 102.17 مليار دولار سنة 2002 وذلك راجع لإستفادة الصين من إنعكاسات أحداث 11 سبتمبر على الإقتصاد العالمي، ثم عرفت قيمة الصادرات الخدمية تذبذبا ووصلت إلى ما قيمتها في سنة 2008 إلى 145.34 مليار دولار، وبعدها إنخفض بسبب أثار الأزمة المالية العالمية، وقد وصلت في سنة 2015 إلى 286.54 مليار دولار.

أما بالنسبة لواردات الخدمات في الصين هي الأخرى عرفت تطورا ملحوظا حيث بلغت قيمتها في سنة 1990 ما يقارب 4.35 مليار دولار، وبعدها إنخفضت في سنة 1998 بسبب الأوضاع الإقتصادية التي شهدتها المنطقة بسبب أزمة النمور الأسيوية، وبعدها عاودت الإرتفاع حتى سنة 2009 حيث إنخفضت بسبب الركود الإقتصادي في هذه الفترة بسبب الأزمة المالية العالمية ثم عاودت الإرتفاع في السنوات التي تلتها.

6-صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصين خلال الفترة 2000-2015.

نظرا لأهمية تكنولوجيا المعلومات في الصين حيث كانت تعتمد في توفيرها على الدول الأخرى كالهند والولايات المتحدة الأمريكية، بدأت مؤخرا في الإهتمام بها أكثر حيث قامت بعقد إتفاقيات مع الهند من أجل التعاون في هذا المجال وقد أعط ثمارها في الأخير، والجدول الموالي يبين تطور صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الصين.

الجدول رقم (05-11):صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصين.

	صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي). مليار دولار	صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (% صادرات الخدمات ميزان مدفوعات).
2000	9.36	11.90
2001	9.18	10.19
2002	11.61	11.36
2003	14.52	25.17
2004	23.26	29.38
2005	16.35	20.85
2006	20.28	21.56
2007	29.24	23.31
2008	29.06	20
2009	24.86	20.28
2010	-	-
2011	70.27	34.95

2012	67.27	33.37
2013	74.33	35.91
2014	89.07	31.76
2015	82.95	28.95

المصدر: بيانات البنك الدولي، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في سنة 2000 كانت 9.36 مليار دولار بنسبة قدرها 11.90 من إجمالي صادرات الخدمات في الصين، وقد تزايدت نسبتها من إجمالي الخدمات الإجمالية حيث وصلت إلى 35.91 % سنة 2013 وقابلتها قيمة 74.33 مليار دولار من الصادرات هذا النوع من الخدمات .

7-بعض انجازات الصين في مجال التكنولوجيا المتطورة:

لم تقف الصين عند حدود عتبة نقل التكنولوجيا المتقدمة، بل عملت على إنتاج التكنولوجيا بعد نقلها، وقد تمكنت في 15-10-2003 من إطلاق سفينة الفضاء المأهولة بالرواد والمسماة شنتشو 5 الصينية البحث والصنع، لتصبح بذلك الدولة الثالثة القادرة على إستعاب تكنولوجيا طيران الفضاء برواد في العالم. بعد الولايات المتحدة وروسيا، كما أطلقت الصين في 25 سبتمبر 2008 سفينة الفضاء المأهولة بثلاث رواد شنتشو 7 للقيام بأول محاولة سير في الفضاء في تاريخ الصين. وفي أواخر 2010 صنعت الصين أسرع كمبيوتر في العالم (Tianhe A-1)، وهو قادر على إجراء 2500 ترليون عملية حسابية في الثانية، وفي مجال السيارات أصبحت الصين عام 2007 تنتج أكثر من 100 موديل مختلف من السيارات، وفي عام 2006 صنعت نحو 5.7 مليون سيارة، صدرت منها 75000 سيارة لأكثر من 100 دولة.[1]

ثانيا: احصائيات حول التجارة الخارجية في الهند:

تعتبر الهند من الدول النامية الأكثر تأثيرا في الإقتصاد الدولي سواءا من حيث التصدير أو الإستيراد فهي تحتل المراتب الأولى بعد الصين في إنتاج وتصدير بعض المنتجات التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة ، ويعود الفضل في ذلك إلى التجربة التنموية التي قامت بها الهند والتي أعطت ثمارها، وسنتطرق إلى تطور بعض الإحصائيات حول التجارة الخارجية في الهند.

1-إجمالي الناتج المحلي في الهند.

لقد عرف الناتج المحلي الإجمالي في الهند هو الأخر تطورا ملحوظا منذ التسعينيات من القرن الماضي وذلك نتيجة لتحسن الأوضاع الإقتصادية في الهند، وعملها على توفير المنتجات التي تصنع على أراضيها وبالتالي أصبحت تساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي بها، والإبتعاد نوعا ما عن الإستيراد والإعتماد على الغير، حتى

[1] عبد الرحمان بن سانية، **مرجع سبق ذكره**، ص 172.

أصبحت الهند من بين أكبر الدول المصدرة لبعض المنتجات على مستوى الدول النامية وعلى المستوى العالمي، وفي الشكل الموالي سنتطرق إلى تطور قيمة الناتج المحلي الإجمالي في الهند.

الشكل رقم (05-09):اجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الامريكي) خلال الفترة 1990-2015. الوحدة: تريليون دولار.

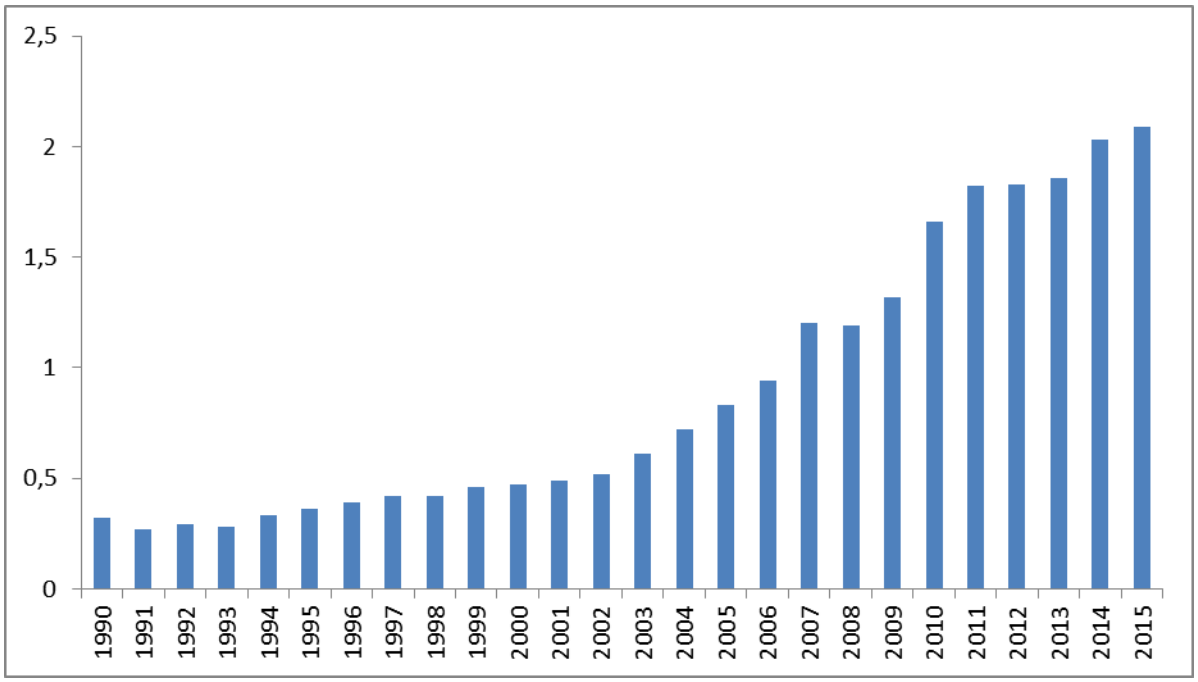

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات **الملحق رقم (14)**.

نلاحظ من خلال الشكل أن قيمة الناتج المحلي الإجمالي في الهند كانت 326.61 مليار دولار، في سنة 1990، وقد إنخفض في سنة 1991 بسبب الأوضاع الإقتصادية التي عاشتها الهند في تلك الفترة ، حيث جندت كل إمكانياتها من أجل تنفيذ تجربتها التنموية التي بدأت تعطي ثمارها في السنوات اللاحقة من تنفيذها. وقد وصلت قيمة الناتج المحلي الخام في سنة 2007 إلى 1.20 تريليون وهذا بسبب إستفادة الهند من الازدهار الإقتصادي العالمي ، ثم إنخفضت قيمته في سنة 2008 وذلك راجع للأزمة المالية العالمية التي أدت إلى ركود إقتصادي، ثم عاودت قيمة الناتج المحلي الإرتفاع في سنة 2009 ، وقد وصلت في سنة 2015 قيمته إلى 2.09 تريليون دولار وذلك راجع لإستفادتها من تراجع أسعار النفط على المستوى الدولي، حيث أنها تعتمد على إستيراد كميات كبيرة منه وتقوم بصناعة مشتقاته وتعاود تصديرها بأسعار مرتفعة.

2- نمو التجارة الخارجية في الهند

ان اجمالي التجارة الخارجية الهندية في سنة 2012-2013 بلغت 791.1337.33 مليون دولا امريكي، اما في سنة 2011-2012 فقد كانت 795.283.41 مليون دولار امريكي. لقد تراجعت بنسبة 0.4%.[1]

تعتبر كل من الولايات المتحدة الامريكية والامارات العربية المتحدة من اكبر الدول المستورة من الهند حيث وصلت نسبة استرادها الى 16.5 % و10.1% على التوالي هذا في سنة 2013. وتتمثل هذه الصادرات في:[2]

*-زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قاربت قيمتها 60.35 مليار دولار، اي ما نيبته 20 % من الصادرات العالمية لها.

*-الماس اجمالي قيمة وصل الى 23.27 مليار دولار، بنسبة 7.6 % من اجمالي صادراته العالمية.

*-الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة باجمالي قينة بلغت 13.74 مليار دولار، وصلت نسبتها الى 4.6% من اجمالي صادراتها العالمية.

لقد بلغت الواردات الاجمالية في الهند 490.74 مليار دولار خلال السنة2012-2013، في حين بلغت في سنة 2011-2012: 489.32 مليار دولار. بلغت الصين المرتبة الاولى من بين الدول المصدرة للهند ثم تليها المملكة العربية السعودية.

وتتمثل الواردات الهندية في مايلي:

*-الزيوت النفطية وزيوت المواد المعدنية القارية الخام بلغت قيمتها 144.5 مليار دولار.

*-جل الذهب بشكل خام او نصف مشغول او مسحوق باجمالي قيمة بلغت 53.8 مليار دولار.[3]

اما بالنسبة لتطور التجارة الخارجية السلعية الهندية فقد شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، والشكل الموالي يبين ذلك بالتفصيل.

---

[1] يوسف دياب، **دراسة تحليلية لواقع التجارة غير النفطية بين الامارات والهند**، الامارات العربية، مارس 2014،ص5-7.

[2] تامرجع نفسه، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص4، ص13.

الشكل رقم (05-10):نمو التجارة الخارجية السلعية في الهند خلال الفترة 1990-2015.

الوحدة: مليار دولار.

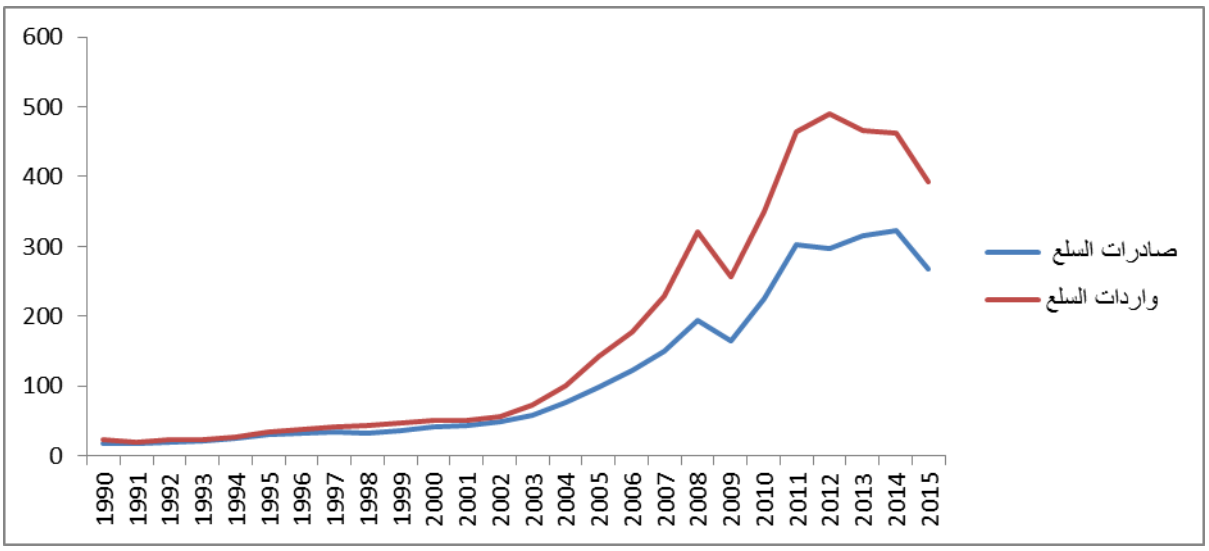

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات **الملحق رقم (12)**.

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمة الصادرات السلعية في الهند في سنة 1990 كانت 17.97 مليار دولار، وقد تزايدت قيمة الصادرات حتى سنة 1997 ووصلت الى 35.01 مليار دولار، وبعدها انخفضت قيمة الصادرات في سنة 1998 حيث وصلت الى 33.44 مليار دولار، وذلك بسبب تداعيات ازمة جنوب شرق اسيا سنة 1997، ثم عاودت الصادرات الهندية الارتفاع في سنة 1999 وما بعدها، وقد وصلت في سنة 2008 الى ما قيمته 194.83 مليار دولار، ثم عاودت الصادرات الهندية الارتفاع من جديد ابتداءا من سنة 2009 وما بعدها، وقد عاودت الانخفاض في سنة 2015 حيث وصلت الى 267.15 مليار دولار وذلك بسبب انعكاسات تدهور اسعار النفط في السوق الدولية وذلك باعتبار ان الهند اكبر نسبة من صادراتها هي سلع بيترولية.

اما بالنسبة للواردات السلعية في الهند فلم تعرف الي انخفاض منذ سنة 1990 حتى 2013 رغم حدوث ازمات في هذه الفترة، الا انها شهدت انخفاض ابتداءا من سنة 2014 وذلك بسبب انخفاض اسعار البترول مع العلم ان اكبر واردات الهند هي البترول.

3- صادرات التكنولوجيا المتقدمة في الهند.

ان التجربة التنموية للهند والتي قامت على استغلال ادمغتها المهاجرة قد ركزت على الجانب التكنولوجي، حيث كانت من البداية تهدف الى نقل التكنولوجيا اليها وهذا ما حدث فعلا حيث اصبح للهند بنغالو مشابه لوادي السليكون في امريكا، وهذا ما ادى الى تواجد صناعات تكنولوجية متقدمة موجهة للتصدير، والشكل الموالي يبين تطور حجم هذا النوع من الصادرات.

الشكل رقم (05-11):تطور صادرات التكنولوجيا المتقدمة في الهند خلال الفترة 1992-2015.

الوحدة: مليار دولار

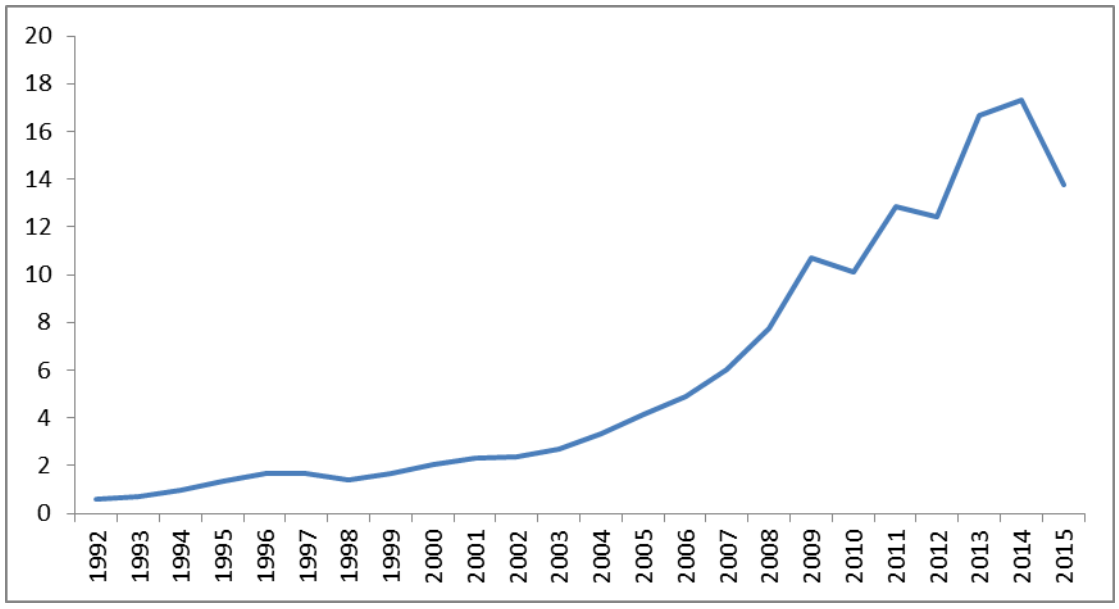

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات **الملحق رقم (10)**.

من خلال الشكل نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في حجم صادرات التكنولوجيا المتقدمة خلال السنوات 1992 حتى 2013 حيث وصلت أعلى قيمة لها، وبعدها عاودت الإنخفاض في سنة 2014.

4-صادرات السلع الابداعية في الهند.

لقد راينا من قبل ان الصين تعتبر المصدر الاول على المستوى العالمي للسلع الإبداعية ، وتحتل الهند المراتب الاولى ايضا في تصدير هذا النوع من المنتجات ولكن ليس بنفس درجة الصين فني تحتل المرتبة العاشرة دوليا والمرتبة الثالثة بين الدول النامية، وفيما يلي جدول يبين المراتب التي تحتلها الهند بين دول النامية من حيث تصدير السلع الابداعية.

الجدول رقم (05-12):صادرات الهند للسلع الابداعية لسنتي 2002-2008.

الترتيب في سنة 2008	الدولة المصدرة	القيمة في سنة 2002 مليون دولار	القيمة في سنة 2008 مليون دولار	حصة السوق في سنة 2008 %	معدل النمو خلال الفترة 2002-2008
3	الهند	7.966	9.450	2.32	15.70

المصدر: مؤسسة الفكر العربي، **الاقتصاد العربي القائم على المعرفة**، التقرير العربي الخامس للتنمية الثقافية ، ط1، 2012، ص41

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة الصادرات الهند من السلع الإبداعية سنة 2002 هي 7.966مليار دولار، وقد إرتفعت بنسبة 17.70% سنة 2008 لتصل إلى ما قيمته 9.450 مليون دولار.

5-التجارة الخارجية للخدمات في الهند.

تعتبر الهند من الدول الأكثر إنتاجا للخدمات والأكثر تصديرا لها على المستوى العالمي، وذلك راجع لإمتلاكها لشركات كبرى تعمل في مجال الخدمات، كما يوجد بها فروع لشركات كبرى تعمل في هذا المجال، وذلك راجع للتحفيزات التي قدمتها الهند للأجانب وللمهاجرين الهنود من أجل إستقبال إستثماراتهم على أراضيها، والشكل الموالي يبين تطور تجارة الخدمات في الهند.

الشكل رقم (05-12):صادرات وواردات الخدمات (ميزان مدفوعات بالأسعار الجارية للدولار الامريكي) في الهند خلال الفترة 1990-2015.

الوحدة: مليار دولار.

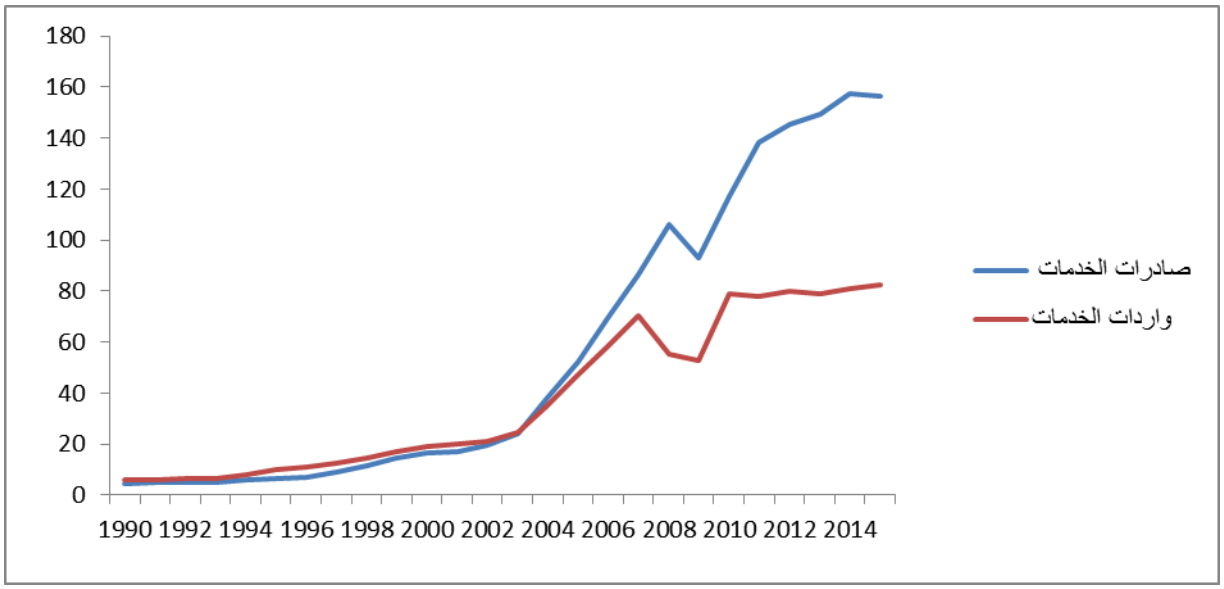

المصدر :من اعداد الطالبة بالاعتماد على **الملحق رقم (14)**.

نلاحظ من خلال الشكل أن صادرات الخدمات في الهند أكبر من وارداتها، وذلك راجع للإهتمام الكبير الذي أولته الهند لهذا النوع من المنتجات، حيث أن التجربة التنموية الهندية قد ركزت على صناعة البرمجيات وهي اليوم تقوم بتقديم خدماتها لكبرى الشركات العلمية، وللدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والصين، وللكثير من الدول النامية.

وقد عرفت قيمة هذا النوع من الصادرات تزايدا ملحوظا منذ سنة 1990 حتى سنة 2014 حيث إنتقلت قيمتها من 4.64 مليار دولار إلى 157.20 مليار دولار، وقد عرفت إنخفاضا في سنتي 2009 و 2015 الأولى بسبب الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى ركود في الإقتصاد العالمي، والثانية بسبب عزوف بعض الدول عن الإستيراد بسبب إنخفاض أسعار البترول في السوق الدولي والذي أدى إلى تراجع مداخيل الدول التي تعتمد على تصدير البترول.

6-صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الهند.

لقد ركزت الهند في تجربتها التنموية على جانب تكنولوجيا الإتصالات وتخصصت في مجال صناعة البرمجيات، وهذا بسبب الإمكانيات والخبرات التي يتوفر عليها الفرد الهندي في هذا المجال، وقد أصبحت الهند الدولة الرائدة في هذا المجال وقد فاقت الولايات المتحدة الأمريكية بعدما كانت تشغل الهنود بها، وفيما يلي سنتطرق إلى تطور صادرات الهند من خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

الجدول رقم (05-13):صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال الفترة 2000-2015.

السنة	صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي). مليار دولار.	صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (% صادرات الخدمات ميزان مدفوعات).
2000	9.18	54.99
2001	10.31	59.46
2002	11.98	61.50
2003	14.59	61.04
2004	24.86	65.25
2005	35.07	67.22
2006	47.42	68.29
2007	85.98	68.15
2008	73.48	69.29
2009	61.62	66.34
2010	75.04	64.10

2011	85.66	61.84
2012	95.89	65.89
2013	100.46	67.35
2014	103	65.52
2015	105.14	67.28

المصدر: بيانات البنك الدولي، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن الهند تتميز بمعدلات نمو فاقت 50% ووصلت إلى 68 % و 69% من إجمالي صادرات خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على المستوى الإجمالي من الصادرات الخدمية الهندية، وقدكانت قيمتها 9.18 مليار في سنة 2000 ، وأصبحت 105.14 مليار دولار في سنة 2015.

7-بعض انجازات الهند في مجال التكنولوجيا المتطورة:

تمتلك الهند صناعات هائلة تتنوع فيها الصناعات الرئيسية لتصميم صناعات التعدين، الكيماويات، الاسمنت، المنسوجات، الصناعات الغذائية، الاحجار الكريمة والمجوهرات، المنتجات الجلدية، معدات النقل.[1]

تتميز الهند بنمو سريع لقطاع تكنولوجيا المعلومات واصبحت الهند من اهم دول العالم في مجال البرمجيات.

حيث بدأت صناعة البرمجيات في الهند في منتصف الثمانينيات، وكان لديها في عام 1985 إلى 6800 مختص بالبرمجيات ، و خلال 12 سنة استطاعت أن تحقق قفزة في عدد المبرمجين ليصل عام 1997 إلى 160,000 مبرمج وفي عام 2000 إلى 340,000مبرمج. حيث أن حجم الطلب العالمي على المبرمجين يصل إلى مليوني مبرمج في اليابان والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة، وتستطيع الهند أن توفر 60,000 مبرمج كل عام[2]. وهي تعتبر الهند ثاني أكبر مصدر للبرمجيات بعد الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم فيها تطوير حوالي 40% من البرمجيات المستخدمة في الهواتف الخلوية، كما تعتبر صناعة تقنية المعلومات إحدى القطاعات النشيطة في الاقتصاد الهندي، وتتخطى عائدات هذا القطاع 100 مليار دولار، حيث بلغت قيمة الصادرات 69 مليار دولار في عام 2012، وتوفر هذه الصناعة فرص عمل مباشرة إلى 2.8 مليون شخص، وفرص عمل غير مباشرة إلى 8.9 مليون شخص في الهند.

[1] قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، **العلاقات التجارية بين المملكة العربية السعودية والهند**، غرفة الشرقية، السعودية، ماي 2015، ص2.

[2] سمير حنا، **إرادة التغيير.. الصناعة البرمجية الهندية نموذجاً ، ماي28, 2013**، على الموقع الالكتروني:
ww.kassioun.org/reports-and-opinions/item/229-2013-06-06-03-00-07/229-2013-06-06-03-00-07
تاريخ الاطلاع:12-06-2017.

بالإضافة إلى مجال تكنولوجيا المعلومات التي تبرع الهند في إعداد برمجياته، يريد رئيس وزراء الهند التركيز على صناعة الصلب والاسمنت والنسيج والسيارات والأدوية[1].وتعتبر صناعة السيارات الهندية من اهم الصناعات العالمية حيث بدات تغزو الاسواق العالمية، الامر الذي جعل الهند ثاني اكبر مصنع للاطارات وخامس اكبر مصنع للسيارات التجارية، ورابع اكبر سوق سيارات الركاب في اسيا، كما انها تنتج اكبر عدد من الجرارات الزراعية في العالم.[2]

[1] علي الجرباوي، **في السياسة الدولية :الهند: القوة الصاعدة**، 27-05-2015، على الموقع الالكتروني:
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f50ab58y256944984Yf50ab58
تاريخ الاطلاع: 12-06-2017.

[2] يوسف دياب، مرجع سبق ذكره، ص7.

خلاصة الفصل:

تعتبر التجربة الصينية والهندية في مجال نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين من أنجح التجارب التي طبقت في الدول النامية ، بل هي اليوم تعتبر نماذج يهتدى بها ، وينصح بها، وإن الإستفادة من المهاجرين من قبل الصين والهند قد جعل منهما دولتان تتقنان التكنولوجيا وتصدرانها إلى باقي الدول حتى الدول المتقدمة منها وهذا ما لاحظناه في تطور التجارة الخارجية للبلدين، من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

*-لقد قامت الصين بوضع خطط إستراتيجية لجذب الأدمغة المهاجرة والإستفادة من خبراتها وأعمالها وهذا ما جعلها تتطور في مجال التكنولوجيا.

*-تعتبر الصين المصدر الأول للسلع الإبداعية على مستوى الدول النامية وعلى المستوى الدولي، أما الهند فهي تحتل المرتبة الثالثة على مستوى الدول النامية والعاشرة على المستوى الدولي في تصدير هذا النوع من السلع.

*-إن الصين والهند قد إخترقتا قواعد حماية الملكية الفكرية في الكثير من الأحيان .

*-تعتبر الصين والهند من بين الدول التي إستفادت حقا من أدمغتها المهاجرة وخاصة في المجال التقني حيث تمكنت من خلال أدمغتها من نقل التكنولوجيا إليها سواءا كانت التكنولوجيا من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم ، وقد كان ذلك بدون موافقة كل من الدول المتقدمة والمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بسبب أن قضية إدراج هجرة الأدمغة لم تكن مطروحة ، وبالتالي يمكن الإقرار بأن موضوع إدراج هجرة الأدمغة لم يعد أمرا ضروريا إذا تكاثفت جهود الدول النامية مع أدمغتها المهاجرة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

تعتبر هجرة الأدمغة من الدول النامية اكبر مشكلة تواجهها هذه الدول حيث أن الاثار السلبية تطغى على الآثار الايجابية لهذه الظاهرة، ويعتبر اكبر اثر لها هو تأثيرها على التنمية في هذه الدول، حيث تعتبر فرصة ضائعة أمام هذه الدول، وذلك لعدم استفادتها من خبراتها، وهذا ما اثر على الانجازات العلمية المسجلة من قبل الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، والمشكل الأكبر يتمثل في عدم استفادة الدول النامية من انجازات أبناءها في الدول المتقدمة بسبب قوانين حماية حقوق الملكية المفروضة على المهاجرين في هذه الدول على الرغم من أن هذه القوانين في ظاهرها تعطي للمبتكر أو المخترع الحق في التصرف في ما أنتجه. كما تعتبر فكرة محاولة ادراج قضية هجرة الادمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية حلا من اجل توفير الحماية لهؤلاء المهاجرين لحماية ممتلكاتهم الفكرية من جهة وحماية طرق نقلها الى دولهم الاصل من اجل الاستفادة منها من جهة اخرى، ولكن من الناحية التطبيقية فان هذه الفكرة صعبة التطبيق وذلك راجع لعدم تكتل الدول النامية من جهة وكذلك المهاجرين في بعض الاحيان لا يبدون رغبة في نقل ممتلكاتهم الفكرية الى دولهم الاصل باعتبارها اماكن طردوا منها او لأنها اهملتهم ولم تعنهم في وقت حاجتهم، كما ان الدول المتقدمة ان وافقت على تطبيق الفكرة ستتضرر من خلال فقدانها السيطرة على التكنولوجيا واحتكارها وبالتالي ستتقلص او ستزول هيمنتها على الدول النامية.

اولا: اختبار الفرضيات:

انطلاقا من خلفية الدراسة واشكاليتها المستمدة من متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية واثر ذلك على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، فاننا سنحاول ان نثبت صحة الفرضيات من عدمها وبالاستناد الى النتائج السابقة الذكر نختبر الفرضيات فيما يلي:

الفرضية الاولى:

«الانظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتكون من اكبر الدول المتقدمة والتي تتميز بغزارة انتاجها الفكري وبالتالي تعتبر هذه الدول مهيمنة على الانظمة العالمية للملكية الفكرية، في حين ان الدول النامية فان انتاجها الفكري قليل جدا.»

الفرضية صحيحة، وما اثبت صحتها الاحصائيات التي تم التطرق اليها حيث اثبتت ان الدول المتقدمة هي الدول المهيمنة على الانظمة العالمية للملكية الفكرية ، عكس الدول النامية التي تكون مساهمتها في هذه الانظمة ضعيفة جدا باستثناء بعض الدول وعلى راسها الصين والهند.

الفرضية الثانية:

« عدم توفر الحماية اللازمة للممتلكات الفكرية في الدول النامية من بين أهم الأسباب التي تؤدي بالأدمغة إلى الهجرة إلى دول تقدر وتحمي إنتاجهم لذلك نلتمس من خلال اتجاهات الهجرة لهؤلاء الأدمغة أنها تتجه إلى الدول المتقدمة والتي بدورها تمتلك اكبر الهيئات والمؤسسات التي تقوم بدور الحماية . »

الفرضية خاطئة، حيث اننا راينا ان معظم الدول النامية لاتتوفر على نظام متكامل ومتطور لحماية حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فان اختراعات وممتلكات الفكرية لمواطنيها مهددة بالسرقات والانتهاكات ولكن يمكن لهؤلاء الاشخاص ان يقدموا طلبات الحماية في الدول المتقدمة وهذا يثبت ان عدم توفر الحماية قد لا يعتبر سببا رئيسيا لهجرة الادمغة الى الدول التي توفر اكثر حماية وتمتلك اجهزة وانظمة حماية متطورة.

الفرضية الثالثة:

«يقوم المهاجر بمساعدة دولته الاصل وافراد اسرته ومجتمعه عن طريق تقديم بعض المساعدات المالية والتي يطلق عليها تحويلات المهاجرين، من اجل استغلالها لتحقيق بعض رغباته كشراء الآلات والسلع التكنولوجية. »

الفرضية خاطئة، حيث ان تحويلات المهاجرين ليس معيار للحكم على المهاجر انه ينقل التكنولوجيا الى دولته الاصل، حيث ان هذه التحويلات في الكثير من الاحيان تستعمل في الاستهلاك فقط، ويمكننا الحكم على ان المهاجر ينقل التكنولوجيا من خلال نقله للمعارف المكتسبة والابداعات والابحاث وذلك من خلال اقامة مشاريع في الدولة الاصل.

الفرضية الرابعة:

«تعتبر قضية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم القضايا الواجب الوقوف عليها وتجسيدها، ولعل أهم أمر هو ضرورة تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية »

الفرضية صحيحة، حيث ان قضية إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم القضايا الواجب الوقوف عليها وتجسيدها، ولكن الأمر ليس بالهين وذلك راجع إلى وجوب توافر العديد من الأمور التي قد يتفق عليها الأطراف المعنية بهذه القضية أو يختلفون حولها، ولعل أهم أمر هو ضرورة تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي لم تقبل الدول المتقدمة تعديلها من قبل في ما يتعلق بقضية نقل التكنولوجيا، وهذا امر لا يرضي جميع الاطراف حيث انه يوجد طرف سيكون حقه ضائع وخاصة بعد تعنت الدول المتقدمة ورفضها التنازل عن بعض حقوقها، كما ان الدول النامية غير منظمة للمنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرة وبالتالي لا يمكنها المطالبة بحقوقها باعتبارها ليست اعضاء بها.

الفرضية الخامسة:

«إن القوانين الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية تقف عائقا أمام النقل الدولي للتكنولوجيا إلى الدول النامية وهذا ما يجعل المهاجرين الأكفاء يمتنعون عن نقل هذه التكنولوجيا إلى دولهم الأصل، حيث يعتبر ذلك مخالفا لتلك القوانين. »

الفرضية خاطئة، حيث تم اثبات انه يمكن ان يتم نقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين الاكفاء الى دولهم الاصل وذلك بدون ادراج قضية هجرة الادمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من اجل تيسيير وضمان عملية النقل، فلقد اثبتت عدة تجارب ذلك وعلى راسها الصين والهند اللتان استفادتا كثيرا من مهاجريخا في نقل التكنولوجيا اليها، وبل اعتبروها طريقة سهلة ومضمونة واوفر الكثير من الاعباء.

ثانيا:نتائج الدراسة:

من خلال معالجة خطة العمل الموضوعة لهذه الدراسة يمكن ان نخرج بالنتائج التالية:

*-مساهمة الدول النامية في الانظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية ضعيفة جدا، وذلك راجع لعدم اهتمامها بأصحاب هذه الحقوق حيث وصلت نسبة الطلبات المقدمة في نظام لاهاي الى 10% ، في حين وصل عدد الطلبات في نظام مدريد الى 22 طلب فقط.

*-ان هجرة الادمغة لها علاقة وطيدة بأنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث انه كلما توفرت الحماية قلت هجرة الادمغة والعكس صحيح، وما يبين ذلك هو الكم الهائل من الادمغة المهاجرة من الدول النامية والتي تعاني ضعف في توفير الحماية الى الدول المتقدمة التي تقوم بتوفيرها بشكل كبير جدا.

*-ان نقل التكنولوجيا الى الدول النامية عن طريق الادمغة المهاجرة لا يستدعي بالضرورة ان يتم ادراج قضيتهم من حيث حماية حقوقهم من خلال توفير الحماية عن طريق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من اجل نقل التكنولوجيا سواءا كانت هذه التكنولوجيا خاصة بهم او يستعملونها في الدول المقصد.

*-تعتبر الصين والهند من ابرز التجارب الناجحة لنقل التكنولوجيا عن طريق المهاجرين دون اي علاقات او اطراف اخرى لتسهيل عملية نقلها، عكس ما تدعيه بعض الدول والجهات.

ثالثا: التوصيات:

يجب على الدول النامية أن تعمل على الحد من ظاهرة هجرة الأدمغة والعمل على إعادتهم، أو العمل على نقل خبراتهم واكتشافاتهم للاستفادة منها والعمل بها من اجل تنمية بلدانهم الأصل بالإضافة إلى توفير الحماية الكافية لممتلكاتهم الفكرية ،وذلك من خلال القيام بـ:

*- العمل على إقامة شراكة أو تعاون مع الدول المتقدمة من اجل الاستفادة من خبرات الكفاءات المهاجرة من جهة والمساعدة على توفير متطلبات واحتياجات هؤلاء المهاجرين في الدول المتقدمة .

*- إيجاد حلول مشتركة وفعالة من قبل الدول النامية من خلال التعاون بين الدول النامية لكونها تعاني من نفس المشكلة.

*- تحسين الإجراءات وسن القوانين والانضمام إلى المنظمات الدولية من اجل توفير الحماية الكافية للمنتجات الفكرية أي العمل على توفير الأطر القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية للمهاجرين.

*- تشجيع المهاجرين الأكفاء في عملية نقل خبراتهم والتكنولوجيا الخاصة بهم عن طريق تهيئة الظروف والوسائل المساعدة على ذلك في دولهم الأصل، بالإضافة الى توفير الظروف الملائمة لعودتهم ان حدث ذلك.

*-يجب على الدول النامية العمل على توفير الظروف الملائمة لتشجيع الاختراعات والابتكارات وتقديم الحماية اللازمة لأصحابها، وذلك بتوفير الهيئات والاتفاقيات في هذا الخصوص.

*-يجب على الدول النامية العمل ككتلة واحدة للمطالبة بحقوقها في الاستفادة من اختراعات وابتكارات واكتشافات وتكنولوجية ادمغتها المهاجرة الى الدول المتقدمة.

*-يجب اتخاذ التجربة الصينية والهندية كنموذج لاستغلال المهاجرين في نقل التكنولوجيا ثم العمل على انتاجها واتقانها ومن ثم تصديرها.

*-يجب على الدولة توفير ظروف احسن للمهاجرين وتقديم الاغراءات والتحفيزات من اجل كسبهم وتوفير الظروف الملائمة لاستقبال مشاريعهم وتشجيعها من خلال الغاء الضرائب وتوفير الظروف الملائمة لإنجاح هذه المشاريع.

رابعا: افاق الدراسة:

تناولت الدراسة التي قمنا بها متطلبات إدراج هجرة الأدمغة ضمن اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية واثر ذلك على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وان هذه الدراسة كباقي البحوث والدراسات الاخرى لاتخلو من النقائص ونظرا لاتساع الموضوع وتشعبه فيمكن التوسع في دراسته من جوانب اخرىن وعليه يمكن اقتراح المواضيع التالية:

*-دور الادمغة المهاجرة في بناء اقتصاديات دول المقصد.

*-الانتهاكات والاستغلالات التي يتعرض لها الادمغة المهاجرة في الدول المقصد.

*-متطلبات تطبيق نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية وانعكاساتها على الهجرة الدولية.

*-متطلبات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وانعكاسات ذلك على نظم حماية حقوق الملكية الفكرية بها.

*-دور المهاجرين في نقل التكنولوجيا الى الدول الاصل وانعكاسات ذلك على التنمية الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-بالغة العربية:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم قويدر، **فقدان المواهب لصالح بلدان أخرى وقف هجرة العقول العربية**. د.د.ن، د.س.ن.

2-احمد عارف العساف، محمود حسين الواري، **اقتصاديات الوطن العربي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1،عمان، 2010.

3-أروى احمد البعداني، تحويلات المغتربين: **متى تصبح ثروة وطنية حقيقية؟** ،تحت المجهر مركز سبا للدراسات الإستراتيجية ،8 سبتمبر .2011

4-أسامة المجذوب، **الغات والبلدان العربية، من هافانا إلى مراكش**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

5-السيد حسن البدراوي **الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبس**.

6-الهام إسماعيل محمد شلبي، ماجدة محمد إسماعيل، **دليل حقوق الملكية الفكرية" معيار المصداقية والأخلاقيات**، وحدة ضمان الجودة، ciqap مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد،جامعة حلوان،2010.

7-أمير حاتم خوري، **أساسيات المُلكيّة الفكريّة: الكتاب الأساسي**، سِلسلة أنت والمِلكيّة الفكريّة ، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، الكتاب الأول،2005.

8-انطونيوس كرم، **العرب أمام تحديات التكنولوجيا 59** ، عصر المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية، الكويت، جانفي 1978، نوفمبر .1982

9-باسم غدير غدير، **اقتصاد المعرفة**، شعاع للنشر والعلوم ، سورية حلب، .2010

10-تارون خانا، ترجمة:محمد محمود التوبة، **بلايين من المستثمرين– كيف نعيد الصين والهند تشكيل المستقبل**، مكتبة العبيكان للنشر، ط1، الرياض السعودية، .2012

11-ثابتي الحبيب، بن عبو الجيلالي، **تطوير الكفاءات وتنمية الموارد البشرية، دعائم النجاح الأساسية لمؤسسات الألفية الثالثة**، جامعة معسكر الجزائر، مؤسسة الثقافة الجامعية الازاريطة الإسكندرية، .2009

12-حازم محمود راشد، **الدليل الارشادي للتوعية بالتعداد السكاني لعام 2016**، مصر.

13- حسام الدين عبد الغني الصغير ، **الإنفاذ الفعال وأثره على التنافس في المعاملات التجارية وحق المؤلف**.ملف على شكل باور بنت.

14-حسين عبد المطلب الاسرج، **هجرة الكفاءات العربية**، سبتمبر 2016.

15-ردينة عثمان يوسف، محمود حاسم الصميدعي، **تكنولوجيا التسويق**، ط1، ، دار المناهج للنشر والتوزيع. .2004

16-روبين ميريديث، تر: شوقي جلال، **الفيل والتنين، صعود الهند والصين ودلالة ذلك لنا جميعا**، عالم المعرفة، الكويت، يناير .2009

17-ريتشارد كيرت كراوس، ترجمة: شيماء طه الويدي، **الثورة الثقافية الصينية**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ط1، 2014

18-زين الدين صلاح، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2000.

19-زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي، العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية –الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال اتفاقات التجارة العالمية** ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2005.

20-سليمان القدسي، **واقع الهجرة الدولية ودوافعها**، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، المجلد الرابع البعد الاقتصادي، محرر المجلد البر داغر، الطبعة الأولى، ، الدار العربية للعلوم- ناشرون،2007.

21-سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، الجزء الثاني في حقوق الملكية الصناعية، 1967.

22-سوزان موزي، **الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، .2009

23-شوقي ناجي جواد، هيثم علي حجازي، **إدارة الأعمال الدولية**، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان- الأردن، 2011.

24-صلاح الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية** ، دار الفرقان الأردنية، عمان 1982.

25-عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات واستراتيبجية المواجهة**، القاهرة مجموعة النيل العربية 2002.

26-عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السامرائي، **تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

27-عبد الجليل فضيل اليرعصين ،**نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها**، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006.

28-عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية** ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن، .2005

29-عبد الله زاهي الرشدان، **في اقتصاديات التعليم**، دار وائل للنشر، ، ط2، عمان،الأردن، .2005

30-عبد الله شمت لمجيدل، عصام توفيق قمر وآخرون، **البحث العلمي في الوطن العربي إشكاليات واليات للمواجهة**، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية المكتب الجامعي الحديث القاهرة ،2008.

31-عبد المطلب عبد الحميد، **الجات واليات منظمة التجارة العالمية من ارجواي لسياتل وحتى الدوحة** ، د. م. ن، الدار الجامعية 2002-.2003

32-عبد الواحد الغفوري، **العولمة والغات التحديات والفرص**، القاهرة مكتبة مدبولي، .2000

33-علي أبو اليزيد، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، دار المعارف، الإسكندرية، .1967

34-غسان قاسم اللامي، **إدارة التكنولوجيا- مفاهيم ومداخل تقنيات تطبيقات عملية**-عمان، دار المناهج، الأردن، 2006.

35-كاضم حبيب، **الهجرة المغاربية وواقع العنصرية والعداء للأجانب في بعض بلدان الاتحاد الأوروبي**، الكتاب الثاني، 2000.

36-مجدة إمام، **هجرة الشباب الدولية والتنمية الفرص والتحديات**، يونيو ،.2009

37-محمد الصيرفي، **إدارة تكنولوجيا المعلومات** ، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، .2009

38-محمد جمال الكفافي، **الاستثمار في الموارد البشرية للمنافسة العالمية**، ط1، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة، .2007

39-محمد ربيع، **هجرة الكفايات العلمية**، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.

40-محمد رشيد الفيل ،**الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية او النقل المعاكس للتكنولوجيا**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الاردن، الطبعة الاولى 2000.

41-محمد شهاب، **اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية**، الصادرة عن المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الويبو)،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،2011.

42-محمد شاهين، **التجربة الصينية بايجاز**، دار اخبار اليوم، مصر، ط1، 2016.

43-محمد ضياء الحق، عاطف معتمد، بيتراس اوستر بفيشيوش وآخرون، **الهند عوامل النهوض وتحديات الصعود**، مركز الجزيرة للدراسات –الملفات البحثية- سلسلة دراسات القوى الصاعدة- خريف 2009.

44-محمد عبد الحليم عمر، **حماية الملكية الفكرية**، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

45-محمد ماهر حمادة، **المكتبات في العالم: تاريخها وتطورها**، دار النهضة العربية، القاهرة، .1969

46-منير زهران مصر، **تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية**، على صيغة PDF.

47-نادر الفرجانى، **هجرة الكفاءات من الوطن العربي في منظور إستراتيجية لتطوير التعليم العالي** ، مركز المشكاة للبحث ، القاهرة ،سنة.2001

48-نعيم إبراهيم الظاهر، **إدارة المعرفة**، ط1، جدارا للكتاب العالمي عمان- الأردن، عالم الكتب الحديث اربد- الأردن،.2009

49-نهاد حسن، **المغتربون أبطال قصة نجاح وادي السليكون بالهند، د.د.ن، د.س.ن.**

50-لوه تشونغ مين، ترجمه: حسانين فهمي حسين، ولد للاصلاح مقومات التجربة الصينية، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2014

51-وليد عودة الهمشري، **عقود نقل التكنولوجيا– الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،.2009

52-ياسر محمد جاد الله، **الملكية الفكرية**، سلسلة اقرأ، دار المعارف، 2004.

ثانيا:اطروحات الدكتوراه .

53-عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012-.2013

54-عبد النور بلميمون ، **تحديات الهجرة جنوب –شمال– اثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دفعة 2014-2015.

ثالثا:التقارير:

55- صندوق النقد العربي، التقرير العربي الموحد، **التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية**: الفصل الثاني عشر ، 2013.

56- لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسة التنمية**، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، لندن عام.2003، موقع الانترنت: *http://www.iprcommission.org*.

57- إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، **الملكية الفكرية تصميم المستقبل**، 26 افريل .2011

58- الأمم المتحدة ،دراسة حول حقوق الملكية الفكرية صادرة عن الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بعنوان" **الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية**" منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2003.

59- عزمي عبد الرحمان، عبد الله دراغمة، **تقرير حول (منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني)**، من إعداد إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، كانون أول 2003.

60- اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، من إعداد المكتب الدولي للويبو.

61--http://www.arablaw.org/Download/TRIPS_GeneralRules_Article.doc

62-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة**، من منشورات الويبو رقم A .1040

63-UNDERSTANDING INDUSTRIAL PROPERTY, WORLD INTELLECTUAL 2012.
..PROPERTY ORGANIZATION ,*WIPO Publication No. 895(E)*

64-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015، تقرير سنوي، 2015.

65- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، **إستراتيجية المكاتب الخارجية للويبو** ،لجنة البرنامج والميزانية الدورة الحادية والعشرون، جنيف، من 9 إلى 13 سبتمبر 2013، وثيقة من إعداد الأمانة، 31 يوليو 2013.

66- فرانسس غري، البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013.

67- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**،تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2013، التقرير السنوي. ، منشورات الويبو رقم (A) 1050، 2013 .

68- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، استعراض سنة من الانشطة ،تقرير المدير العام الى جمعيات الويبو 2012، ، منشور الويبو رقم (A) 1050.

69-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015، تقرير سنوي، 2015.

70- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،**استعراض العام الفائت**،تقرير المدير العام لجمعيات الويبو .2013

71- فرانسس غري، جنيف 2014-03-13، احصائيات 2013 في تقرير2014 ،تاريخ الاطلاع:18-04-2014.
http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2014/article_0002.html

72- تقرير أداء البرنامج 2013/2012، لجنة البرنامج والميزانية الدورة الثانية والعشرون، جنيف ، من 1 إلى 15 سبتمبر 2014، منشورات الويبو، 11 يوليو 2014.

73-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015، تقرير سنوي، 2015.

74- فرانسس غري ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية البرنامج والميزانية، للثنائية 2015/2014 ، يوم 12 ديسمبر 2013، منشور الويبو رقم 1415 PB / 360A.

75-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام لجمعيات الويبو 2015، تقرير سنوي، .2015

76- تقرير منظمة الصحة العالمية، **الهجرة الدولية والصحة وحقوق الإنسان**، جنيف، ديسمبر .2003

77- مذكرة الأمانة العامة حول **جوهر الأدمغة العربية وضع سياسة واضحة لاستيعاب الكفاءات العربية و الحد من هجرتها إلى الخارج الاتحاد البرلماني العربي** – الأمانة العامة المؤتمر العاشر للاتحاد الخرطوم 9 – 11 / 2 / 2002، البند 7 / 10 ، مجلة الاتحاد، مجلة البرلمان العربي ، السنة الثانية والعشرون – العدد الثاني والثمانون: كانون أول/ديسمبر 2001.على الموقع الالكتروني:
http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v82/memobrain.html
تاريخ الاطلاع:28-07-2014.

71- ISLAMIC DEVELOPMENT BANK, *BRAIN DRAIN IN IDB MEMBER COUNTRIES: Trends and Developmental Impact* IDB Occasional Paper No. 12, Rabi Thani1427H (May 2006).

78-الاونكتاد، الأمم المتحدة، **تسخير التحويلات المالية ومعارف المغتربين لبناء القدرات الإنتاجية**، نيويورك وجنيف، 2012، تقرير اقل البلدان نموا.

79- البنك الدولي: **التحويلات النقدية للبلدان النامية ستنمو 5 في المائة هذا العام** ، واشنطن 6 أكتوبر/تشرين الأول، 2014، على الموقع الالكتروني:

http://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2014/10/06/remittances-developing-countries-five-percent-conflict-related-migration-all-time-high-wb-report

تاريخ الاطلاع: 26-10-2014.

80- البنك الدولي، **كتاب حقائق عن الهجرة والتحويلات، الاصدار الثاني ،.2011**.

81-INTERNATIONAL MIGRATION Department of Economic and Social Affairs Division United Nations Population2006..

82-INTERNATIONAL MIGRATION Department of Economic and Social Affairs Division United Nations,

2010. . Population

83- جامعة الدول العربية ، **الهجرة الدولية والتنمية**، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية ، 2014.

84-المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو، **الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة** ملخص حلقة العمل" الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، التاريخ: 7أكتوبر2013.

85-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، **تقرير اقل البلدان نموا لعام 2012، حقائق وارقام**، جنيف 26 نوفمبر 2012.

86-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الاونكتاد، 19التقرير السنوي، جانفي 2007، نيويورك.

87-المنظمة العالمية للملكية للفكرية، **ملخص دراسة استنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية** الدورة الثانية عشرة جنيف، من18 إلى 21نوفمبر2013، 3أكتوبر2013، من إعداد الأمانة ومراجعة الأستاذ الدكتور فرانسيسكو ليسوني، فريق الأبحاث الاقتصادية النظرية والتطبيقية بجامعة بوردو 4.

88-المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **ورقة مناقشة بشان الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة** ، الدورة السادسة جنيف من 22 إلى 26 نوفمبر 2010.

89-الاتحاد الأفريقي، الامم المتحدة، **الابتكار ونقل التكنولوجيا لتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية في أفريقيا ورقة معلومات أساسية ،الموضوع :التصنيع لأغراض التنمية الشاملة للجميع والمفضية إلى التحول في أفريقيا** ،الدورة التاسعة لمؤتمر وزراء، أبوجا، نيجيريا 29و 30 آذار /مارس2014 .

90-الأمم المتحدة، الجمعية العلمية، **حماية حقوق العمال المهاجرين كأداة لتعزيز التنمية**، مذكرة من الأمين العام ، الدورة الحادية والستون، 3-07-2006.

*91- UNCTAD-ICTSD ,**Intellectual property Rights :Implications for Development**, Policy Discussion Paper, Product of the Joint UNCTAD-ICTSD Project on Intellectual.Property Rights and Sustainable Development ,Crans-Gevrier, France: Gerafer, August 2003.*

92- Commission on Intellectual Property Rights ,February 2003.

93-منشوراة الويبو ، منشور رقم (A) 400.

94-المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية الويبو:على الموقع الالكتروني:http://www.wipo.int/about-ip/ar/ / تاريخ الاطلاع:27-06-2015.

95-الويبو، **التحديات المشتركة – وبناء الحلول** ،وثيقة غير رسمية عن المشروع بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، من إعداد الأمانة، الوثيقة رقم (A) CDIP/5، 2010/3/12.

96-مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 2010.

97- المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية (الويبو)، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، **الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة**، الدورة السابعة جنيف من 2 إلى 6 ماي 2011.

98– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **موجز التقرير التقييمي لمشروع الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية** الدورة الثالثة عشرة جنيف، من 19 إلى 23مايو2014، التاريخ: 24مارس2014.

99-منظمة العمل الدولية، **مهارات تحسين الإنتاجية ونمو العمالة والتنمية**، التقرير الخامس مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف 2008، المساواة بين الجنسين في قلب العمل اللائق، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت– لبنان.

100- **نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا: تجارب صندوق البيئة العالمية**، أكتوبر .2008

101-لأمم المتحدة، **الثغرات في القدرات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، والبيئة السياساتية ، وتطور الأدوات السياساتية لتحقيق التنمية المستدامة**، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشان الاستثمار والابتكار وتنظيم المشاريع من اجل بناء القدرات الإنتاجية والتنمية المستدامة، الدورة الثانية، جنيف، 17-21 مارس .2014

102-الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد، **الابتكار والتكنولوجيا والتعاون فيما بين بلدان الجنوب– استعراض عام–** ،تقرير التكنولوجيا والابتكار 2012، ، نيويورك جنيف، .2012

103-الاونكتاد، النشرات الموجزة لسياسات الاونكتاد، سلسلة تقارير اقل البلدان نموا، رقم 20/A، فبراير 2011،مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا: برنامج عمل.

104- البنك الدولي ،**التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،دار الساقي ،لبنان،2004.

105-التقرير الاقتصادي العربي الموحد، **تحويلات العاملين في الخارج والتنمية الاقتصادية في الدول العربية**، الفصل العاشر، 2006.

106- مقدمة حول مشروع نظام معلومات الهجرة المتكامل.

107- البنك الدولي، **التجارة والاستثمار والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ،تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،دار الساقي ، لبنان،.2004

108-الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **ورقة موقف صادرة عن مجموعة 77 والصين**، جنييف 14 أكتوبر 2011، الدورة الثالثة عشرة ، الدوحة ، قطر، 27 أكتوبر .2012

109-لأمم المتحدة ، الجمعية العامة،**الهجرة الدولية والتنمية**، الدورة الثامنة والستون البند 21 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، العولمة والترابط، 25 جويلية .2013

110-الاسكوا لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، **الحلقة المفقودة بين الجامعات والبحوث والمجتمع في المنظمة العربية– مقترحات للتغيير**، كانون الثاني، .2014

111-مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية**، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2010.

112- تقرير التنمية البشرية ، "**التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**"، نيويورك .2009

113-مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية**، ط1، بيروت لبنان، .2009

114-الاونكتاد،**وزراء الدول الأقل نموا يتبنون إعلانا يدعو لتقوية الاونكتاد وزيادة المساعدات ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأشد فقرا**، الدوحة، 21-26 افريل .2012

115-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية**، تقرير التنمية البشرية 2009، نيويورك ،.2009

116-تقرير الأمين العام، الأمم المتحدة، **الهجرة الدولية والتنمية**، 5 جويلية 2013.

117-تقرير التنمية البشرية، الفصل3: **محركات التحول في التنمية**، 2013.

*118-Ratha Dilip, **Leveraging remittances for development**, Development prospects group, World bank, Washington DC2007.*

119- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو دليل المستخدم مدخل الى المنظمة، من منشورات الويبو رقم A 1040 ، 2012.

120-بطرس لبكي، **الهجرة كحد للاقتصاد اللبناني: الجذور التاريخية، الوضع الراهن، أفاق المستقبل**، مجلة الدفاع الوطني.

رابعا: المنشورات والمجلات:

121- عطية عبد الحليم صقر عنوان البحث: وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق الملكية الفكرية). استاذ العلوم المالية والاقتصادية الكلية الشريعة جامعتي الأزهر بالقاهرة وأم القرى بمكة المكرمة. إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المستهدف عقده في 13-15 شوال 1427هـ، في جامعة أم القرى.

122- جامعة كفر الشيخ كلية الزراعة وحدة ضمان الجودة: المفاهيم الأساسية لحقوق الملكية الفكرية ، العدد الثالث أوت 2011م.

123- لواء جمارك غالب قاسم الصرايرة، ممارسات الغش والتقليد في المناطق الحرة وبلدان العبور، الجمارك الأردنية المنتدى العربي الثالث، لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، 03-03-2013.

124- محمد طوبا اونغون، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، 2002.

125- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلومات الدليل الالكتروني للقانون العربي، وورقة العمل هي جزء من بحث شامل تحت عنوان البناء القانوني لعصر تقنية المعلومات ويمثل احد موضوعات (دليل الملكية الفكرية) معدة من طرف الباحث من إصدارات المركز العربي للقانون والتقنية العالمية (تحت الطبع).

126-السيد فضل ضاهر، اهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،أعمال الندوة الإقليمية حول" جرائم الملكية الفكرية"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة، البحرين 13-14 افريل 2008.

127- هاجر بغاضة، حقوق الملكية الفكرية والمؤشرات الجغرافية، مذكرة سياسات رقم 20، المركز الوطني للسياسات الزراعية،تشرين الثاني 2006، مصر .

128- عمر الجازي، دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان من 15 إلى 17 أوت 2005.

129- جابر بن مرهون فليفل الوهيبي، **نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عُمان**، ندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة التربية والتعليم مسقط، 15 و16 فبراير/شباط ،2005.

130- اتحاد غرف التجارة لدول مجلس التعاون الخليجي والغرفة التجارية والصناعية للمنطقة الشرقية ،**حقوق الملكية الفكرية في منطقة الخليج العربي في ظل اتفاقية التجارة الحرة**،ندوة اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية، الخبر 5-6 آذار (مارس) 1996.

131- عبد السلام مخلوفي، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005.

132-رشا علي الدين احمد، التزامات اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيقا على دول مجلس التعاون الخليجي ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

133- محمد رمضان، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي. دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية ،السنة السابعة: العدد 43: خريف 2009 ، على الموقع: WWW.ULUM.NL تاريخ الاطلاع:19-05-2014.

134- منى محمد الحسيني عمار، **هجرة العقول البشرية من الدول العربية إلى الدول المتقدمة" الأسباب والنتائج**"،* دراسة خاصة عن مصر*، جامعة الأزهر .

135- أشرف العربي ،**نحو بيئة جاذبة لرأس المال البشرى في ظل اقتصاد المعرفة** ، بحث منشور بمجلة اقتصاد المعرفة ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ، سنة2006 .

136-نبيل مرزوق، هجرة الكفاءات وأثرها على التنمية الإقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السوريةِ ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة والعشرون،**27 – 4– 2010دمشق**.

137-حنان يوسف هجرة العقول العربية واقع وآفاق هجرة العمالة العربية في ضوء الشراكة الأورو متوسطية **المنظمة العربية للتعاون الدولي** القاهرة ، 30 / 10 – 1 / 11 / 2006.

138- أحمد محمد الخالدي، **هجرة العقول البشرية : المفهوم . الأسباب**، على الموقع:

http://www.manhal.net/articles.php?action=show&id=1415

تاريخ الاطلاع:28-07-2014.

139-مشهور إبراهيم أحمد، هجرة الكفاءات وآثارها السياسية والاقتصادية على الدول النامية ،الحوار المتمدن، العدد: 2391 تاريخ الكتابة 01-09-2008، ، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=145749

تاريخ الاطلاع:16-10-2014

140- أسامة بدير،مقال على الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع:29-06-2014:

http://www.aldiwan.org/news-action-show-id-357.htm .

141- **علي احمد السقاف**، مقال تحت عنوان "**الصعوبات والمعوقات التي تحول دون مساهمة المغتربين في التنمية في اليمن (1)**"، تاريخ الاطلاع:10-07-2014،على الموقع الالكتروني:

http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=47933

142-حواس محمود ،بحوث ودراسات حول هجرة العقول العربية إلى الدول المتقدمة، تاريخ الاطلاع: 2014/07/01 على الموقع الالكتروني:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=68999

143-خضير عباس النداوي ،هجرة العقول العربية، حزيران /2005م تاريخ النشر 2007/02/02، تاريخ الاطلاع:2014/06/20.، على الموقع الالكتروني:

http://www.iraqwriters.com/iNP/view.asp?ID=67

144-عبد الستار الهيتي الأبعاد الاقتصادية في هجرة الكفاءات أسبابها وآثارها،

http://library.islamweb.net/NewLibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=6&BookId=2026&CatId=201&startno=0

تاريخ الاطلاع:13-03-2015.

145-أميرة محمد عمارة، هجرة العقول وأثرها في النمو الاقتصادي في مصر،بحوث عربية ، العدد 63-64 صيف- خريف 2013.

146-هشام حنضل عبد الباقي ، **البحث العلمي وهجرة العقول دراسة تحليلية تطبيقية**، مؤتمر البحث العلمي السنوي الثالث قسم الاقتصاد والتمويل جامعة البحرين.

147- بدر الدين حامد الهاشمي، **خواطر حول هجرة الأدمغة**، الاثنين 10 أكتوبر 2011، على الموقع الالكتروني:

http://www.sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=79318:2015-03-24-20-02-22&catid=35:0-4-1-3-1-5-1&Itemid=61

تاريخ الاطلاع: 23-03-.2015

148- جمال وهبي، **دراسة صادرة عن إدارة السياسات السكانية والهجرة بالقطاع الاجتماعي في جامعة الدول العربية**، استعرضها الاجتماع الأول لوزراء الهجرة العرب: 18فيراير2008،جريدة المساء-العدد 446-الاثنين 25 فبراير2008.

149-عمر الجازي ، **دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين** تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني عمّان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005.

150-رحيم هادي الشمخي ،مخاطر هجرة الأدمغة العربية إلى أوروبا لماذا تهاجر الكفاءات العربية إلى الخارج؟، 3 جانفي 2013، على الموقع الالكتروني:

https://www.facebook.com/dRhymHadyAlshmkhy/posts/144403329045926

تاريخ الاطلاع:12-01-2015.

151-عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 11، سنة 2013، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلد السادس.

152-السيد كنعان الأحمر، **دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية**، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية، دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005.

153-السيد فضل ضاهر، **أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية**، أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية ، برنامج تقرير حكم القانون في بعض الدول العربية- مشروع تحديث النيابات العامة-، البحرين 13-14 افريل 2008.

154-تيبري فيرديبه، **التجارة الذكية، تدفق الملكية الفكرية عبر الحدود يخضع لفحص اقتصادي دقيق في القرن الحادي والعشرين**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2013.

164-إحسان سماره، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، مجلة العلوم الإنسانية، جوان 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة.

165-ناصر قاسمي ، **صعوبات الحد من الاعتداء على الملكية الفكرية والحلول القانونية التي اتخذتها بعض الحكومات، حالة الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد التاسع ماي 2013، دار التل للطباعة البليدة .

166-صالح فلاحي، ليلى شيخة، **تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على القرارات الإستراتيجية لمنظمات الأعمال الدولية**، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، نوفمبر 2005.

167-عمر الجازي ، **دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية**، دورة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الأردني عمّان، من 15 إلى 17 أغسطس/آب 2005.

168- محمد طوبا اونغون، ، **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

169- احمد برهان الدين ،**هل أصبح تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة عالمية ؟!** ، تاريخ النشر: 2000/06/24. على الموقع الالكتروني:http://news-bank.net/news/view/hrm-68620
تاريخ الاطلاع: 18-06-2015.

170-محمد مراياتي، **نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي مع تغيرات بداية القرن الحادي والعشرين**، مستشار العلم والتكنولوجيا لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا –بيروت.

171- عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **حقوق المؤلفين من اعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 11، سنة 2013، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلد السادس.

172-فياض عبد الله علي، عذاب مزهر حميد،**نقل وتوطين التكنولوجيا وأثرها في تنمية الموارد البشرية دراسة نظرية تطبيقية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس والعشرون، 2010.

173-مصطفى التومي، **تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا وتكييفها مع الظروف المحلية في إنشاء صناعة خضراء وذلك باستعمال الطاقة المتجددة، الصناعات الخضراء ودورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية**، يومي 28-29 سبتمبر 2011، بيروت لبنان.

174-عصام بن يحي الفيلالي، **دور مؤسسات التعليم العالي في نقل التقنية وتوطينها**، سلسلة دراسات نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الحادي والعشرون، 2007.

159-هالة عبد القادر صبري، **واقع إدارة المعرفة ومتطلبات الإبداع والتجديد في الإدارة العربية**، المجلة العربية للإدارة، مج 30، ع2- ديسمبر 2010.

175-مأمون صيدم،**تقرير حول تحويلات العاملين الأردنيين في الخارج**،غرفة تجارة عمان-إدارة الدراسات والتدريب،وحدة الدراسات والاتفاقيات الدولية،نيسان2007.

176- علا الخواجة، الدور الاقتصادي لتحويلات المهاجرين بالتطبيق على دول شمال افريقيا ، ورقة مقدمة لندوة " المغتربون العرب من شمال افريقيا في المهجر الاوروبي"، من تنظيم: جامعة الدول العربية (ادارة المغتربين العرب) بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الافرقية بجامعة القاهرة، افريل 2007.

177- السيد محمد الخشاني، **العلاقة بين الهجرة والتنمية في شمال افريقيا**، ورقة مقدمة في اجتماع الخبراء المتخصص حول الهجرة الدولية والتنمية في شمال أفريقيا، الامم المتحدة، مكتب شمال أفريقيا، الرباط ، المغرب، 19-20مارس.2007

178- محمد الخشاني، محمد بنسعيد، **التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على التنمية في بلدان المشرق العربي الأربعة: سوريا، لبنان، الأردن ومصر**، الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة، 2010.

179- محمد الخشاني،مغاربة الخارج-**الهجرة كرهان أساسي في العلاقات الاوورومغربية**،منشورات الجمعية المغربية للدراسات والبحوث حول الهجرة،الرباط.

178- ثريا احمد عبيد، **حالة سكان العالم 2005، عبور الامل، النساء والهجرة الدولية**، صندوق الامم المتحدة للسكان.

179--عمرو الاشموني ، **دول الخليج تحتل المركز الثاني في التدفقات النقدية مع تعدد المهاجرين**، على الموقع:
http://www.annaharkw.com/annahar/Resources/ArticlesPictures/2010/02/12/ebe48fd0-cd19-48c5-a83c-680cc8f7331a_main.jpg
تاريخ الاطلاع:25-12-2015.

180- مصطفى العبد الله الكفري، **هجرة الكفاءات العربية والتنمية** ،الحوار المتمدن العدد 597-20/08/2003، على الموقع :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10088

تاريخ الاطلاع:18-06-2015.

181- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **المساعدات الإنمائية الدولية في عالم متغير**،على الموقع الالكتروني:
http://www.startimes.com/?t=25911234

تاريخ الاطلاع: 19-06-2015

182 -كيتلن مارا، **الخبراء يجتمعون لمناقشة دور الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا البيئية**، 30/09/2008، على الموقع الالكتروني:

/http://www.ip-watch.org/2008/09/30/arabic5

تاريخ الاطلاع: 29-10-2015.

183-صباح نعوش، نقل التكنولوجيا في اتفاقات منظمة التجارة العالمية،
http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/4/19/

تاريخ الاطلاع: 29-10-2015.

184-معهد البحوث والاستشارات، **نحو مجتمع المعرفة، تطوير التقنية ودورها في تحقيق التنمية الوطنية**، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات جامعة الملك عبد العزيز ، الإصدار السابع، 1426هـ.

185-سيد محمد الداعور ، **لماذا نجحت الهند وأخفق العرب في تقنية المعلومات والبرمجيات؟**، معهد الشيرازي الدولي للدراسات –واشنطن، على الموقع الالكتروني:
http://www.siironline.org/alabwab/derasat%2801%29/163.htm

تاريخ الاطلاع: 15-10-2015.

186- المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية ، غرفة تجارة قطر، **دراسة مقارنة لأوضاع تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية**، ندوة تشريعات حماية الملكية الصناعية في الدول العربية التي ينظمها المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية بالتعاون مع غرفة تجارة قطر، 1990/5/22.

187-حاكم عجمان يشهد أفتتاح مؤتمر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، الاثنين, ديسمبر 12, 2011، على الموقع الالكتروني:

http://www.ajman.ac.ae/ar/news/2011/news-1283.html

تاريخ الاطلاع: 18-06-2015.

188-المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، **الصراع من أجل موازنة حقوق الملكية الفكرية واحتياجات التنمية :تدفق مبادئ التنمية في جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)** على الموقع الالكتروني:

http://www.eipr.org/report/2011/01/31/1643

تاريخ الاطلاع:18-06-2015.

189-منشورة في الهجرة الدولية ،على الموقع الالكتروني:

http://www.mojtamai.com/books/index.php?option=com_k2&view=item&id=815

تاريخ الاطلاع :29-12-2014 .

190-**مساعدات اليابان لمصر التعاون الاقتصادي (مساعدات التنمية الرسمية(ODA**، سفارة اليابان في جمهورية مصر العربية

http://www.eg.emb-japan.go.jp/a/assistance/technical_cooperation.htm

تاريخ الاطلاع:18-06-2015.

191-محمد جمال باروت، **الهجرة الخارجية السورية تطورها، موجاتها وحجمها، عواملها واثارها الاقتصادية وافاق تشكيل ادارة وطنية رشيدة لها في ضوء تجارب عربية مقارنة.**

192-نجيب عبد الحق الصلوي، مساهمة المغتربين في التنمية، عدن، على الموقع:

http://www.moia.gov.ye/detail.asp?sub_ID=154&SEC_NO=26&DATE=16/08/2010

تاريخ الاطلاع:12-03- 2014

193-مصطفى عبد الله الكفري، **هجرة الكفاءات العربية والتنمية** ،الحوار المتمدن العدد 597-20/08/2003، على الموقع :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=10088

تاريخ الاطلاع:18-06-2015.

194-العيساوي ، **التجربة الصينية في تحويل التكنولوجيا وامكانية الاستفادة منها**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان الاقتصاد الجزائري قراءات حديثة في التنمية، جامعة باتنة.

195-عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2012-2013.

196-سيواني عبد الوهاب، **الذكاء الاقتصادي الصيني في الحصول على التكنولوجيات العالية**، ورقة بحثية، جامعة البويرة.

197-بلعيد عبد الله، مقلاتي عاشور، **المقارنة بين راس المال المخاطر وحاضنات الاعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع امكانية التكامل التنموي بينهما**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة ام البواقي، ديسمبر 2016.

198-محمد جمال باروت، **الهجرة الخارجية السورية نطةرها**، موجاتها وحجمها، عواملها واثارها الاقتصادية وافاق تشكيل ادارة وطنية رشيدة لها في ضوء تجارب عربية مقارنة.

199-معتصم زكار، **دراسة التجربة الهندية**، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي الثالث للقطاع الخاص الذي ينظمه المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للإتصالات في الأردن – أكتوبر 2003.

200-يوسف دياب، **دراسة تحليلية لواقع التجارة غير النفطية بين الامارات والهند**، الامارات العربية، مارس 2014.

201-قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، **العلاقات التجارية بين المملكة العربية السعودية والهند**، غرفة الشرقية، السعودية، ماي 2015.

202-سمير حنا، **إرادة التغيير.. الصناعة البرمجية الهندية نموذجاً ، ماي**28, 2013، على الموقع الالكتروني:
ww.kassioun.org/reports-and-opinions/item/229-2013-06-06-03-00-07/229-2013-06-06-03-00-07
تاريخ الاطلاع:12-06-2017.

203-علي الجرباوي، **في السياسة الدولية :الهند: القوة الصاعدة**، 27-05-2015، على الموقع الالكتروني:
http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=f50ab58y256944984Yf50ab58
تاريخ الاطلاع: 12-06-2017.

204-المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **سنة أرقام قياسية لطلبات البراءات الدولية في 2016 واشتداد للطلب على العلامات التجارية وحماية التصاميم الصناعية**، تاريخ الموضوع 2017-03-15، على الموقع الإلكتروني:
http://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2017/article_0002.html

2-باللغة الأجنبية:

*205- Alex Nunn,**The 'Brain Drain' Academic and Skilled Migration to the UK and its Impacts on Africa** Report to the AUT and NATFHE, April 2005.*

*206- Anja Breitwieser and Neil Foster ,**Intellectual Property Rights, Innovation and Technology Transfer: A Survey**, Working Papers | 88 |, June2012.*

*207- Audrey AKNIN ; **DyNAMIQUES MIGRATOIRES ET DEVELOPPEMENT DURABLE :VERS DE NOUVELLES REFLEXIONS** ;Université de Versailles Saint-Quentin .*

*208- Audrey AKNIN ; **DyNAMIQUES MIGRATOIRES ET DEVELOPPEMENT DURABLE :VERS DE NOUVELLES REFLEXIONS** ;Université de Versailles Saint-Quentin .*

209- Dr. Lalla Ben Barka, Brain Drain in Africa Facts and Figures"The emigration of African professionals to the West is one of the greatest obstacles to Africa's development." United Nations Economic Commission for Africa (ECA) "African governments have a great responsibility to ensure that brains remain in the continent; otherwise, in 25 years' time, Africa will be empty of brains." Pro-Vice Chancellor, University of Ghana at Legon.

*210- Frédéric Docquiera and Hillel Rapoportb a FNRS and IRES; **THE BRAIN DRAIN** , Université Catholique de Louvain b Department of Economics, Bar-Ilan University, EQUIPPE, Universités de Lille, and Center for Research and Analysis of Migration*

(CReAM), University College London October 2006 A new entry for the New Palgrave Dictionary of Economics (second edition.
-211 Gallina Andrea, ***The impact of international migration on the economic development of countries in the Mediterranean****, United Nations expert group meeting on international migration and development in the Arab region, United Nations, Beirut, May2006.*
212- Hans singer, science and technology for poor countries, in Gerald M.meier: leading issues in economic development, oford university press third edition,1976.
213- John Gibson, University of Waikato ,David McKenzie, World Bank# Microeconomic Evidence from Five Countries, Development Research Group Finance and Private Sector Development Team, August 2010.*
214- Keith E. Maskus ***, Intellectual Property Rights and International Technology Transfer to Address Climate Change: Risks, Opportunities and Policy Options****, Issue Paper No. 32, December 2010.*
215- Serge Lapointe, ***L'Histoire des Brevets*** *,Montréal : Leger Robic Richard /Robic, 2000.*
216-ASHISH ARORA, ***THE ECONOMICS OF INTELLECTUAL PROPERTY 41INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND THE INTERNATIONAL TRANSFER OF TECHNOLOGY: SETTING OUT AN AGENDA FOR EMPIRICAL RESEARCH IN DEVELOPING COUNTRIES.***
217-Keith E. Maskus ***, Intellectual Property Rights and International Technology Transfer to Address Climate Change: Risks, Opportunities and Policy Options****, Issue Paper No. 32, December 2010.*
*218-MARC BICHLER.****LES MIDIS DE LA MICROFINANCE TRANSFERTS DE MIGRANTS*** *.28 SEPTEMBRE 2006.*
219-MARC BICHLER.LES MIDIS DE LA MICROFINANCE TRANSFERTS DE MIGRANTS .28 SEPTEMBRE 2006
220-Mohammad Reza Iravani, Brain drain Problem, Iran. International Journal of Business and Social Science Vol. 2 No. 15; August 2011.
221-Nadia Sajjad, Causes and Solutions to Intellectual Brain Drain in Pakistan, The Dialogue Volume VI Number 1
222-Van Dalen Hendreck & others, ***Remittances and their effect on emigration intentions in Egypt, Morroco and Turkey****, Tinbergen institute discussion paper, Univesteit Amsterdam, 2005.*

المواقع الالكترونية:

223- http://www.wipo.int/about-wipo/ar/history.html.
224-http://www.aspip.org/page.aspx?page_key=wipo&lang=ar
225-*http://www.wipo.int/ip-development/en/*
226*http://www.aspip.org/page.aspx?page_key=wipo&lang=ar-*
227-http://www.arablaw.org/Download/TRIPS_GeneralRules_Article.doc

228-مركز تدريب الملكية الفكرية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: تاريخ الاطلاع:2014/07/07.على الموقع الالكتروني:*http://www.gccip.org/Ar/Pages/ICTIP.aspx*

http://data.albankaldawli.org/indicator/SM.POP.TOTL?end=2015&start=1963&view=chart

القوانين:

229-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979، مادة 1.

230- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩، المادة.5

231- نص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باللغة العربية والمعروفة باسم "TRIPS" على شكل .PDF

الملاحق

الملاحق:

الملاحق:

الملحق رقم (01): احصائيات حول الصين.

السنة	طلبات تسجيل براءات الاختراع للمقيمين. في الصين.	طلبات تسجيل العلامات التجارية للمقيمين مباشرة في الصين	مقالات المجلات العلمية والتقنية في الصين.	الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص. في الصين
1990	5832.00	50853.00	6285.00	
1991	7372.00	59124.00	6186.00	
1992	10022.00	79837.00	6956.00	
1993	12084.00	107758.00	7566.00	
1994	11191.00	117186.00	7821.00	
1995	10011.00	144610.00	9061.40	
1996	11628.00	122057.00	10526.10	442.5
1997	12672.00	118577.00	12171.60	471.99
1998	13751.00	129394.00	13781.30	386.77
1999	15626.00	140620.00	15714.70	420.60
2000	25346.00	181717.00	47289.80	547.30
2001	30038.00	229775.00	59412.40	581.53
2002	39806.00	321034.00	61106.80	631.08
2003	56769.00	405620.00	71113.30	667.53
2004	65786.00	527591.00	106844.00	713.28
2005	93485.00	593382.00	156585.60	856.85
2006	122318.00	669276.00	181690.50	932.31
2007	153060.00	604952.00	207175.30	1078.63
2008	194579.00	590525.00	240030.20	1200.29
2009	229096.00	741764.00	278947.40	863.93
2010	293066.00	973462.00	302827.00	902.96
2011	415829.00	1273827.00	351462.80	977.68
2012	535313.00	1502540.00	372038.40	1035.88
2013	704936.00	1733364.00		1089.19
2014	801135.00	1997014.00		1113.07

Source : http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx?.

تابع للملحق رقم (01)

السنة	رسوم استخدام الملكية الفكرية، المتحصلات (ميزان المدفوعات بأسعار الجارية للدولار الامريكي). في الصين.	صادرات التكنولوجيا المتقدمة بالأسعار الجارية للدولار الامريكي في الصين مليار دولار	صادرات التكنولوجيا المتقدمة (% من صادرات السلع المصنوعة)، في الصين.
1992		4.30	6.44
1993		5.25	7.09

1994		8.26	8.29
1995		13.06	10.43
1996		15.82	12.42
1997	55000000.00	20.48	13.12
1998	63000000.00	24.62	15.36
1999	75000000.00	29.60	17.20
2000	80348000.00	41.74	18.98
2001	110000000.00	49.41	20.96
2002	132822320.49	69.23	23.67
2003	106978898.26	108.67	27.38
2004	236359258.21	163.01	30.06
2005	157401785.78	215.93	30.84
2006	204503785.23	273.13	30.51
2007	342634074.97	302.77	26.66
2008	570536223.22	340.12	25.57
2009	42945220.00	309.60	27.53
2010	830483814.00	406.09	27.51
2011	743301698.00	457.11	25.81
2012	1.04 مليار	505.65	26.27
2013	886670295.00	560.06	26.97
2014	676381923.65	558.61	25.37
2015	1.08 مليار	554.27	25.75

Source : http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx?.

الملحق رقم (02) : احصائيات حول الهند:

السنة	طلبات تسجيل براءات الاختراع للمقيمين. في الهند.	طلبات تسجيل العلامات التجارية للمقيمين مباشرة في الهند.	مقالات المجلات العلمية والتقنية في الهند.	الباحثون العاملون في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص. في الهند.
1990	1147.00	18713.00	9200.00	
1991	1267.00	19980.00	9517.00	
1992	1248.00	20928.00	10100.00	
1993	1209.00	24623.00	9763.00	
1994	1588.00	33679.00	9928.00	
1995	1545.00	38109.00	9370.10	
1996	1661.00	–	9752.80	152
1997	1926.00	–	9617.60	
1998	2247.00	–	9944.80	115.63
1999	2206.00	60337.00	10190.40	
2000	2206.00	67262.00	20873.80	110.05
2001	2379.00	79746.00	21944.40	
2002	2693.00	88190.00	23622.80	
2003	3425.00	76801.00	26099.70	
2004	4014.00	63906.00	28734.70	

2005	4721.00	73308.00	33090.10	135.30
2006	5686.00	88210.00	38321.90	
2007	6296.00.	117014.00	43421.10	
2008	6425.00	119371.00	49101.40	
2009	7262.00	134403.00	55646.40	
2010	8853.00	172120.00	65915.90	156.64
2011	8841.00	176386.00	80515.40	
2012	9553.00	176044.00	88272.70	
2013	10669.00	183172.00	93349.40	
2014	12040.00	200137.00		

Source : http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx?.

تابع للملحق (**02**).

السنة	رسوم استخدام الملكية الفكرية، المتحصلات (ميزان المدفوعات بأسعار الجارية للدولار الامريكي). في الهند.	صادرات التكنولوجيا المتقدمة بالأسعار الجارية للدولار الامريكي في الهند مليار دولار	صادرات التكنولوجيا المتقدمة (% من صادرات السلع المصنوعة)، في الهند.
1990			3.94
1991			4.69
1992		0.61	4.05
1993		0.69	4.25
1994		0.95	4.78
1995		1.35	5.80
1996		1.66	6.87
1997	12414145.52	1.69	6.54
1998	19303913.32	1.42	5.62
1999	22883886.56	1.68	5.74
2000	82548708.77	2.06	6.26
2001	37156159.54	2.29	6.97
2002	20159947.94	2.35	6.24
2003	24088615.69	2.71	5.95
2004	52796059.57	3.36	6.00
2005	205974583.70	4.14	5.80
2006	60913260.31	4.88	6.07
2007	163126496.58	6.00	6.40
2008	147815443.39	7.74	6.78
2009	191939516.59	10.73	9.09
2010	127378163.31	10.09	7.18
2011	302615975.49	12.87	6.87
2012	321445173.96	12.43	6.63
2013	445568319.53	16.69	8.07
2014	658722433.04	17.32	8.59
2015	466556838.05	13.75	7.52

Source : http://databank.albankaldawli.org/data/reports.aspx?.

الملحق رقم (03):صادرات وواردات الصين بالأسعار الجارية للدولار الامريكي. الوحدة: مليار دولار.

سنة	صادرات السلع	واردات السلع
1990	62.09	53.34
1991	71.91	63.79
1992	84.94	80.58
1993	91.74	103.96
1994	121.01	115.61
1995	148.78	132.08
1996	151.05	138.83
1997	182.79	142.37
1998	183.71	140.24
1999	194.93	165.70
2000	249.20	225.09
2001	266.10	243.55
2002	325.60	295.17
2003	438.23	412.76
2004	593.33	561.23
2005	761.95	659.95
2006	968.98	791.46
2007	1220.00	956.12
2008	1430.00	1130.00
2009	1200.00	1010.00
2010	1580.00	1400.00
2011	1900.00	1740.00
2012	2050.00	1820.00
2013	2210.00	1950.00
2014	2340.00	1960.00
2015	2270.00	1680.00

المصدر: بيانات البنك الدولي.

الملحق رقم (04):صادرات وواردات الهند بالأسعار الجارية للدولار الامريكي. الوحدة: مليار دولار.

سنة	صادرات السلع	واردات السلع
1990	17.97	23.58
1991	17.73	20.45
1992	19.63	23.58
1993	21.57	22.79
1994	25.02	26.84
1995	30.63	34.71
1996	33.10	37.94
1997	35.01	41.43
1998	33.44	42.98

1999	35.67	46.98
2000	42.38	51.52
2001	43.36	50.39
2002	49.25	56.52
2003	58.96	72.56
2004	76.65	99.78
2005	99.62	142.87
2006	121.81	178.41
2007	150.16	229.37
2008	194.83	321.03
2009	164.91	257.20
2010	226.35	350.23
2011	302.90	464.46
2012	296.83	489.69
2013	314.85	465.40
2014	322.69	462.91
2015	267.15	391.98

المصدر: بيانات البنك الدولي.

الملحق رقم (05): احصائيات حول صادرات الخدمات، واردات الخدمات، اجمالي الناتج المحلي، في الصين.

السنة	صادرات الخدمات (ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي). مليار دولار	واردات الخدمات(ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي). مليار دولار	اجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الامريكي)
1990	5.86	4.35	360.86 مليار
1991	6.98	4.12	383.37 مليار
1992	9.25	9.43	426.92 مليار
1993	11.19	12.04	444.73 مليار
1994	16.62	16.30	564.33 مليار
1995	19.13	25.22	734.55 مليار
1996	20.60	22.59	863.75 مليار
1997	57.55	28.28	961.60 مليار
1998	62.38	27.20	1.03 تريليون
1999	66.09	32.11	1.09 تريليون
2000	78.71	36.27	1.21 تريليون
2001	90.11	39.46	1.34 تريليون
2002	102.17	46.76	1.47 تريليون
2003	57.68	55.55	1.66 تريليون
2004	79.16	72.88	1.96 تريليون
2005	78.47	83.97	2.29 تريليون
2006	94.07	100.84	2.75 تريليون
2007	125.45	129.13	3.55 تريليون

2008	145.34	156.40	4.60 تريليون
2009	122.56	145.98	5.11 تريليون
2010	117.53	140.93	6.10 تريليون
2011	201.05	247.84	7.57 تريليون
2012	201.58	281.30	8.56 تريليون
2013	207.01	330.61	9.61 تريليون
2014	280.48	452.83	10.48 تريليون
2015	286.54	468.90	11.06 تريليون

المصدر: بيانات البنك الدولي.

الملحق رقم (06): احصائيات حول صادرات الخدمات، واردات الخدمات، اجمالي الناتج المحلي، في الهند.

السنة	صادرات الخدمات (ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي). مليار دولار	واردات الخدمات(ميزان مدفوعات بالاسعار الجارية للدولار الامريكي). مليار دولار	اجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الامريكي)
1990	4.64	6.09	326.61 مليار
1991	4.92	5.95	274.84 مليار
1992	4.93	6.74	293.26 مليار
1993	5.11	6.50	284.19 مليار
1994	6.04	8.20	333.01 مليار
1995	6.78	10.27	366.60 مليار
1996	7.24	11.17	399.79 مليار
1997	9.11	12.44	423.16 مليار
1998	11.69	14.54	428.74 مليار
1999	14.51	17.27	466.87 مليار
2000	16.68	19.19	476.61 مليار
2001	17.34	20.10	493.95 مليار
2002	19.48	21.04	523.97 مليار
2003	23.90	24.88	618.36 مليار
2004	38.10	35.44	721.59 مليار
2005	52.18	47.17	834.22 مليار
2006	69.44	58.51	949.12 مليار
2007	86.55	70.17	1.20 تريليون
2008	106.05	55.56	1.19 تريليون
2009	92.89	53.03	1.32 تريليون
2010	117.07	78.91	1.66 تريليون
2011	138.53	77.76	1.82 تريليون
2012	145.53	79.92	1.83 تريليون
2013	149.16	78.72	1.86 تريليون
2014	157.20	81.12	2.03 تريليون
2015	156.28	82.64	2.09 تريليون

المصدر: بيانات البنك الدولي.